



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - مايو ٢٠١٣ - رجب ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الأمن العام في إستضافة قناة الجزيرة القطرية



الضروريات
ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء
نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية
و كيفية تحسينها في مواجهة الأزمات

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد



مركز الدكتور سليمان قنطرة للتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التدريب والتقييم

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات



شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000

P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١١) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

البنك الإسلامي الأردني
(نصحه بجاح)

استجابة لنداء وطني
استقالة الأمين العام للمجلس العام

الظفل الاقتصادي
الذلات المحاسبية في ضوء
النصوص القرآنية

دعوة من
اقتصاديين لبنسنا والماليا
لخروج سلمي من الابهو

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - يوليو ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مبادرة ناجحة لأشخاص يتبنون القرض الحسن
ادوات السياسة النقدية والمالية لللائمة
لترشيد دور الصيرفة الإسلامية

هدية العدد

الذلات المحاسبية في
ضوء النصوص القرآنية

دور الوقت في تمويل متطلبات
التنمية البشرية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٣) - أغسطس ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

**الإجراءات المؤسسية لإدارة
العملية التحكيمية**

هدية العدد

إطار عمل شامل للحوكمة الشرعية في
المؤسسات المالية الإسلامية بماليزيا

الصادق الوقفية وتمويل
الصناعات الحرفية

الأقسام الرئيسية لبيت المال وحقوقها

بعض ملامح الإعجاز
القرآني الاقتصادي
في معالجة الأزمة
المالية العالمية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٤) - سبتمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

**تقديم الدكتور حسن زهير حافظه أميناً عاماً
للمجلس العام للتعاون والمؤسسات المالية الإسلامية**

الريادة في العمل الخيري وربطه
بالتنمية الزكاة والأوقاف نموذجاً

المصطلح الإسلامي لوزارة المالية
أو الخزانة (بيت المال)

ما الضائقة الأساسية للتمويل الإسلامي؟

أهمية وأبعاد الجودة في البنوك

نظريات القيادة النظرية الروحية الإمامية
التحفيرية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٥) - أكتوبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

دور المرأة المسلمة في إدارة الاقتصاد
المنزل الإسلامي

مقاصد الشريعة من حفظ المال إلى التنمية
الانضوائية الإمام ابن عاشور نموذجاً

النظام المالي الإسلامي والأزمة المالية العالمية

التورق كما تجر به المصارف الإسلامية

هدية العدد

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٦) - نوفمبر ٢٠١٢ - ١١٢٢ هـ

مجلة شهرية (القرنوية) فصلية (علمية) تصدر عن المجلس العام للتعاون الإسلامي بالتعاون مع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق
(١١-١٣ هـ)

فن إدارة الوقت
وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح

مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي

الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٧) - ديسمبر ٢٠١٢ - ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

هدية العدد

- الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية
- الأثر المعرفي للاقتصاد الإسلامي
- مشكلة التطبيق - تشخيص حالة التمويل الإسلامي
- الفسطح الإسلامي للضرائب (التوظيف المالي، مشروعيته وتشرؤفه)
- كيف نربي أبنائنا على مفاهيم الاقتصاد الإسلامي؟

هدية العدد: كتاب: الإفصاح المحاسبي عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٨) - يناير ٢٠١٣ - ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

هدية العدد

- شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومخاطبها المصرف الإسلامية
- التفات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي
- مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمفاهيم الشرعية في المال
- نموذج استهداف عائد الربحية بدلالة أموال المشاركة

هدية العدد: كتاب: شركة لتقديم خدمات التمويل الأصغر ومخاطبها المصرف الإسلامية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٩) - مارس ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

العدد

- أهمية الفائدة الربوية
- الاقتصاد في الإسلام
- باب الفجر الاقتصادي: التطبيب الذاتي
- دور شركة التمويل الأصغر في تنمية الاقتصاد الريفي
- دراسة سوق دمشق للأوراق المالية في ظل الأزمة الاقتصادية العراقية

Why the Nobel Prize Of Economics 2012 Enhance the Position of Islamic Finance Towards Regulated Markets?

هدية العدد: كتاب: مصادر واستراتيجيات التمويل الأصغر الإسلامي في ظل الأزمة الاقتصادية العراقية

مجتمعات الشرق الأوسط بحاجة إلى إلتقاد قيادي أكثر منه إلى إلتقاد مالي

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

العدد: التوقيع شهر ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٠) - مايو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

هدية العدد

- المقرري- إسهاماته العلمية في اختراع الأبعاد الاقتصادية
- الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعدد الزوجات
- العبادات إبن والمعاملات ملحق
- صناعة قرارات الاستثمار في البنوك الإسلامية

هدية العدد: كتاب: المقرري- إسهاماته العلمية في اختراع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لعدد الزوجات

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢١) - يونيو ٢٠١٣ - جمادى الثانية ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

هدية العدد

- ضوابط وأدوات تجارب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية
- التوجهات النبوية ومعالم الرحمة في الاقتصاد والمعاملات
- أسباب وأثار دخول الحبل الفقهية على المصرفية الإسلامية
- صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية

هدية العدد: كتاب: ضوابط وأدوات تجارب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٢٢) - يوليو ٢٠١٣ - ربيع الثاني ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (تقريبية) تصدر عن المجلس العام للعلوم والدراسات الإسلامية بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية

العدد

- الامم العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية
- لا حشود

الضرورة ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

المنظريات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحسينها في مواجهة الأزمات

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد: كتاب: الامم العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

للمجلس كلمة

الرقابة الشرعية



الدكتور عمر زهير حافظ
الأمين العام

تكتسب المؤسسات المالية الإسلامية شرعية الوجود والثقة بمقدار ما تطبق من أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها فهي لم تنشأ إلا لذلك، للدلالة على العودة إلى الالتزام بتطبيق الشريعة في هذا الباب الهام من حياة الأمة الإسلامية الذي ترتبط به استجابة الله تعالى للدعاء فأنا يستجاب لمن مطعمه حرام ومشربه حرام - نسال الله تعالى السلامة- كما ورد في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

والتأمل في قضية الرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية يجد مايلي:

١. تقوم هيئات شرعية تتكون من علماء وفتهاء في أحكام المعاملات المالية باصدار القرارات والفتاوى الشرعية لأعمال المؤسسات المالية الإسلامية وفي مقدمتها مجمع الفقه الاسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، والذي عقد حتى الآن عشرين دورة اصدر فيها قرارات ذات علاقة بأعمال المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف وشركات استثمار وتأمين ومؤسسات للزكاة والأوقاف تساوي حوالي خمسين في المائة من قراراته مما يشير إلى الأهمية البالغة التي أعطاها المجمع مشكورا لهذه القضايا، كما أن هناك مجلس شرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والذي قام بجهود عظيمة في اصدار المعايير الشرعية التي تحكم تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى الهيئات الشرعية التي يعينها كل بنك أو مؤسسة مالية.

وبعد المراحل التي قطعتها صناعة المالية الإسلامية حتى الآن أصبح من الواضح أن هذه الأعمال التي قامت بها هذه الهيئات الموقرة تصب في الجانب التشريعي القانوني وليس في جانب الرقابة بالمعنى المتعارف عليه في عالم الرقابة على الحسابات، مما يستلزم ضرورة وجود شركات للرقابة الشرعية الخارجية تقوم بالتأكد من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية المقننة أو الميوبة التي أصدرتها الهيئات الشرعية. وللأسف لا زالت هذه المهنة غير منظمة كمهنة كما هو الحال في الرقابة على حسابات الشركات من قبل مكاتب المراجعة والمراقبة المعروفة والتي ترخص من هيئات مختصة. وهنا يلزم الوقوف لتأكيد أهمية تنظيم الرقابة الشرعية الخارجية لتكون مهنة تهدف للتأكد من تطبيق المؤسسات المالية لأحكام الشريعة الغراء.

٢. تقوم مكاتب التدقيق بالرقابة الداخلية أو المراجعة الداخلية كما يسميها البعض للتأكد من إتزام الإدارة التنفيذية بالقواعد المعتمدة للأعمال داخل المؤسسة، وينطبق هذا الأمر على التدقيق الشرعي الداخلي الذي يمكن ان يقوم به مكتب خارجي مهني كما يمكن ان تقوم به إدارة داخلية، وهذه المهنة تتطور الآن بعد ان أصدرت جهات رقابية تعليمات تلزم المؤسسات المالية الإسلامية بتقديم تقرير تدقيق داخلي من إحدى المكاتب الشرعية المعتمدة وهذا يعني ان في الأفق ملامح سوق واعد للتدقيق الشرعي الداخلي يجب ضبطه وتنظيمه حتى نحافظ على الجودة المطلوبة. وهذا تطور هام في السوق المالي الإسلامي.

وفي السوق العالمي هناك جهات رقابية على مهن الرقابة والتدقيق تقوم بترخيص اصحاب هذه المهن وتنظم أعمالها وتشرف على تطورها وتتأكد من حياديتها، وهذه الجهات يختص بعضها بالرقابة الخارجية والبعض الآخر بالتدقيق الداخلي وأرى ان الوضع في الصناعة المالية الإسلامية يمكن أن يتطور لتأسيس مجلس لتنظيم الرقابة الخارجية الشرعية على غرار تنظيم مكاتب الرقابة على الحسابات المعروفة والتدقيق الشرعي الداخلي على غرار إدارات المراجعة الداخلية التي تقوم بها أيضا بعض الشركات المتخصصة خارج المؤسسة المالية، ويمكن أن يتبع هذا المجلس المهني المتخصص في المرحلة الأولى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الذي يمكن أن يتبنى فكرة تأسيسه ليقوم بتنظيم مهنة المراقب الشرعي الخارجي والمدقق الشرعي الداخلي، مما يسهل الموضوع على الجهات الرقابية في كل دولة عند ترخيص أصحاب هذه المهنة. وهذا التنظيم لا شك يجعل من الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي مهنة قائمة ذات مصداقية عالية ومعايير جودة مستقرة، وهذا يورث الثقة في النظام المالي الإسلامي.

وفق الله القائمين على شأن هذه الصناعة المالية الإسلامية إلى ما يصلح شأنها ويقوي شوكتها والله ولي التوفيق

في هذا العدد :



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة)
تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه
المعاملات الإسلامية

المشرف العام

د. عمر زهير حافظ

cibafi@cibafi.org

رئيس التحرير

د. سامر مظهر قنطقجي

kantakji@gmail.com

سكرتيرة التحرير

نور مرهف الجزماتي

sec@giem.info

التدقيق اللغوي

الأستاذة وعد طالب شكوة

Editor Of English Section

Iman Sameer Al-bage

en.editor@giem.info

التسويق والعلاقات العامة

آلاء حسن (CIBAFI)

الهاتف المباشر : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٢١٢

فاكس : ٠٠٩٧٣١٧٣٥٧٢٠٧

aalaa.hassan@cibafi.org

التصميم

مريم الدقاق (CIBAFI)

mariam.ali@cibafi.org

لمراسلة المجلة والنشر

editor@giem.info

إدارة الموقع الإلكتروني:

شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم

http://www.artobia.com

موضوع المناقشة ----- ١٣

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية ---- ١٥

السياسات المالية في عصر عصر عثمان رضي الله عنه (٢٣-٣٥هـ) ----- ١٨

الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي ----- ٢١

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر

الإسلامي ----- ٢٦

المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق ----- ٢٨

الصكوك بين الأسهم والسندات ----- ٣٢

مقالات في الإدارة الإسلامية

العظمة القيادية لكي تزيد النموذج بقيادة أتباع ولكي تضاعف النموذج

بقيادة قادة ----- ٣٣

مقالات في المصارف الإسلامية

دور مشتقات الصيغ الإسلامية في تحقيق عناصر التوظيف الاقتصادي للمتعاقدين

والعاملين ورأس المال والعائد والمشروع الاقتصادي والاجتماعي ----- ٣٥

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات ----- ٣٨

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق ----- ٤١

مقالات في الوقف

دور مؤسسة الوقف في مواجهة البطالة ----- ٤٣

أطروحة بحث علمي

أطروحة دكتوراه: الحيل الفقهية في المعاملات مفهومها وأحكامها في بعض القضايا

المعاصرة ----- ٤٥

أدباء اقتصاديون

أنواع المكاسب عند الماوردي ----- ٤٧

لقاء

الأمين العام في إستضافة قناة الجزيرة القطرية ----- ٥٠

أخبار المجلس ----- ٥٦

الأخبار ----- ٦٢

الطفل الاقتصادي ----- ٦٨

هدية العدد ----- ٧٠

Reforming the Methodology of Product Development in Islamic Finance ----- 1

الموقع الإلكتروني

www.giem.info

وَزِيرًا مَالِيَّةً واقتصاد يَسْأَلان



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

١. بفرض أنني اقتنعت بتطبيق الاقتصاد الإسلامي، فماذا أفعل بالنصوص القطعية؟
٢. ماذا لدى الاقتصاد الإسلامي من سُبل لمواجهة مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم؟ فكلاهما يقضمان أي تنمية.

سؤالان طُرِحَا إثر ورقتين ألقيتهما في مؤتمرين سابقين، طُلبت مني الجهة المنظمة مؤخراً إعادة صياغة جواب السؤال الثاني لطلب وزير الاقتصاد السائل، فأثرت الجمع بين إجابتي السؤالين لأهميتهما ولتداخلهما معاً، ثم نشر ذلك لتعميم النفع (إن وُجد)، أو لفتح نقاش حول ذلك (إن كان مفيداً).

بُنيت شريعة الإسلام بطريقة محكمة، يتعلق قسم منها بفقهِ العبادات فيه النصوص القطعية وهو قسم صغير نسبةً للقسم الآخر الذي يتعلق بفقهِ المعاملات. يرسم القسم الأول العلاقة بين العبد وربّه، وثمرته حُسن الخلق الذي ينعكس على تعامل العبد مع الآخرين. يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس رضي الله عنه: لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه (حديث حسن)، وبما أن الإيمان أفضل الإسلام، فإنه يتبلور بحُسن خلق التعامل بين الناس.

إن فقهِ العبادات مبني على أساس الحظر إلا ما أوردّه الشرع، بينما بُني فقهِ المعاملات على أساس الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه. ولهذا البناء أهمية قصوى فيما سنذهب إليه. فمنطقة المحرمات أو المحظورات التي حدتها بُنيت شريعة هي منطقة محدودة وضيقة، تم توضيحها بجلاء كي يتجنبها العباد، أما خارج تلك المنطقة فلا حرج فيه والأصل فيها الحل، فأنواع اللحوم في الدنيا وفيرة جداً، حُرِّم منها فقط لحم الخنزير والميتة أما غيرها فمباح أكله، وكذلك المشروبات كثيرة جداً حُرِّم منها فقط ما يُسكر ويذهب بالعقل كالخمر، أما غيرها فمباح شربه، وهكذا.

إن ما يُميز هذا البناء سهولة فهمه، وإمكانية العيش في ظله، أما فعاليته فهي بتركة باب الابتكار والتجديد مفتوحاً على مصراعيه بحسب اجتهاد المجتهدين، فالجنبات معدودة والمباحات غير محدودة. والجدير ذكره أن منع الضرر بوصفه أصلاً من أصول المعاملات فهو السبب الذي يُبنى الحظر عليه، يقول صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار، (حديث حسن).

ولمزيد من البيان سنتطرق لتطبيقات تخص الاقتصاد الكلي والجزئي على حد سواء، تطبيقات مارستها رأس الدولة ومن دونه من وزراء وعامة، لتوضيح ما أشكل على الناس بين ما هو موقوف لا يمكن تغييره، وبيان دوره؟ وبين ما هو متغير بحسب الحال والمأل.

إن قصة تأبير النخل تُعتبر مَدْخلاً أساسياً لما سبق الاستفسار عنه، فقد أوضح صلى الله عليه وسلم فيها التوضيح الشافي أن المعاملات بين الناس هو شأن دنيوي، والعقل فيصّله، فالعلم والخبرة مصدران الاجتهاد ما لم يُحدث ضرراً. روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع أصواتاً، فقال: ما هذا الصوت؟ قالوا: النخل يُؤبرونها، فقال: لو لم يفعلوا لصلح! فلم يؤبروا عامئذ، فصار شيصاً، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كان شيئاً من أمر دُنْيَاكُمْ فشانكم به وإن كان من أمر دِينِكُمْ فالني (حديث صحيح).

عُرف عن سيد الخلق صلى الله عليه وسلم حُبّه للحم الكتف، كما عُرف عنه التعليم المستمر للناس في جميع أحوالهم، فهو لا يُغادر مناسبة أو حدثاً إلا وجعل فيهما دروساً وعبراً. روت عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بقي منها؟ قلت: ما بقي منها إلا كتفها. قال: بقي كلها غير كتفها. إن قصد السائل (أي رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو تعليم القائمين بالعمل ماهية مفهوم الإنفاق العام، فالذبيحة وزع أغلبها على الناس المحتاجين، وبقي

كتفتها، فالسؤال تعليمي، لأنه (صلى الله عليه وسلم) رأى ماذا يفعلون، لذلك لما أجاب القائمون على الأمر بأن الذبيحة ذهبت كلها وبقي منها الكتف علمَ محدودية نظرهم بما يشاهدونه، فصحح لهم مفهومه الكلي بقوله: بل بقيت كلها وذهب كتفتها، فغير الأجر من الله تعالى، اللحم الموزع مال عيني، ووزع على الناس المحتاجين، لرفع الفقر عن الناس لأنها مهمة من مهام ولي الأمر، (وهذا يُعالج بعدة سياسات منها بذل الإنفاق العام)، فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحاكم، وهو أمر صرف بيت المال. وإن ما غاب عن بال القائمين على التوزيع أن هذا الإنفاق استثماري، لأنه يُشبع حاجات الناس ويرفع سلم حاجاتهم الأساسية التي إن أشبعت ذهب دخلهم إلى حاجات أقل ضرورة سواء أكانت كمالية أم غير ذلك، وهذا من شأنه تحقيق رافعة اقتصادية للسوق، وقد سعت الحكومة الأمريكية بعد أزمة ٢٠٠٨ لحث الناس على الإنفاق منعاً لوقف أو عرقلة عجلة السوق عن الدوران.

لقد تميز عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنفاق كل ما يأتيه إلى بيت المال، فالدولة كانت في مرحلة النشوء والناس في عوزٍ شديد بعدما ألم بهم من قريش ومن حالفها الكثير من الأذى.

وكذلك كان الإنفاق العام في عهد أبي بكر رضي الله عنه ببذل كل إيرادات بيت المال، لكن التوزيع كان يتم للأقرب لآل البيت، وهذا لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم كان الإنفاق العام في عهد عمر رضي الله عنه يتم لمن سبق دخوله الإسلام، وهذا لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خليفته الأول، لذلك فاختلفت السياسات المالية لم تسفر عن خلاف بينها، ومرد ذلك أن اجتهاد أفضل الخلق واجتهاد صاحبيه رضي الله عنهما كان لتحقيق المصالح دون أي يخالف نصاً قطعياً.

أيضاً، لجأ الوزير العباسي علي بن عيسى إلى إتباع سياسة الإقراض الحسن (النقدي والعيني) للمنتجين للقيام بأعمالهم وتجاوز أي عسر مالي قد يعرقلها، فأسلف الوزير المزارعين بالنقود لشراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها، وأسلف البذور للمحتاجين من الفلاحين، على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد. (الزهراني، ص ٤٥).

أما الشاطبي فميّز بين سياستين ماليتين لبيت المال هما: الاستقراض والتوظيف، ويقصد بالتوظيف فرض الضرائب على الناس، واشترط لتطبيق السياستين أن تكون البلاد تحت نير أزمة عامة، وبيت المال فارغ، والفارق بين تطبيق أي منهما هو احتمال وجود إيرادات مستقبلية لبيت المال، فإن كان ذلك فالاستقراض، وإلا فالتوظيف حيث تنعدم المصادر المستقبلية للدخل، فقال: "الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر، وأما إذا لم يُنتظر شيء وضعف وجوه الدخل بحيث لا يُغني، فلا بد من جريان حكم التوظيف" (الشاطبي، الاعتصام، ج: ٢، ص ٣٠٥). وبالعودة إلى عام الرمادة في زمن الفاروق رضي الله عنه، حيث الأمة كانت في أزمة شديدة، وبيت المال كان فارغاً، ولا ينتظر إيرادات لبيت المال، وعليه فالسياسة المرتقبة هي التوظيف على بيت المال أي فرض الضرائب. لكن الفاروق رضي الله عنه فضل تعجيل الإيرادات المتوقعة بدل السياستين السابقتين، فاستدان من أموال الزكاة التي سيدفعها المسلمون في سنواتهم التالية لتكون بمثابة اقتراض داخلي لا تكلفه فيه، ولا مخاطر عليه، فقد لا تقضي الأزمة سريعاً ويتأخر الدخل المتوقع.

إن الاقتراض الداخلي من أموال الزكاة عطل فرض الضرائب لأن بيت المال لم يعد فارغاً وبذلك لم تعد الشروط الثلاثة الداعية لفرض الضرائب متاحة.

لقد حققت تلك السياسة عدة أمور، منها:

- أنها حققت ربطاً بين الإنفاق العام ومصادر دخله التي تأتي من التمويل المستدام من أفراد المجتمع ومؤسساته لرفع الفقر الذي أصاب جميع الناس بمجاعة، فهذه مهمة يشترك فيها (بيت المال) و (مؤسسات المجتمع) معاً. وإن اللجوء إلى سياسة فرض الضرائب هو إجراء سهل تحبذه الحكومات، لكنه غير عادل، لما له من آثار سيئة تزيد فاقة الناس، فأسوأ ما في الضرائب أنها عمياء تطال الجميع فقراء وأغنياء، لكن القادرين يتهربون منها وغالبا الأغنياء هم الذين يفعلون ذلك حتى في أرقى الدول مدنية كما حصل في فرنسا إبان الحملة الانتخابية للرئيس الحالي أولاند، بينما لا يستطيع ذلك أصحاب الدخل الثابت.
- عدم التسرع بالاستقراض، فصعوبة تقدير شدة الأزمة وزمنها، وضعف موارد الدخل المتوقعة، كانا السبب لعدم تحميل بيت المال بدين واجب السداد. فللحفاظ على تحقيق العدالة بين الأجيال وجب البحث عن حلول أجدى، وللأسف فإن أغلب الحكومات تنهاى بالاقتراض لتحقيق سياسات ذات مفاعيل آنية أو لأهداف انتخابية، مما يورط الأجيال القادمة بالتزامات لا تستفيد منها. وهذا ما تنبه إليه عمر رضي الله عنه.

• عدم اللجوء إلى فرض الضرائب حتى لا يُثقل كاهل الناس بتكاليف اجتماعية إضافية، فالمسلمون يدفعون زكاة أموالهم بوصفها ركناً من أركان إسلامهم، وسيدفعون الضرائب التي تزيد تكاليف إنتاجهم دون زيادة حقيقية فتسهم في خلق التضخم وزيادته. إن فرض الضرائب هي سياسة مالية ظالمة بحق المجتمع خاصة إذا أسيء استخدام حصيلتها، وهذا ما يقع فيه كثيرٌ من الحكومات لفسادها وضعف إداراتها.

ولتطبيق التوظيف يضاف شرطٌ آخر وهو فرض الضرائب على الأغنياء دون الفقراء، وهذا ما لا تفعله النظم الوضعية، لكن أزمة الدين العام الأمريكي الأخيرة جعلته موضوع الصراع بين البيت الأبيض والكونغرس في التوجه نحو فرض الضرائب على الأغنياء فقط في الأشهر السابقة.

• ضرورة اللجوء إلى الابتكار المالي وعدم التوقف عند المحاكاة والتقليد أسوة بفعل الفاروق رضي الله عنه، فقد لجأ إلى سياسة الاستدانة من المساهمات الاجتماعية المستقبلية.

وبناء عليه، يُمكننا فهم سلوك أبي بكر رضي الله عنه بحاربة مانعي الزكاة بأنه توظيف للنص القطعي باعتبار أن مانعها أخلوا بركن من أركان النصوص القطعية. كما نفهم من سلوك عمر رضي الله عنه عدم تحميله للناس تكاليف مالية (أي ضرائب) تحاشياً لزيادة تكاليف عيشتهم ووقوع الاقتصاد في التضخم مقابل التوسع بمصادر بيت المال، بأنه سلوك رشيد اعتمد على الاستنباط من النصوص القطعية والاستناد إليها، فسياسة الاقتراض الداخلي ليست لها مخاطر، والمسلم القادر مالياً سيسدد زكاة أمواله عاجلاً أو آجلاً، ومن مصلحته أن يسدها الآن أفضل من سداه لضرائب لا يرتجي منها سوى عبء إضافي لن يغنيه عن سداد زكاته مستقبلاً، وهذه علاقة (ربح - ربح) أو (WIN - WIN).

إذا وبناء على ما سبق، فإن فائدة الثوابت أنها معيارية يجب مراعاتها عند تطبيق أي من السياسات المتغيرة، ما يضمن عدم شطط سلوك أي من الأفراد أو الحكومات عن تلك الثوابت إلا للضرورة المنضبطة.

كما قام الوزير علي بن عيسى (الزهراني، ص ١٢٠) بخفض التكاليف العامة المترتبة على بيت المال بإعادة النظر في رواتب العاملين العاميين، فلجأ إلى ثلاث سياسات هي:

١. خفض مقدار الرواتب: فخفض راتب رئيس ديوان السواد، وأجور عمال الدواوين.
٢. خفض البطالة المقنعة: بإسقاط رواتب كل من كان يقبض من الكتاب الذين يحضرون ولا يعملون.
٣. خفض أشهر الرواتب: فجعل بعض الرواتب على أساس عشرة أشهر في السنة ورواتب أصحاب البريد ثمانية أشهر في السنة محققاً التعاقد الموسمي خفضاً للتكاليف العامة.

وبذلك فإن الوزير ضبط بعض مفاصل القطاع العام التي مؤداها زيادة التكاليف العامة، والتي بالضرورة تخلق التضخم.

إن الحكومات غالباً ما تلجأ إلى سياسات الاستقراض أو فرض الضرائب لسهولتهما وتتحاشى الأنشطة الإنتاجية لما تحتاجه من حسن تدبير، وهذا غير متاح في القطاع العام لانتشار الفساد في جميع مرافقه وبسبب عدم كفاءته دوماً. لذلك رأى ابن خلدون ضرورة إبعاد الدولة عن مزاولة الأنشطة الاقتصادية لما يكتنف ذلك من احتمالات الفساد، ولمنافستها مواطنيها في فرص العمل والاستثمار، مما يسهم في خلق البطالة وزيادتها. فقد فضل ابن خلدون الدولة الراعية التي تسهر على تحقيق مصالح الناس فتهيئ لهم ما يلزم لذلك من رقابة للسوق وتمنع كل مفسدات توازن العرض والطلب لعمل السوق بكفاءة. وهذا ما يفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يجب تطبيق مبدأ المحاسبة الاجتماعية من أعلى الهرم إلى أدناه: كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته (حديث صحيح).

إن ما ذكرناه هي عوامل تسهم في تحقيق الخلل السوقي وتؤدي إلى حدوث التضخم، لكن كيف واجه الاقتصاد الإسلامي مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم بصورة أوضح؟ لذلك لعل من المفيد تقديم عرض تاريخي ثم اقتباس ما يناسب من تلك الحلول.

إن أهم آثار خطري الصرف والتضخم هو ارتفاع الأسعار، وقد حصل ذلك في التاريخ الإسلامي، فكيف تمت معالجته؟

اعترف الاقتصاد الإسلامي بنوعي النقود المثلية والنقدية، أما المثلية فكالإبل وغيرها من السلع الرائجة، وهذا ما يُسمى باقتصاد المقايضة، الذي هو تبادل سلع بأخرى دون النقود المتعارف عليها. أما النقدية فكالذهب والفضة والدرهم، وهذا ما يُسمى بالاقتصاد النقدي حيث النقود تدخل وسيطاً بين عمليات التبادل.

وقد مرَّ تاريخ النقود بمراحل مختلفة، فالنقد كان من الذهب والفضة كالدنانير والدرهم، ثم غلبه من الذهب والفضة ثم غلبه من غير الذهب والفضة ثم الفلوس، وانعكس ذلك على تغير قيمة النقد، وتعرض الفقهاء لذلك بغية تحقيق عدالة التبادل.

ف عندما حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدار دية القتل الخطأ بما تقابله من الإبل، حصل ارتفاع في الأسعار في زمن عمر رضي الله عنه ورخصت الدراهم، فكيف عالج الفاروق عمر رضي الله عنه ذلك؟

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد الدية بالقيمة السليعية، لكن الإبل غلت ورخصت الدراهم التي يُسدد فيها الثمن أحياناً، فلم تعد النقود تمثل نفس كمية السلع والخدمات التي كانت تمثلها سابقاً، يقول نص الحديث (فَقَوْمٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ حِسَابُ أَوْقِيَّةٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) ويُقصد عادة بالأواق والدرهم الفضة، أي أن عمر رضي الله عنه أعاد احتساب الدية (أي السلعة الرائجة) بالنقد الثمين (الذي جعل الله فيه الثمن خلقة) نسبة للإبل (أي السلعة الرائجة) الذي هو أصل مقدار الدية، فحافظ عمر رضي الله عنه على توازن المثلي والثمني، وأعاد القيمة إلى ما يمثله من معدن ثمين ثم نسبها للسلع الرائجة وهي الإبل، فكانت ٦٠٠٠ درهم حيث أن كل رأس إبل واحدة تعادل أوقية واحدة من الفضة. وعليه قرر زيادة الدية بمقدار الثلث.

لكن الغلاء استمر بالصعود! فكان سلوكه بأن (زَادَ الْفَيْنِ حِسَابُ أَوْقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ) فأصبحت الدية ٨٠٠٠ درهماً ما يعادل ٢ أوقية من الفضة مقابل كل رأس.

لكن الغلاء استمر صعوداً (فَأَتَمَّهَا عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ) فزاد الدية ١٢٠٠٠ درهماً ما يعادل ٣ أوقية من الفضة مقابل كل رأس، فكان مقدار الزيادة الثلث، واستقرت الدية ٢٠٠٠٠ درهماً.

وهذا ما نفعه في الاقتصاد المعاصر عندما نقيس التضخم بالأرقام القياسية بعد اعتبار سنة أساس، ثم نقيس السنوات اللاحقة عليها اعتماداً على سلعة أو سلع أساسية يتم القياس عليها بين فترات الحساب، لقد وضع الفاروق رضي الله عنه ضوابط الصرف بين النقود المثلية (السليعية) وبين النقود الثمنية (الأثمان من ذهب وفضة وما شابه) مراعيًا التضخم الحاصل في الاقتصاد للحفاظ على مصالح الناس وتحقيقاً للعدل الذي تشده شريعة الإسلام بين الناس كلهم. إن عمر رضي الله عنه طبق سياسته الاقتصادية ببيان مقدار العدل الواجب تحقيقه، ثم راعى ما يطيقه الناس فلا يُشَقُّ على أحد منهم، ووضح ذلك بنهاية الحديث المذكور بأن: (يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيَمَةُ الْعَدْلِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)، (نص الحديث: موجود في مسند أحمد: ٢١٧١٤).

كما اشتكى الناس إلى عمر رضي الله عنه ذلك الغلاء، فقال لهم: أرخصوها بالترك، فنراه سعى إلى ضبط السوق بالضغط على الطلب لا العرض، مما يعيد الأسعار إلى وضع التوازن وهذا سلوك الاقتصاد الجزئي الذي يدعم ويعزز سلوك الاقتصاد الكلي.

أرجع القاضي عبد الجبار أسباب رخص وارتفاع الأسعار لعوامل عديدة، منها الطبيعية ومنها المصطنعة، وكذلك فعل ابن تيمية حيث رأى أن ارتفاع السعر لقلّة الرزق (العرض) أو كثرة الخلق (الطلب) هو ارتفاع طبيعي. فإن كان طبيعياً فالسياسة الأفضل تتمثل بنصيحة الفاروق رضي الله عنه للمستهلكين (أي أرخصوها بالترك) ولو أدى ذلك إلى تغيير عادات المستهلكين، أما إن كان مصطنعاً أي احتكاراً فيجابه بسياسة التسعير حسب ابن تيمية، حتى يرتفع الاحتكار. وكلّ ذلك منشؤه القانون الحاكم في تحقيق التوازن السوقي لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر: دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ (حديث صحيح).

لقد قدمت الحضارة الإسلامية وسائل دفع متطورة إضافة للمثليات (كالسبع)، والثمنيات (كالدنانير والدرهم) بغية تجاوز تغيرات الأسعار التي عرفتها مسيرة تلك الحضارة. فأوجدت عملات اسمية تداولها الفقهاء منها: الدينار الجيشي والدرهم السوداء وهي تشابه حقوق السحب الخاصة في هذه الأيام، وهذا بمثابة بديل عن طرح مزيد من النقود في السوق أو ما نسميه (عرض النقود) وما قد يؤول إليه من تضخم إن لم يقابله زيادة في القاعدة الإنتاجية.

فقد انتشرت جيوش الخلافة في شتى أصقاع الأرض، ولما كان سداد الرواتب من مهام بيت المال المركزي (دمشق أيام الأمويين وبغداد أيام العباسيين) وحيث أن الخلافة لم تلغ الهويات الوطنية للأقاليم فأبقت مظاهرها الخاصة ومنها

العملات المحلية، فقد اصطلح وزير بيت المال نقداً اصطلاحياً لتُصدر الرواتب به وهو الدينار الجيشي أسوة بالدينار الذهبي وهو نقد الخلافة، ثم وضع أسعار صرفه على أساس الذهب وروعي العرف بين الناس لأن النقد أو العملة لا بد لهما من القبول العام. يقول القلقشندي عن الدينار الجيشي أنه: "مسمى لا حقيقة يستعمله أهل ديوان الجيش في عبدة الإقطاعات بأن يجعلوا لكل إقطاع عبدة دنائير معبرة من قليل أو كثير.... وفي عرف الناس ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً وكانه على ما كان عليه الحال من قيمة الذهب عند ترتيب الجيش في الزمن القديم، فإن صرف الذهب في الزمن الأول كان قريباً من هذا المعنى" (القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٣٩). أما الدراهم السوداء فهي أسماء على غير مسميات كالدينانير الجيشية وكل درهم منها معتبر في العرف بثلاث دراهم نقره (أي مصكوكاً).

كما صدرت ميزانية الخلافة العباسية في زمن الوزير علي بن عيسى بنقد موحد وعملة موحدة هي الدينار فقط رغم أن معاملات الخلافة كانت تتم بنظام النقد المزدوج، فالمعاملات الرسمية في الدولة العباسية كانت تجري بالدراهم والدينانير معاً، حيث أن جناحها الشرقي اشتهر بتعامله بالدراهم الفضية نظراً لوجود مناجم الفضة بكثرة، بينما اشتهر جناحها الغربي بتعامله بالدينانير الذهبية لذات السبب، (الزهراني، مرجع سابق، ص ٧٠).

ولا يمكن تصور هذا التوحيد المحاسبي دون سياسة سعر صرف بين النقدين، فالحضارة الإسلامية عرفت القوائم المالية الموحدة قبل شيوع الشركات متعددة الجنسيات بقرون طويلة.

كما تناول الفقهاء أسعار الصرف ودرسوها وحلوا أسبابها، فقد روى القلقشندي أن إيران "معاملاتها بالدينار الراجح (أي ذو السعر الأعلى) وهو ستة دراهم كما في معظم مملكة إيران وفي بعضها بالدينار الخراساني وهو أربعة دراهم... وهي وإن قل وزنها عن معاملة مصر والشام فإنها تجوز مثل جوازها. وأما أسعارها فأسعارها جميعها مرضية حتى إذا غلت الأسعار فيها أعلى الغلو كانت مثل أرخص الأسعار بمصر والشام" (القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٤٥). وذكر عن مملكة خوارزم "أن دينارهم راجح كما هو في غالب مملكة إيران وهو الذي عدّه ستة دراهم وأن الحبوب تباع كلها عندهم بالرتل... وأما الأسعار في جميع هذه المملكة رخيصة إلى الغاية إلا كركنج أم أقليم خوارزم فإنها متماسكة في أسعار الغلات قل أن ترخص بل إما أن تكون غالية أو متوسطة لا يعرف بها الرخص أبداً" (القلقشندي، مرجع سابق، ص ٤٧٠).

كما راعى الماوردي في تحقيق الكفاية في سياسة تقدير العطاءات السنوية لأفراد الجيش الموضوع الذي يحلّه الجندي في الغلاء والرخص، أي أنه راعى التضخم الذي تعانیه البلد التي هو فيها، ويتم هذا التقدير كل عام: "ثم تُعرض حاله في كل عام، فإن زادت رواتبه الماسة (الضرورية) زيد وإن نقصت نقص" (الماوردي، ص ٣٤٤).

بينما رأى ابن قدامة ضرورة الانتقال إلى القياس السلعي عندما لا يؤمن تنقل الأسعار في الرخص والغلاء (ابن قدامة، ص ٢٢٢).

يعتبر تناول الفقهاء لتضخيم فساد وكساد النقود بمثابة تناول لانخفاض سعر صرفها الذي يميل به إلى الكساد وعدم اعتباره بذات القيمة التي كان عليها، أما فساد فلانخفاض سعره بشكل كبير مما يجعله فاقداً لوظيفته كمقياس للقيم وكمخزن لها، ويفقده دوره باعتراف الناس به وميلهم إليه. ويحصل هذا الفساد أو الكساد باجتماع تغير سعر الصرف وارتفاع التضخم، فكلهما يؤدي إلى الآخر.

لقد ساعد فساد بعض الحكام في إصدار وصك النقود المزيفة لحاجات في أنفسهم، وسبب تزايد حاجات الناس أيضاً تغيراً في تاريخ النقود لتتحول من معادن ثمينة إلى نقود غالبها من الذهب والفضة، إلى نقود غالبها من غير الذهب والفضة، مروراً بالفلوس وما بعدها من عملات ورقية ومصرفية، وهكذا. فتصدى الفقهاء إلى هذا التغير كل حسب زمانه ومكانه، فمنهم من ارتأى بقاءها عند المثليات وآخرون عند الثمنيات، وصولاً للصالح، وقول بعضهم بحجم التغير قياساً على الجائحة وقاسها آخرون على أساس التغير بثلاث القيمة. وكل ذلك أساسه إقامة العدل بين المتبادلين.

يمكننا القول إن مخاطر سعر الصرف ومخاطر التضخم ليسا حديثي النشأة، بل عانى الاقتصاد تاريخياً منهما، لذلك لا حاجة لإعادة تفسير المفاهيم الشرعية على أساس حداثة الخطرين بل لا بد من فهم السلوك الاقتصادي الذي عولج ذلك الأمر به سابقاً، مع الاستفادة من الأدوات المتطورة فالحكمة ضالة المؤمن كما قال عليه الصلاة والسلام.

وبناء على ما سبق، يمكننا إيراد عدد من السياسات التي يمكن تطبيقها تجاوزاً لمخاطر تغير سعر الصرف ومخاطر التضخم:

- إن الحكومات هي طرف غني وحلولها وفيرة باستمرار ولا يمكن القول بأن الأصول التي لديها محدودة، وأنها تخشى انتهاء تلك الأصول، فالتصكيك برأي بعضهم مؤداه انتهاء الأصول والوصول إلى نهاية محتومة لهذه الملكية. لكن الأمور ليست هكذا، فالصكوك عديدة الأنواع منها ما هو منته بالتصكيك ومنها غير ذلك، وكذلك تعدد صيغ التمويل الإسلامي

بحيث يمكن اللجوء إلى صيغ تحفظ تلك الملكية. فقد عرف بيت المال منذ نشأته سياسة إحياء الأرض الموات قبل أن تنتبه دول العالم لمحاربة التصحر عام ١٩٩٢ في مؤتمر الأرض، وفيه تُمنح الأرض مقابل إصلاحها ولقاء خراج يُسدد سنوياً لبيت المال، ثم تعود تلك الأرض له بعد تركها ممن لا يرغب بالاستمرار، وتشابه هذه السياسة في أيامنا سياسة BOT. لذلك فإن بيع بعض الحكومات أراضي للمستثمرين منذ أسابيع قليلة، وقيام أصحاب تلك المناطق بالاحتجاج، كان يُمكن الاستعاضة عنه بهذه التقنية التي تجعل الدولة لا تخسر ما لديها من أصول بل تجعلها مستثمرة لأصولها مدى الحياة، فتحقق العدل بين الناس ويشيع الرضا بينهم. ويساعد تطبيق الشريعة على التزام الناس بأحكامها وطاعة سياسات ولي الأمر مادام ملتزماً بالأحكام الشرعية.

- الاعتماد على القياس السلعي بتنفيذ تبادلات البيع والشراء مقايضة، وكذلك الإقراض السلعي، أسوة بفعله صلى الله عليه وسلم في تحديد الدية، وأسوة بفعل الوزير العباسي علي بن عيسى، وكما تفعل الأسواق الدولية ببيع SWAP، وبذلك يتم تحييد تغيرات سعر العملات صعوداً وهبوطاً.
- تطبيق سياسة التسعير عند وقوع الاحتكار لمنع إحداث أية تشوهات في ظروف العرض والطلب، أما توقيف هذه السياسة فمرهون بانتهاء الاحتكار.
- منع ومحاربة الفساد بكل أشكاله لما للفساد من دور في رفع الأسعار من دون وجه حق، ومن ذلك أيضاً فساد الإدارة وتوظيف من لا يستحق منصبه، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة، ففي ذلك هدر للمال العام وزيادة لتكاليف التوظيف وتكاليف تصحيح الأخطاء الناجمة عن ذلك. ولا بد من مراعاة الكفاءة تجنباً للوقوع في تلك التكاليف.
- إلغاء الضرائب لآثارها السيئة في رفع الأسعار دون مقابل حقيقي.
- إلغاء الربا لأنه يرفع التكاليف ويزيد الأسعار، ووجوده اعتراف بالانخفاض الدوري لقيمة النقود، وهذا يؤجج أسعار الصرف، ويخلق تخبطاً اسمه التضخم.
- إن اعتبار الكفاءة في الاقتصاد الإسلامي شرطاً لازم، فبيت المال يقوم على الكفاءة لأن له موارده الخاصة من دون الضرائب إلا استثناء، وعلى بيت المال تدبير مصاريفه من تلك الإيرادات لا أن يكون طفيلياً على الناس، وهذا يعاكس ما تقوم عليه أسس المالية العامة والتشريع المالي التقليدي لاعتمادها على نظرية النفقات، حيث التوسع في الإنفاق العام، وخلق التضخم المستمر، وتوسع القطاع الحكومي دون طائل. لذلك لا بد من تفعيل نظرية الإيرادات الخاصة ببيت المال لتفعيل الكفاءة.

خلاصة القول:

إنه ينبغي على السياسة الاقتصادية الكلية أن تركز على تحقيق توازن السوق، وعلى السياستين النقدية والمالية خدمة هذا الهدف، فالأصل رعاية مصالح الناس، فبيت المال ومن فيه والحكومة جميعاً هم موظفون عند الناس يخدمونهم بإدارة شؤونهم في رفع الفقر عنهم وتحقيق العدالة بينهم والدفاع عنهم.

ورغم قصر البحث، ومحدودية التوسع، يمكننا استنتاج مما سبق قواعد هامة تؤسس لإدارة الاقتصاد الكلي:

١. الثواب تعزز الابتكار.
٢. تطبيق المسؤولية الاجتماعية يُسهم بتحقيق الكفاءة.
٢. تحقيق التوازن السوقي هو هدف إستراتيجي.
٤. إن كسب الولاء ضروري لإنجاح السياسات.
٥. إن مرونة السياسات سبيل للبقاء والاستمرار.

المراجع:

١. ابن قدامة، قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار المعرفة بيروت، جزأين.
٢. الزهراني، د. صيف الله، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، 1994.
٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، دار المعرفة ببيروت، 1986، ج 2.
٤. القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 16 جزء، مطبعة الأميرية بالقاهرة، 1913.
٥. قنطقجي، د. سامر، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي. رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2003.
٦. قنطقجي، د. سامر، سياساتاً تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، دار شعاع، 2008.
٧. قنطقجي، د. سامر، فقه المعاملات الريااضي: نموذج الاقتصاد الإسلامي الريااضي، دار أبي الفداء، 2013.
٨. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي بمصر 1987 الطبعة 3.

نموذج العمل وخطة عمل¹

ترجمة مؤنسة السكمة - بتصرف -
بكالوريوس تمويل ومصارف

يلتبس على العديد من الأشخاص بمن فيهم الذين يملكون خلفيات قوية في مجال التحليل أو التخطيط بين نموذج العمل وخطته، ويترتب على المشاركين في وضع هذه الخطط فهم المتوقع منهما.

- يتطلع كلاهما (أي نموذج العمل وخطة العمل) إلى المستقبل.
- يُكمل أحدهما الآخر.
- يُنظّم نموذج العمل حول أحد الإجراءات، بينما تُركز خطة العمل على المنظمة وعمالها.
- يُجيب كل منهما عن أسئلة مختلفة، من ذلك مثلاً:

الاستخدام	الأسئلة التي يرد عليها
نموذج العمل: يرد على سيناريوهات محددة، مثال ذلك: ماذا يحدث فيما لو؟	<p>١. ما العواقب المالية فيما لو اخترنا الخطة المقترحة من IBM بدلاً من الخطة المقترحة من SHP؟</p> <p>٢. ماذا نحتاج كميزانية رأسمالية للعام القادم فيما لو قررنا شراء مركبات الخدمة بدلاً من استئجارها؟</p> <p>٣. هل الاستثمار في تكنولوجيا الهاتف الجديد مبرر؟ هل هناك معدل عائد داخلي إيجابي؟</p>
خطة العمل: ترد عن أسئلة لها علاقة بمستقبل الأعمال التجارية	<p>١. ما حجم المبيعات، أو هوامش الربح، أو العوائد الممكن توقعها للعام المقبل؟</p> <p>٢. ماذا ينبغي أن نضع كأهداف لتحقيق الأهداف الإستراتيجية؟ وكيف سيكون الأداء والمركز المالي عندئذ؟</p> <p>٣. ما عدد السنوات التي يستغرقها بدء التشغيل لتدخل الشركة منطقة الأرباح؟</p>



1. Marty Schmidt, Business Case vs. Business Plan , 4 March 2013, mschmidt@solutionmatrixlimited.com

أما الفروق بينهما فيمكن وضعها حسب الجدول التالي:

المحدد	نموذج العمل	خطة العمل
يقوم بالتنظيم حول:	إجراء واحد أو قرار واحد وبدائله.	المنظمة أو المشروع بالكامل، وقد تغطي الخطة منتجاً وحيداً أو خط إنتاج أو مؤسسة بأكملها.
تنبؤات:	بنتائج التدفقات النقدية والتأثيرات الهامة غير المالية التي تلي الإجراء.	بأداء عمل المنظمة، كقائمة الدخل الرئيسية، أو قائمة الدخل المتوقعة أو موازنة السنوات المقبلة.
يركز على أهداف العمل:	من أجل الإجراء المراد إنجازه وماهيته؟	من أجل المنظمة.
يعتمد على نموذج:	التكلفة ومنطقية المنافع المصممة لهذا النموذج والمطبق لسيناريو أو أكثر من سيناريوهات العمل.	عمل المنظمة، فيظهر أين وكيف تحصل الشركة على المال على غرار قائمة الدخل، فضلاً عن الاتجاهات المتوقعة وإجراءات المنافس.
مقاييس:	صافي القيمة الحالية، معدل العائد الداخلي، عائد الاستثمار، فترة الاسترداد، والتكلفة الإجمالية للملكية، وذلك استناداً للتدفقات النقدية المتوقعة، وقد يتضمن التأثيرات الهامة غير المالية.	أداء الشركة من خلال: المبيعات، والهوامش، والأرباح، وسلامة الأعمال التجارية بوساطة المساهمات الهامة لفئات الميزانية العمومية.
في المنظمات الحكومية أو غير الهادفة للربح:	قد يشمل نطاق النموذج التكاليف والمنافع لخدمة السكان أو للمنظمة نفسها.	قد تركز على احتياجات التمويل ومتطلبات الميزانية والقدرة على العمل ضمن حدود الميزانية.





د. عبد العظيم أبو زيد
أستاذ مساعد في كلية الشريعة
جامعة دمشق، معار حالياً

ضوابط وأدوات تجاوب المؤسسات المالية الإسلامية مع المستجدات الاجتماعية

الحلقة (٢)

ثانياً- العقود المشتملة على المقامرة:

أما على صعيد العقود التي مارسها بعض المؤسسات المالية الإسلامية ولم تختلف عن المقامرة في شيء في حقيقتها وأثارها على الأفراد والمجتمعات، فنذكر منها ما يلي:

أ. الاتجار غير المنضبط في الأسهم في أسواق البورصات والأوراق المالية

لا يخفى على أحد عظم المصائب التي نزلت بكثير من الأفراد نتيجة تعاملهم في أسواق الأسهم والأوراق المالية، وما نجم عن ذلك من إيقاع اضطراب مريع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية لشريحة واسعة من المتعاملين، حتى صار الرجل يمسي أو يصبح معدماً مديناً وقد كان ليومه غنياً موسراً. وهذا ما حصل فعلاً في أسواق مالية، وسمت بالإسلامية، لكن غابت عنها الضوابط الشرعية الحقيقية لعمل تلك الأسواق.

ويمكن تلخيص التجاوزات الشرعية في هذه الأسواق بما يلي:

- إدراج أسهم شركات تتعامل بالربا والمحرمات على أساس تخريجات شرعية ضعيفة ومحرّفة. فعلى سبيل المثال سوغ إدراج أسهم الشركات التي لها أنشطة ربوية أو أخرى محرمة إذا لم تبلغ نسبة تلك الأنشطة نسبة معينة من مجمل نشاطات المؤسسة، كعشرين أو ثلاثين بالمئة. وسبق دليلاً لذلك آثار وعبارات فقهيّة تدل على عدم تحريم المعاملة إن اختلطت بالحرام وكان الحلال هو الغالب، مع أن تطبيقات الآثار المنقولة، كما هو ظاهر في الأمثلة التي أوردها الفقهاء، إنما تنحصر في المختلط حلالاً وحراماً على نحو يتعذر معه تعيين وتمييز الحرام، وذلك كما في اختلاط لحم حيوان مأكول غير مذبوح على الطريقة الشرعية بلحوم أخرى كثيرة مذكاة، وكما في اختلاط النجس بالطاهر على نحو يتعذر فصله. أما في موضوعنا، فالنشاط الحرام للشركة معلوم ومميز ومقصود بالخلط، وهو يُقحم مع الحرام إقحاماً، ويمكن أصلاً للشركة التخلي عنه متى أرادت.

- اعتماد أسلوب التسويغ والتلفيق الفقهي غير المقبول لتخريج بعض تداولات هذه الأسهم، كالبيع القصير والبيع على الهامش، دون مراعاة شروط تحقق الملك والقبض.

- غياب الرقابة والقيود اللازمة التي تستدعي فرضها اليوم أصول الشريعة ونصوصها على حركة تداول هذه الأسهم، وذلك باعتبار مآلات هذا التداول من وقوع المضاربات الهدامة، وتحكم مجموعة قليلاً من التجار بحركة السوق صعوداً وهبوطاً، مما يؤدي إلى الإضرار بأكثر المتعاملين في السوق وإفلاس بعضهم من جراء هذه التصرفات.

ب. التعامل في أسواق السلع الدولية وأسواق العملات بأسلوب عقود المستقبلية:

نقضت بعض المؤسسات المالية الإسلامية التزامها بحرمة التعامل الآجل صرفاً في العملات، وكذا التزامها بحرمة التعامل في أسواق السلع الدولية بأسلوب المستقبلية، لما سوغت كل ذلك بطريق آخر، وهو طريق التواعد والتواطؤ الملزم بين الطرفين على إيقاع الصرف أو البيع في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر يتفق عليه سلفاً، أو بطريق استخدام عقود بيع صورية (تورق) تحقق لهما غايتها من إنشاء التزام بينهما بتبادل عملات، أو شراء وبيع سلع محددة، في تاريخ مستقبلي محدد وبسعر محدد. فضلاً عن عمليات مقايضة العوائد غير الثابتة بالثابتة بنفس الأساليب. وإذا علمنا أن أكثر ما يقع ذلك هو لأغراض المضاربة حقيقة، لا التحوط ضد مخاطر تقلب الأسعار الحاد في المستقبل، علمنا شبه هذه الممارسات بالقمار ومدى ترتب آثار القمار عليها من إثراء بعضهم على حساب بعضهم الآخر، ووقوع التلاعب والاضطراب في سلع الناس وأقواتها من جراء المضاربات عليها، وكذا الاضطراب في أسعار العملات وفقد النقود لوظائفها الاقتصادية، وما ينطوي على ذلك من آثار اقتصادية يضيّق المقام عن تفصيلها.



أن اختيارهم منوط بهيئة الفتوى للمؤسسة، وهيئة الفتوى الجيدة والنزاهة هي فقط من يحرص على اختيار مراقبين شرعيين داخلين أكفاء وثقات.

رفع القيود من قبل السلطات الرقابية والإشرافية، إن وجدت، على بعض الإسهامات الاجتماعية المتصورة للمؤسسات المالية الإسلامية، كالقيود التي قد تفرض على دخول هذه المؤسسات في مشاريع استثمارية حقيقية لا يتحقق فيها ضمان رأس المال أو العائد، وكالقيود التي قد تفرض من قبل بعض الحكومات على النشاطات التبعية والخيرية لتلك المؤسسات.

النتائج والتوصيات

مراعاة إدارات المؤسسات المالية الإسلامية لمصلحة مالكي هذه المؤسسات من المساهمين وحاملي الأسهم أمر واجب، فيجب ألا يكون شيء من الإسهام الاجتماعي لتلك المؤسسات على حساب الإضرار غير المشروع بمصالح المالكين.

ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تحرص على توجيه تمويلاتها واستثماراتها في الأجدى والأمنع اجتماعياً، وتتجنب التمويلات أو الاستثمارات ذات الأثر السلبي على الاقتصاد والمجتمع. وألا تبالغ المؤسسات المالية الإسلامية في اعتبارات مخاطر الائتمان عند التمويل أو الاستثمار في المشاريع الناجمة اقتصادياً واجتماعياً، تشجيعاً ودعمًا لهذه المشاريع.

ينبغي على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتبع سياسات داخلية منصفة ولا تتناقض مع الرسالة الاجتماعية المنشودة لتلك المؤسسات، ومن ذلك التزامها بالعدالة في فرض الرسوم والأرباح والغرامات على المتعاملين، وبالتحمل الحقيقي لنصيبها من تبعات النشاطات التمويلية والاستثمارية أخطاراً وضمانات.

وجوب الالتزام بحسن إدارة وتوظيف صناديق الزكاة بتوجيهها إلى مستحقيها الحقيقيين، وصرفها في الأجدى اجتماعياً والأمنع، مع العمل على صيانة موارد هذه الصناديق وزيادتها.

ضرورة العمل على ترقية المؤسسات المالية الإسلامية من المنتجات غير المشبوهة وغير الشرعية حقيقة، واستبدال هذه المنتجات بأخرى شرعية حقيقية، لأن التمويل المتوافق جوهرًا وحقيقةً مع روح الشريعة هو تمويل بطبيعته نافع اجتماعياً، وغير المتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها هو ضار اجتماعياً وإن اكتسى شكلاً إسلامياً. وإن أي مساهمة اجتماعية من قبل المؤسسات الممارسة للمنتجات المشبوهة لن تكون فعالة وذات أثر مع بقاء هذه المنتجات.

صيانة للمؤسسات المالية الإسلامية عن المنتجات المشبوهة ذات الأثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب عن المنتجات التقليدية المحرمة، فإن الورقة توصي بضرورة العمل على:

هذه أمثلة لبعض العقود المشبوهة التي تمارسها بعض المؤسسات المالية الإسلامية، أريد من عرضها بيان عدم افتراقها حقيقة عن الربا والمقامرة المحرمة، وبالتالي وجوب تطهير المؤسسات المالية الإسلامية منها؛ لأنه، وبصرف النظر عن حرمتها، لا يتصور للمؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بأي دور اجتماعي إيجابي إذا كانت تمارس مثل هذه العقود الهدامة. وإن حدث وقدمت تلك المؤسسات بعض الإسهامات الاجتماعية الإيجابية فإن أثرها مهما بلغ لن يطفى على الأثر السيئ لتلك العقود المتلوث بالربا والمقامرة. وعليه، فإن أول ما على المؤسسات المالية الإسلامية عمله حتى تنهض وتضطلع بشيء من الرسالة الاجتماعية المنشودة، هو أن تقلع عن هذه المنتجات.

المتطلبات الإدارية الأساسية لقيام المؤسسات المالية الإسلامية بمسؤوليتها الاجتماعية

لا نستطيع عملياً أن نتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن تنهض بشيء من مسؤوليتها الاجتماعية، التي تقدم بيان قنواتها وأدواتها المتصورة، إلا بتحقيق تلك المؤسسات بالشروط الآتية على المستوى الإداري:

- أن يوجد التوجه والرغبة بالإسهام الاجتماعي الفعال لدى مالكي تلك المؤسسات، إذ لا يتصور أن تضطلع المؤسسات المالية الإسلامية بشيء من المسؤوليات الاجتماعية إن كان هذا التوجه معارضاً ومرفوضاً من قبل ملاك هذه المؤسسات وحملة أسهمها.
- أن تكون إدارة المؤسسة التنفيذية كذلك تؤمن بالرسالة الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتحترم الشريعة الإسلامية وتحرص على تطبيقها والالتزام بها.
- أن تكون إدارة المؤسسة العليا حريصة على حسن اختيار هيئة الفتوى الخاصة بالمؤسسة، وذلك على أساس معيار الكفاءة والنزاهة والورع، لا التساهل والشطط، لأن هيئة الفتوى هي من يقرر للمؤسسة ممارساتها التي قد تخرم أو تحقق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية، فإذا كانت هيئة الفتوى إنما تؤمن بالمصلحة الخاصة للمؤسسة التي تعمل لها فحسب وتُعرف بالتساهل والشطط، فهذا يعني أن البعد الاجتماعي لن يكون له أي اعتبار عندها. والحقيقة أن ضمان نزاهة الفتاوى وإسهامها الحقيقي في تحقيق الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية يستلزم عملاً فوق ذلك، وهو العمل على قطع الارتباط المصلحي بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي يفتون فيها، حتى تسلم الفتاوى الصادرة عن التلوث بالمصالح الشخصية لمصدرها.
- حسن اختيار المراقبين الشرعيين الداخليين، فهم من تناط بهم مهمة مراقبة التطبيق الصحيح لقرارات هيئة الفتوى التي من المفترض أن تعين على تحقيق هذه المسؤولية الاجتماعية. والحقيقة

١. إعداد هيئة استشارية شرعية عليا من العلماء الثقات المتقنين والمستقلين، يساعدهم خبراء اقتصاديون ثقات، ليقوموا بتصنيف المنتجات المالية الإسلامية باعتبار مضامينها وآثارها ومآلاتها، بغية إزاحة المنتجات التقليدية التي تسربت إلى هذه المؤسسات تحت مسميات إسلامية.
 ٢. العمل على إيجاد جهة رقابية - ولا مانع من أن تتولى ذلك البنوك المركزية - تتولى وضع قواعد حوكمة لعمل هيئات الفتوى في المؤسسات المالية تحقق قطع الارتباط المصلحي بين هيئة الفتوى والمؤسسات التي يفتون فيها، كأن تشرف هي على تعيينهم وتنفرد بقرار عزلهم، وتدفع هي رواتبهم خصماً من مبالغ تودعها المؤسسات لديها.
 ٢. إلزام المؤسسات المالية الإسلامية بعدم الخروج عن قرارات وفتاوى المجامع الفقهية.
- تبغي المطالبة برفع القيود التي تفرضها الجهات الرقابية العليا على المؤسسات المالية الإسلامية، والتي قد تحول دون أو تقيد، المساهمة الاجتماعية الفعالة لتلك المؤسسات.
 - وأخيراً، فإنه إذا كانت المؤسسات المالية الإسلامية تستفيد ودون مقابل مادي من شعار الإسلام في جذب العملاء وتحقيق المكاسب، فإن من مقتضى العدالة والإنصاف أن تقدم شيئاً للإسلام في المقابل، من خلال الإسهام بشيء في خدمة قضاياها الاجتماعية.

والحمد لله رب العالمين

هوامش البحث:

١. انظر ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ج ١، ص ٧٢، السيوطي، الأشباه والنظائر، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، بيروت)، ج ١، ص ١٠٦-١٠٧؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٤٤، ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، (مكتبة ابن تيمية، السعودية)، ج ٢٩، ص ٢٧٢.
٢. من ذلك تخريج البيع القصير على أساس بيع العربون، ليكون ما يدفعه العميل إلى السمسار عربوناً، فيبيع العميل الأسهم، ثم يشتريها لاحقاً ويردها إلى السمسار فسخاً للبيع بالعربون. وهذا التخريج هو لتوسيع ما يدفعه العميل إلى السمسار عن فرضه للأسهم. وهذا التخريج باطل لأن ما حديث ليس بيعاً للأسهم أصلاً، فالسمسار ليس مالكا للأسهم حتى يبيعهها، والعميل لا يرد ذات الأسهم التي أخذها حتى يكون عمله فسخاً للبيع، فضلاً عن أن هذا يتعارض مع فلسفة العربون، لأن البائع السمسار - على فرض تحقق البيع - يعلم يقيناً أن المشتري سيفسخ الصفقة، وليس فسخه احتمالاً.
٣. منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المواعدة من طرفين على عقد تحاليل على المحرم. انظر القرار رقم ٥٧ (١٧/٦)، بشأن المواعدة والمواطأة في العقود.
٤. انظر مثال ذلك في منتج The Structure الذي طرحه، كمنتج إسلامي وافق عليه مجموعة من المستشارين الشرعيين، مصرف Dutche bank الألماني. وانظر مناقشة هذا المنتج في بحث يوسف طلال دلورينزو، "The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem".

مراجع البحث

- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، السعودية.
- ابن عابدين، الحاشية (رد المحتار على الدر المختار)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٧هـ، بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، مكتبة الاستقامة، ط ١، ١٣٦٦هـ، تونس.
- ابن قدامة، المغني، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود (حاشية ابن القيم على سنن أبي داود)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ، بيروت.
- البهوتي، كشف القناع، دار الفكر، بيروت.
- البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٨٢م، بيروت.
- الجارحي، معبد علي، التورق المنظم، بحث غير منشور.
- الحطاب، مواهب الجليل، دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨هـ، بيروت.
- الدردير، الشرح الكبير، (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)، القاهرة.
- الدسوقي، الحاشية، مصر، دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط ٢٠٠٥م، دمشق.
- الزرقا، محمد أنس، وابور التورق، بحث غير منشور.
- الزيلعي، تبيين الحقائق، دار المعرفة، ط ٢، بيروت.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ، بيروت.
- الشافعي، الأم، دار المعرفة، ط ٢، ١٣٩٢هـ، بيروت.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفزالي، المستصفي، دار الكتب العلمية، ط ١/١٤١٣هـ، بيروت + دار الأرقم، بيروت.
- الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، ط ٢، ١٩٨٢م، بيروت.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرارات.

مراجع أجنبية

- "Yusuf Talal DeLorenzo, "The Total Returns Swap and the Shariah Conversion Technology Stratagem"

روابط الكترونية

- <http://www.cibafi.org/NewsCenter/Details.aspx?Id=11430&Cat=0>



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

السياسات المالية في عصر عثمان رضي الله عنه (٢٣ - ٣٥ هـ)

التجار على عثمان ففرعوا عليه الباب فخرج إليهم وعليه ملاءة قد خالف بين طرفيها على عاتقه. فقال لهم: ما تريدون؟ قالوا: قد بلغنا أنه قدم لك ألف راحلة براً وطعاماً. بعنا حتى نوسع به على فقراء المدينة فقال لهم عثمان: ادخلوا فدخلوا فإذا ألف وقر قد صدت في دار عثمان فقال لهم: كم تربحوني على شرائي من الشام؟ قالوا: العشرة اثني عشر. قال: قد زادوني. قالوا: العشرة أربعة عشر. قال: قد زادوني. قالوا: العشرة خمسة عشر. قال: قد زادوني قالوا: من زادك ونحن تجار المدينة؟ قال: زادوني بكل درهم عشرة. هل عندكم زيادة؟ قالوا: لا. قال: فأشهدكم معشر التجار أنها صدقة على فقراء المدينة.

نعم إن الله هو من زاد وهو قد رضي بوعد الله فباع الله والوعود هو عشرة أضعاف عند الله القائل في كتابه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة الآية ٢٦١.

هكذا كان رجال الأمة الأوائل إذا قصر بيت المال في أداء واجباته، كانوا كالنهر العظيم وروافده العذبة، إذا جف النهر كانوا هم العيون التي تروي وتسقي بغير حساب كي يستمر شريان الحياة في كل أبناء الأمة.

(٢) المنهج المالي العام في عصر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

لم يغير عثمان رضي الله عنه من سياسة عمر رضي الله عنه المالية، وإن كان قد سمح باقتناء الثروات وتشديد القصور، ويمكننا أن نوجز المنهج المالي العام الذي اتبعه عثمان رضي الله عنه في إدارة بيت المال وفق ما يلي:

١. إقامة سياسة مالية عامة أصلها عدالة الله في تشريعه لخلقها، وهذا ما يوافق روح النصوص التشريعية قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل الآية ٩٠.
٢. جباية أموال الأمة وفق ضابط الحق والأمانة. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء الآية: ٨٥.

٣. توزيع حقوق المسلمين من بيت المال حسب وارد بيت المال لأنه ملك لهم فحسب ما يرد إليه يصدرلهم.

الحمد لله الرحيم الرحمن، والصلاة والسلام على نبينا محمد العدنان، وعلى آله وصحبه وصهره ذي الحياء والعطف والحنان، أمير المؤمنين عثمان بن عفان.

تمت البيعة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان بعد استشهاد الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وكان النظام المالي قد استقر إلى حد كبير بإدارة عمر وحكمته، ثم جاء عثمان رضي الله عنه، وهو صاحب تاريخ في تمويل الدولة الإسلامية سواء فيما يتعلق به شخصياً أو في فترة خلافته حيث كان رضي الله عنه تاجراً يعلم حقيقة التجارة مع الله تعالى ومع خلق الله.

(١) صكوك إيمانية وعقود ربانية:

- أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجهيز جيش تبوك سنة ٩ هـ وكان بيت المال فارغاً فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضاً لتمويل تجهيز الجيش فقال لتجار الصحابة وأغنيائهم:

من يجهز جيش تبوك وله الجنة!

فسكت الناس، فقام عثمان وسط الناس بشخصه كأنه النجم، وقال:

أنا يا رسول الله! فدمعت عيناه صلى الله عليه وسلم وقال:

(اللهم اغفر ل عثمان ما تقدم من ذنبه وما تأخر، اللهم ارض عن عثمان فإنني عنه راض). جاء عثمان بألف دينار، إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ففترها في حجره وهو يقول: (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين).

- ساهم رضي الله عنه في دعم البنى التحتية للمسلمين وذلك مثل موقفه المعروف لبئر رومة وهي بئر عذبة الماء كانت ملكاً لرجل من أهل الكتاب يبيع ماءها للمسلمين في المدينة المنورة. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قدم عرضاً فقال: من يشتري بئر رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة.

إن مشاريع الخير عند عثمان ليست تلاوة فقط، وليست ركعات، وليست تسبيحات، وليست صلاة ليل فحسب وهو الذي كان يقوم القرآن بركعة واحدة، بل هي إيصال النفع للمسلمين، وهي أن تحيي أرواحاً يئست، وتملاً بطوناً جامعت، وتروي أكباداً جفت، هذا هو الإسلام. فاشترى عثمان تلك البئر بعشرين ألف درهم وجعلها وقفاً للمسلمين.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قحط الناس في زمان أبي بكر. فقال أبو بكر: لا تُمسون حتى يفرج الله عنكم. فلما كان من الغد جاء البشير إليه قال: لقد قدمت لعثمان ألف راحلة براً وطعاماً قال: فغدا

من يسلبها، فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما اكتسبتم، والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فإن الله خصم لمن ظلمهم) التحذير من حب الدنيا مع تكامل نعمها كيلا يدخل الترف الفساد إلى حياتهم فيؤدي إلى طريق الضياع والدمار قال الله تعالى: وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا الإسراء: ١٦ .

٩. ويبقى الجامع المشترك بين سياسة عثمان المالية ومن سبقه هو الأصل الواحد ألا وهو اتباع شرع الله، المتمثل بالإسلام مع وجود بعض المزايا الخاصة هنا لعثمان بن عفان رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلك الموارد.

وكان من كلام عثمان رضي الله عنه لما تولى الخلافة ووقف في الناس خطيباً: (أما بعد: فإني قد حملت وقد قبلت ألا وإني متبع ولست بمبتدع ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسنتكم وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملاءم الكف عنكم إلا فيما استوجبتم ألا وإن الدنيا خضرة قد شهيت إلى الناس ومال إليها كثير منهم فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تتقوا بها فإنها ليست بثقة واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها).

وظل عثمان بن عفان على هذا المنهج إلى آخر حياته وكانت آخر خطبة قالها: (إن الله عز وجل إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة ولم يعطكموها لتركنوا إليها إن الدنيا تقنى والآخرة تبقى فلا تبترنكم الفانية ولا تشغلنكم عن الباقية فأثروا ما يبقى على ما يفنى فإن الدنيا منقطعة وإن المصير إلى الله اتقوا الله جل وعز فإن تقواه جنة من بأسه ووسيلة عنده واحذروا من الله الغير والزموا جماعتكم لا تصيروا أحزاباً) .

(٣) القواعد المالية الشرعية في جباية الزكاة:

أعلن عثمان بن عفان رضي الله عنه في أول خلافته قواعد مالية مهمة فيما يتعلق بالزكاة تقوم هذه القواعد على الأمور التالية :

١. مبدأ سنوية الزكاة، حيث يشترط لأداء الزكاة عدا الزروع والثمار أن يكون قد مر حول كامل. ولقد ورد عن أبي عبيد في الأموال أنه قال: وقد جاءنا في بعض الأثر أن هذا الشهر الذي أرادته عثمان هو المحرم، وقال الحافظ الكبير إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عبد الرحمن بن عوف أراه يعني شهر رمضان، وعلى كلا القولين قصد عثمان أن السنة المالية ينبغي أن توافق الأشهر القمرية والسنة الهجرية.

٤. استماع عثمان رضي الله عنه شكوى أهل الكتاب حول أوضاعهم في الدولة الإسلامية والنظر في شكواهم مع وجود البينة على ذلك، والوفاء بالعهد.

٥. عدم تكليف مواطني الدولة الإسلامية فوق طاقتهم، ولو كان على حساب تخفيض الموارد المالية، وهذا الأمر يرغب فيه المسلم وغيره وجاء به القرآن الكريم على لسان المؤمنين رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ البقرة الآية ٢٨٦.

٦. التحذير من سن الطرق المحرمة كيلا يشارك من سنّها الظلمة عبر التاريخ في إثم ومعضية سلب ونهب وخيانة الحق العام عبر الباطل. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » .

٧. الوصية بأهل الذمة في أخذ ما عليهم من حق وأداء ما لهم دون ظلمهم. والذمة: لغة العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً فعرّفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرّفها بأنها نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد له ذمة صالحة للوجوب له وعليه، وسمي أهل الذمة ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. ومن وعيد الإخلال بواجب العدل فيهم، أنه من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أمان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة الإسلام. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقتة أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة) .

٨. الوصية بالضعفاء وعلى الخصوص اليتيم.

ومما يدل على هذا المنهج توجيهه رضي الله عنه لعمال الخراج في كتب أرسلها إليهم بعد توليه الخلافة جاء في أول كتاب منها:

(أما بعد فإن الله خلق الخلق فلا يقبل إلا الحق، خذوا الحق، وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة، قوموا عليها، لا تكونوا أول



٢. عدم التني في الصدقة.
٣. تطبيق المحاسبة الدقيقة للزكاة، فمن وجب في ذمته دين عله أن يعيده إلى دائته كي تؤخذ الزكاة كاملة منه ووفاءً للدائن وتسهيلاً للحساب المالي الخاضع للزكاة.
٤. وجوب الصدقة في الدين، والحث على وفائه لزيادة السيولة المالية، ولخفض مخاطره.
٥. صرف التوهم بعدم وجوب الزكاة بالمال الباطن، مثل أموال الذهب والفضة والتجارة حيث لا تجب تلك الأموال لبيت المال إلا إذا أتى بها أصحابها تطوعاً.
٦. الأموال الظاهرة كصدقة الماشية تؤخذ سواء أحب أصحابها أم كرهوا، وإن الأحكام تقع على الظاهر والباطن هو أمانة عند الناس.

قال الإمام أبو يوسف: لما جعل عثمان إخراج الزكاة إلى أرباب الأموال، سقط حقه من الأصل، فليس لخليفة بعده أن يطالبهم به. وليس ذلك كصدقة المواشي، لأن أرباب الأموال يحفظون أموالهم تحت أيديهم، وحفظ الصغارى على الإمام، قال: ولهذا نصب عمر العشارين لما كثرت الفتوح، وتصرفت التجارة في البلدان، ليأخذوا زكاة ما يمر بهم من أموال التجار، ويعتبروا الأنصاب والحول، ولا يأخذوا ممن عليه دين، ولا من مال الصبي، وذلك لأن حماية الطرقات وما تحتوي عليه، إنما تلزم الإمام.

ومما يدل على هذه القواعد قوله:

(هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دينٌ فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تُطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل)، وقال رضي الله عنه: (إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيه من صاحبه، والذي هو ملئ تدعه حياً أو مصانعة فقيه الصدقة).

رضي الله عن عثمان بن عفان وعن كل من تخلف بأخلافه بالحق والعدل والبذل والإيمان.

هوامش البحث :

١. أخرجه الترمذي كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، ج ٥ ص ٦٦٦.
٢. أخرجه البخاري باب إذا وقف أرضاً أو بثراً ج ٣ ص ١٠٢١، الترمذي باب في مناقب عثمان ج ٥ ص ٦٢٥، النسائي باب من جهز غازياً فقد غزا ج ٢ ص ٢١، وغيرهم.
٣. زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ٥ ص ٧١٣.
٤. وهذه كرامة لأ بكر رضي الله عنه.
٥. الشخص المتأني الوقور يمشي كأنه الجمل الموقر، ليس من باب الكبر، ولا من باب العجز، ولكن من باب التواضع.
٦. الخلافة الراشدة عبد المنعم الهاشمي ص ٢٧٦، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص ٢٧٦ عبد الرحمن بن حسن الجبرتي.
٧. أخرجه مسلم وغيره كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ج ٢ ص ٨٦، دار الجيل.
٨. التعريفات للجرجاني ص ٢٥، لسان العرب ج ١٢ ص ٢٢١ كذا النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص ١٦٨.
٩. أخرجه أبو داود باب في تعشير أهل الذمة ج ٢ ص ١٧٠، وأضاف البيهقي في سننه (...وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) سنن البيهقي الكبرى باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ج ٩ ص ٢٠٥.
١٠. تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٥٤، دار المعارف مصر. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ص ٤٩.
١١. عن تاريخ الطبري ج ٥ ص ٤٤٣.
١٢. أورد السياسة المالية لعثمان الدكتور الصلابي في كتابه عثمان بن عفان ص ١٢٩.
١٣. تاريخ الطبري ج ٢ ص ٦٩٣.
١٤. عثمان بن عفان للصلابي ص ١٢٨ عن السياسة المالية لعثمان لقبط إبراهيم بتصرف، كذا الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٤ وكذا ص ٥٣٧.
١٥. يرجع إلى كتاب الأوائل للحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، أبو هلال العسكري ص ٥٢.



مصطفى عبد الله عبد الحميد
عضو اللجنة الشرعية بالجمعية
المصرية للتمويل الإسلامي

الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي

أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام؛ لأن دلالة الألفاظ على المعاني قد تحتل أكثر من وجه، فيرجح ملاحظة قصد الشارع واحدا من هذه المعاني، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث أيضاً وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، فيلجأ إلى الاستحسان أو المصلحة المرسله أو العرف ونحوها، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع.

وأشمل وأوضح تعريف للمقاصد الشريعة هو ما ذكره العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حيث قال: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة". ثم قال: "فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". وكان لأهل العلم مناهج متعددة في تقسيمات المقاصد الشرعية، فهي عند بعضهم قسمان:

الأول: المقاصد الدنيوية، وهي ما رجعت إلى تحصيل مصلحة تتعلق بالدنيا، أو دفع مفسدة كذلك.

الثاني: المقاصد الأخروية، وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالأخرة أولاً ومن حيث المبدأ، ولا يمنع أن يؤدي إلى مصلحة دنيوية كالتعارف في الحج.

أما بالنسبة للمقصود الدنيوي، فإن جمهور الأصوليين والفقهاء يقسمونه إلى ثلاثة أقسام رئيسة، وهي:

الأول: الضروريات.

الثاني: الحاجيات.

الثالث: التحسينيات.

وهو تقسيم يعود إلى ترتيبها من حيث الأهمية، أو باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها، فهذه الأنواع الثلاثة هي أقسام المصالح وما يصادها باعتبار جلب المنفعة ودفع المفسدة، وجميع الأحكام الشرعية ترجع إلى رعاية المقاصد الثلاثة، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنه ما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس بحكم شرعي.

وقد جاء حصر المقاصد الدنيوية في "الضروريات" و"الحاجيات" و"التحسينيات" بسبب أن الشارع الحكيم إنما أراد من وضع الشرائع مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، ومصلحة الخلق فيما كلفهم به الشارع

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المرضي عنهم أجمعين، ومن تبعمهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاجتهاد ضرورة إسلامية في هذا العصر، وهو من فروع الكفايات المحتمة على أمتنا، وليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكن عادة. وطرقه أيسر مما كانت في الأزمنة الماضية؛ لتوافر مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم: في التفسير والحديث والفقه، واللغة والنحو، والمنطق، وأصبحت كتب هذه الفنون والعلوم ومصادره قد تيسرت للباحثين والعلماء أكثر مما كانت في زمن السابقين.

ومما لا ينازع فيه أحد أن عصرنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وهذه التغيرات تفرض على الفقيه المجتهد أن يبذل قصارى جهده فيما جد من أمور ليبين حكم الشرع فيها.

وذلك لمن أوتي ملكة الفهم، واستوفى الشروط العلمية المعروفة. وقد وضع الأصوليون شروطاً حتى يتمكن الفقيه المجتهد من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها بعد كونه مؤمناً بكل ما يجب الإيمان به ولو بالدليل الإجمالي، وأهمها أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه، فإن أصول الفقه هو المعيار الصحيح الذي يضبط به القدر المطلوب في تحصيل صفة الاجتهاد، وكلما كان الإنسان أتم وأكمل في معرفته كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد.

يقول الشوكاني في إرشاد الفحول عن علم أصول الفقه: "وعليه إن المطلوب الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطلوآته بما تبلغ به طاقته، فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل، وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد وخبث فيه وخلط".

ويتفرع من علم أصول الفقه مبحث المقاصد الشرعية، وهو من أجل المباحث وأنفعها؛ إذ به يتضح عدل الشريعة وسماحتها وحكمتها في تشريعها العام والخاص، وأنها من عند الله العليم الخبير خالق الإنسان، وضع فيها من المصالح والفوائد ما يصلح أحوال الناس في كل زمان ومكان، مما جعل هذه الشريعة راسخة صامدة ثابتة شامخة على مر العصور بما حوته من الخير والهدى والنور والبيان.

ولا يسع الفقيه المعاصر الاستغناء عن مقاصد الشريعة العامة في استنباط الأحكام؛ لأن فهم النصوص وتطبيقاتها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الحكم الشرعي من دليله يجب عليه أن يعرف



الضروريات الخمس - وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد".

وقد توصل العلماء لتلك الكليات الخمس عن طريق الاستقراء، يقول ابن أمير الحاج: "وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء".

والضروريات أقوى مراتب المقاصد الشرعية، وهي أصل لما سواها من المقاصد، فالمقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية، فلو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل الحاجي والتحسيني بإطلاق، ولا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق - ومع ذلك فقد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه من الوجوه - فالحاجي يخدم الضروري، والضروري هو المطلوب لأنه الأصل.

• حفظ المال (المالك):

المال عصب الحياة وقيام مصالحها به، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة؛ خاصة إذا كان المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره وليس خاصا بالنقدين، فالمال لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته، وكذلك حاجة الأمة العامة، وكذلك الدفاع عن دين الله واستغناء الأمة عن أعدائها وتسلطهم عليها لفقرهم، فمقصود المال: هو قيام مصالح الدين والدنيا وليس المفاخرة به وكثره وحصول المباهاة. وحفظه من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالبحث على الكسب والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

الثاني: من جانب عدم، وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرة الفساد الواقع عليه أو المتوقع بتحريم الاعتداء على المال وتحريم إضاعته

من أحكام شرعه ترجع في الواقع إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أنواع: الضرورية والحاجية والتحسينية.

فإن كانت مصلحة الخلق فيما شرع من أحكام قد بلغت حد الضرورة، التي لا بد من وجودها، لاستقامة المصالح الدنيوية، ولا بد منها في قيام مصالح الدين، كوجوب الجهاد حفظا للدين، وشرعية القصاص حفظا للنفس، فهو ضروري.

وإن كان الباعث لم يصل إلى حد الضرورة، لكنه محتاج إليه من حيث التوسعة على العباد، ورفع الضيق عن المكلف، والمؤدي في الغالب إلى المشقة والحرج، ولا يبلغ الفساد في مصالح العامة، فهي الحاجي.

أما إن كان هناك ضرورة داعية إلى مشروعيتها، أو لم يكن المكلف محتاجا إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، وإنما الداعي إليها هو الأخذ بما يليق من محاسن العادات، فهو تحسيني.

• تعريف الضروريات:

الضروريات: جمع ضروري، وقد عرفها الغزالي والإسنوي والسبكي بأنها: "المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب".

وعرفها الشاطبي بقوله: "فأما أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم".

وهذه الكليات الخمسة ضرورة لبقاء نظام العالم وحفظه، ولذا ذكر الزركشي والشاطبي أن الشرائع المختلفة لم تختلف على هذه الكليات، يقول الشاطبي: "فقد اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على

ومن ثم فحماية رأس المال: هي استخدام الوسائل المتاحة للوقاية من الخسارة أو النقصان أو التلف، وهي المخاطر التي تهدد رأس المال.

وعند الفقهاء يستخدم الخطر بمعنى: الفرر، أي: ما كان مجهول العاقبة، ويستخدم بمعنى: خوف التلف، فمتى كان الأمر محتملا فهو على خطر الوقوع أو عدمه.

والمخاطر المتعلقة بالاستثمار متعددة من أبرزها:

١. المخاطر على رأس المال، إما لخسارة أو نقصان في قيمته أو هلاكه.
٢. مخاطر العائد على الاستثمار، وذلك بنقصانه أو فواته كاملا.
٣. مخاطر العائد على التمويل، ومنشؤها تقلبات أسعار تكلفة التمويل.
٤. مخاطر الائتمان، مثل مخاطر التعثر في السداد، أيًا كان سبب ذلك التعثر، من إفلاس المدين أو موتة أو مباطلة أو غير ذلك.
٥. مخاطر الصرف، نتيجة تذبذب أسعار صرف العملات مما قد يؤدي إلى تآكل رأس المال أو نقصان الربح.

جاء في المعيار (٤٥) من المعايير الشرعية أن من وسائل حماية رأس المال المشروعة:

١. التأمين التكافلي على الاستثمار؛ لحماية رأس المال أو لتغطية مخاطر التعدي أو المباطلة أو الوفاة أو الإفلاس، ويجوز أن يتولى إبرام عقد التأمين التكافلي المستثمرون أنفسهم أو مدير الاستثمار بالوكالة عنهم.
٢. التأمين التكافلي على الأصول المؤجرة في الصكوك وغيرها ضد مخاطر التلف والصيانة الأساسية.
٣. تعهد مؤسسات التكافل لضمان الصادرات والاستثمارات.
٤. تعهد طرف ثالث له مصلحة عامة؛ مثل: الدولة، أو ما في حكم المصلحة العامة؛ كالولي والوصي والأب بتحمل خسارة رأس المال تبرعا من غير حق الرجوع على المدير. ومن ذلك تعهد الحكومة للمشاريع الاستثمارية، ويشترط لصحة هذا الالتزام أن يكون للطرف الثالث استقلالية إدارية عن المدير، وألا يكون بينه وبين المدير علاقة ملكية بصفه مباشرة أو غير مباشرة بنسبه تصل إلى الثلث أو أكثر.

٥. تعهد طرف ثالث بضمان (بتحمل) خسارة رأس المال الناشئة عن تعدي المدير أو تقصيره دون مقابل عن الضمان مع حقه في الرجوع عليه.

٦. تكوين احتياطات لحماية رأس المال، على أن يتم اقتطاع تلك الاحتياطات من حقوق المستثمرين، لا من حصة المدير من الربح بصفته مضاربا.

٧. تنوع الأصول الاستثمارية بما يُحقق العائد المناسب ويقلل المخاطر، ومن ذلك:

أ. الأول: الجمع بين الأصول الحقيقية مثل العقارات والسلع ونحوها، والأصول المالية مثل: الأسهم والصكوك ونحوها، أو الجمع بين أصول مقومة بعملتين مختلفتين.

ب. الثاني: استخدام عقود المراجعة والمشاركة بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

وتبذيره وتحريم الربا والرشوة وإقامة حد السارق والمحارب والتعزير وضمان المتلفات وتوثيق الديون والإشهاد عليها وتعريف اللقطة وحفظ الودائع وأداء الأمانات وغير ذلك.

وأصبح مفهوم المال في عصرنا يختلف عما سبق من العصور السابقة، فالمال في الاقتصاد صار أحد مفردات مصطلح "رأس المال"، ويُقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي بهدف تجاري، ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية. والشريعة الإسلامية تتضمن وسائل متنوعة لحماية وحفظ رأس المال وسلامته من الضياع والإهدار.

• مفهوم رأس المال:

رأس المال: هو مصطلح اقتصادي يقصد به الأموال والمواد والأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي بهدف أو تجاري، ويكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية.

ويقسم رأس المال إلى:

أولاً: رأس المال الثابت: وهي المواد التي لا تتغير ولا تدخل في التبادل التجاري أو الاستهلاك ضمن دورات الإنتاج. ومن أهم أمثلة رأس المال الثابت في معظم النشاطات الاقتصادية هو الأرض، والبناء، والمنشآت، والآلات، والتجهيزات الضرورية، والطاقة المحركة.

ثانياً: رأس المال المتحرك: وهو كل المواد والسلع التي تدخل في الإنتاج ولها قيمة مباشرة في قيمة السلعة المنتجة، وبشكل مختصر هو كل المواد التي تدخل في دورة اقتصادية متجددة، وأهم أمثلة رأس المال المتحرك في مجال الصناعة مثلا هو المواد الخام التي سيتم تصنيعها والأيدي العاملة.

ثالثاً: رأس المال الكلي: وهو قيمة كافة المواد والوسائل والأدوات والأيدي العاملة الثابتة والمتحركة اللازمة لإنتاج دورة اقتصادية كاملة، والدورة الاقتصادية هي الفترة الزمنية اللازمة لإعادة تجديد رأس المال المتحرك.

ويعتبر رأس المال هو المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف لزيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، ويتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة يتفرع من كل منها أشكال فرعية من المستخدمة القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام، وربما القدرات البشرية النادرة، والمواد المساعدة في الإنتاج.

وسائل حماية رأس المال في الفقه الإسلامي:

حماية رأس المال بالطرق المباحة مطلوبة شرعا، وهي تندرج ضمن مقصد حفظ المال في الشريعة، وهي مشروعة من حيث الأصل ولكن بثلاثة شروط: ألا يكون الغرض منها تضمين مدير الاستثمار، وألا تكون بعقد محرم، وأن يكون تحمل المخاطر والخسائر بالتساوي بين الشركاء.

وحماية رأس المال تعني: وقايتها من النقص. والغالب في تعبير الفقهاء استخدام لفظ "السلامة" أو "الوقاية" بدلا من لفظ الحماية، ومنه قولهم في المضاربة: (لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال).

وقالوا: الربح وقاية لرأس المال، ومعنى ذلك: أن الربح لا يتحقق في المضاربة ولا يحكم بظهوره حتى يستوفى رأس المال؛ لأنه الأصل الذي يبني عليه الربح.

الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

ج. الثالث: استخدام عقود الإجارة والمشاركة بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود إجارة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بأجرة يتحقق بها وبقيمة الأصل المؤجر الحماية لرأس المال، والباقي يستثمر في عقود مشاركة.

د. الرابع: استخدام عقود المرابحة وبيع العربون، بحيث يقسم رأس المال إلى جزأين:

الأول في عقود مرابحة مع جهات ذات ملاءة ائتمانية بهامش ربح يتحقق به وبأصل المال الحماية لرأس المال، والباقي يجعل عربونا في شراء أصل، فإذا ارتفعت قيمة الأصل أمضى عقد الشراء ثم باع الأصل، إن انخفضت قيمة الأصل لم يرض العقد، وكانت الخسارة محصورة في ضياع مبلغ العربون ويبقى رأس المال محميا بعقد المرابحة، ويجب في هذه الطريقة مراعاة الضوابط الشرعية لبيع العربون، ومنها الاحتفاظ بمحل العربون منذ إبرام العقد إلى التسوية، ومنها عدم تداول العربون.

٨. أخذ رهونات والضمانات في المرابحة أو السلم أو الاستصناع لتوثيق استيفاء الديون.

٩. البيع بشرط الخيار (خيار النقد).

مصادر البحث :

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤. بحث "جلب المصالح ودرء المفاسد في الشريعة الإسلامية"، د. علي بن عبد العزيز العميريني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥. البحر المحيط، دار الكتبي- الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦. البنك الإسلامي أتاجر هو أم وسيط مالي؟ د. محمد علي القري، أستاذ مشارك - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - مجلة جامعة الملك عبد العزيز - المجلد العاشر.
٧. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرضى، الربيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٨. تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط والضمان، د. يوسف عبد الله الشبيلي - أستاذ الفقه المشارك بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.
٩. التقرير والتحرير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠. التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية - نموذج الخصم والاعتماد، د. سليمان ناصر، الأستاذ بكلية العلوم الاقتصادية جامعة ورقلة - الجزائر.
١١. توثيق الدين في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان بن عبد العزيز الهلال، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠١هـ، سلسلة مشروع وزارة التربية والتعليم لنشر ألف رسالة علمية - كتاب.
١٢. الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخفيف.
١٣. الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالترافعي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
١٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلمان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
١٥. لسان العرب، ابن منظور، بيروت: دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، ط٢.
١٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، بيروت: دار المعرفة.
١٧. الحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
١٨. المستصفي، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
٢٠. المعيار الشرعي رقم (٤٥) حماية رأس المال والاستثمار، هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢١. مقاصد الشرعية الإسلامية، المؤلف: الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الناشر: دار الفناش - الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٢. المنقول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصح وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
٢٣. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عثان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية



Dr. Samer Kantakji 9:40 AM



« إنطلاق دورة الرخصة الدولية لبرمجة الأعمال 16 فبراير 2013 »



32 MEMBERS

All (32)



Moderators (3)



Dr. Samer Kantakji 9:32 AM



« جمعية ريادة الأعمال »

الرئيسية: عن الجمعية، فكره الإنشاء، تاريخ التأسيس، الشركاء، والجهات الراعية، مثل جمعية ريادة الأعمال، من ضمن: الرؤية والرسالة، الأهداف، المنهج الاستراتيجي، مجلس الإدارة، أعضاء المجلس، لجان المجلس...



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يوميا ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

<https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116>

المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي

محمد خالد

المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء

على ضوء مشاركتي/إدارتي للعديد من الجلسات التي ناقشت هذا الموضوع ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الثامن لشبكة سنابل ٧-٩ يونيو/حزيران ٢٠١١ أو في ركن المتحدثين رقم ٤٤ (٢٨-٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١١)، أرى أن هناك مجموعة من الشروط المسبقة التي ينبغي أن يتوافق عليها أولئك الذين يسعون لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي في مستهل عملية البناء.

الاهتمام بهذا الموضوع، غير أنني فوجئت بالعديد من الحاضرين لا يدركون أصلاً أن هناك مشكلة أو أننا قد فشلنا حتى الآن. إن بعض مؤسسات التمويل الأصغر تعمل في السوق منذ عشر سنوات ولا تخدم حتى الآن سوى ٤-٥ آلاف فقط من المقترضين، مع ذلك فهم يتوهمون أن أداءهم رائع وأنه ليس هناك مشكلة، متعللين بأنه إذا توافر لديهم مزيد من المال فسوف يخدمون مزيداً من العملاء. كما انبرت بعض المؤسسات للتغزل في جمال "القرض الحسن"، ومدى ملاءمته للفقراء لأنه يعفيهم من تحمّل مبلغ الفائدة البنكية أو رسوم القرض أو أي مصاريف إضافية، كما لو أن هذا في حد ذاته يحل المشكلة. وتحدثت مؤسسات أخرى من منطلق الاعتقاد بأن كلمة "الإسلامي" تكفي بذاتها ليصبح كل شيء على ما يرام، ويتحلى جميع العملاء بالنزاهة، ويلتزموا بسداد قروضهم، ويفصحوا للمؤسسة بكل صراحة عن أرباح مشاريعهم الحقيقية. في ظل مثل هذا الاعتقاد السائد لدي هذه المؤسسات، تنتفي الحاجة للقيام بأي شيء جديد أو محاولة ابتكار نماذج أعمال جديدة وما إلى ذلك، لأن المريض إن لم يعلم حقيقة مرضه، فلن يذهب إلى الطبيب، وكذلك نحن إن لم نعرف بعجزنا عن تحقيق النجاح حتى الآن، فلن نفعل أي شيئاً من أجل تغيير مسار أعمالنا.

ثالثاً.. كيف ينبغي أن ننظر إلى التمويل الأصغر التقليدي:

نحن بحاجة أيضاً للاعتراف والتسليم بأن التمويل الأصغر التقليدي قد حالفه النجاح، وبأننا نستطيع أن نتعلم من إخفاقاته ونجاحاته. ان التمويل الأصغر التقليدي لن يحل مشكلة غالبية فقراء المسلمين في العالم لأنه لا يتوافق مع معتقداتهم الدينية، إلا أنه يخدم الملايين من فقراء العالم. يمكننا أن نتعلم أن مؤسسات التمويل الأصغر يجب أن تخصص في مجال الخدمات المالية، وأن تعتمد على إيراداتها الذاتية لمواصلة تقديم خدماتها ومنتجاتها لأكثر عدد من الفقراء، ويمكننا أن نعي الدرس من الانحراف عن الرسالة الذي بدأنا نلاحظه في الآونة الأخيرة في بعض بلدان التمويل الأصغر التقليدي، وذلك لأن النموذج الإسلامي نفسه عندما ينجح وينمو، لن يكون محصناً ضد مثل هكذا انحراف. لا يكفي أن يكون المرء مسلماً، فالعديد ممن أسسوا حركة التمويل الأصغر التقليدي وممن أنشؤوا مؤسسات تمويل أصغر تقليدي في بلدانهم كانت تحركهم دوافع اجتماعية وكان هدفهم الرئيسي هو تحسين حياة الفقراء في بلدانهم وفي العالم، ولكن الزمن اثبت عدم كفاية هذه الدوافع والأهداف. إننا لن نتقدم قيد أنملة إن ظلنا نهجم التمويل

تتضمن هذه المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة ما يلي:

أولاً.. تعريف النجاح:

يتعين على القطاع الاتفاق على تعريف محدد للنجاح كخطوة أولى. في رأيي الشخصي، ينبغي على نموذج الأعمال أن يحقق الانتشار، من حيث عمق التغطية ونطاقها وطولها، لكي يتسنى له النجاح. بعبارة أخرى، فإن مثل هذا النموذج لا بد له أن ينفذ إلى أكبر عدد ممكن من الفقراء على أساس يضمن له الاستدامة، وأن يترك بصمات واضحة على حياة هؤلاء الفقراء.

- فنحن نستطيع أن ننجح أفضل عمل على الإطلاق، ولكننا إذا فشلنا في توصيل هذا العمل إلى نطاق واسع من المستفيدين، فإن الأثر سيبقى محدوداً.
- وبالمثل، يمكننا أن نصل إلى عدد كبير من الأفراد من خلال النموذج، ولكن إذا افترق هذا النموذج لمقومات الاستدامة واعتمد على مصدر خارجي للدعم، فإنه سينهار بكل أركانه عندما يجف منبع التمويل أو يغير المانح أولوياته أو ما إلى ذلك من تغيرات محتملة.
- بطبيعة الحال، لا جدوى من الوصول إلى الكثير من الأفراد على أساس مستدام ولكن دون إحداث تغيير إيجابي في حياتهم (وأننا نعتقد أن هذا جزء من الفخ الذي وقعت فيه بعض مؤسسات التمويل الأصغر التقليدية أو مؤسسات الإقراض في الآونة الأخيرة).

لذا، فإننا إذا ما اتفقنا على هكذا تعريف للنجاح بهذه الصيغة، يمكننا المضي قدماً.

ثانياً.. الاعتراف بوجود مشكلة:

أود أن افترض هنا أن الاعتراف بالمشكلة هو الثمرة الطبيعية لتعريف النجاح. فرغم أن التمويل الأصغر الإسلامي حتى الآن لم ينجح في توسيع قاعدة عملائه، فإني رأيت وسمعت ممارسين كثيرين لا يعترفون حتى بوجود المشكلة. لهذا السبب فإني أعتبر أن الشرط المسبق الثاني هو إقرار من يرغبون في بناء مثل هكذا نموذج بأنهم يواجهون مشكلة وأننا فشلنا حتى يومنا هذا. خلال المؤتمر السنوي الثامن لشبكة سنابل، استقطبت جلسة التمويل الأصغر الإسلامي عدداً كبيراً من المشاركين، مما يبرهن على

- سيظل الفقراء المعدمين دائماً بحاجة للتبرعات الخيرية.
- تعمل مؤسسة براك للتنمية (BRAC) ومن بعدها المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء (سيجاب) ومؤسسة فورد على صياغة منهج للتعامل مع الفقراء المعدمين ومساعدتهم على تأسيس نشاط مُدرّ للدخل يتيح لهم كسب العيش. يشمل هذا المنهج: نقل ملكية الأصول، ورواتب الإعاشة المؤقتة، والتدريب، وبناء الثقة بالنفس، بالإضافة إلى عنصر الادخار. يهدف المنهج إلى مساعدة الأسر المعدمة في الاعتماد على نفسها والتخلص من حاجتها لرواتب الإعاشة المؤقتة، وربط هذه الأسر في المرحلة الثانية بمؤسسات التمويل الأصغر بحيث يمكنها أن تقتصر من أجل توسيع مشاريعها. (لمزيد من المعلومات حول هذا المنهج، يرجى زيارة موقع: <http://www.cgap.org/graduatio>)
- الفقراء النشيطون اقتصادياً الذين نتحدث عنهم بوصفهم هدف للتمويل الأصغر (وهم يشكلون فئة يمكن تقسيمها إلى عدة مجموعات).
أعتقد أننا بحاجة إلى الخروج بتعريف مماثل للفئة المستهدفة من قبل التمويل الأصغر الإسلامي. فمن الآن حتى نصل إلى تحديد واضح لمعامل هذا المجموعات، سيستمر الناس في الخلط بينها وستبقى الحلول المقترحة مثيرة للبلبلة.. فالصدقات والخيرات والزكاة يمكن أن تذهب إلى المجموعتين الأولى والثانية، ويمكن كذلك أن توجه لبناء المؤسسات التي تخدم المجموعة الثالثة، لكنها لا ينبغي إطلاقاً أن تذهب مباشرة لدعم تكلفة تمويل المجموعة الثالثة. وبما أن هذا الدعم لا يمكن أن يستمر إلى الأبد، فلا طائل إذاً من وراء بناء مؤسسات مُقدّر لها أن تنهار بمجرد أن يتلاشى عنها الدعم.

سابعا.. تغيير المصطلحات:

تدرج عقبة المصطلحات ضمن التحديات التي نحتاج للتغلب عليها في سبيل بناء نموذج التمويل الأصغر الإسلامي، حيث أننا مازلنا نستخدم بعض المصطلحات التي تستوجب التغيير. من بين هذه المصطلحات تأتي كلمة "القرض". فيما مضى، استغرقنا وقتاً طويلاً للانتقال من كلمة "المستفيد" إلى كلمة "العميل" أو "الزبون" وهذا التغيير كان له أثر بالغ على كثير من جوانب عملنا، ليس فقط فيما يتعلق بقضية الاستدامة وإنما في مجال خدمة العملاء. ففي واقع الأمر، هؤلاء الناس هم الذين يدفعون رواتبنا في نهاية المطاف وليسوا أناساً نمد لهم يد المساعدة الخيرية أو شيء من هذا القبيل. اعتقد انه اذا كنا نتحدث عن التمويل الأصغر الإسلامي، يتعين علينا أن ننسى كلمة "قرض". فالإسلام لا يبيع سوى نوع واحد من القروض وهو القرض الحسن الذي يخلو من الفائدة، وبالتالي لا يصلح في عالم الأعمال ولا يبقى قطاع التمويل الأصغر قادراً على تحقيق الاستدامة والتوسع. فلماذا نواصل الحديث عن القروض في حين أننا لا نمنح قروض هنا. إن هذا لن يؤدي إلى خلق البلبله فحسب، وإنما من شأنه أن يجعل الممارسين ينظرون إلى التمويل الأصغر الإسلامي من منظور التمويل الأصغر التقليدي وهو أمر غير مفيد لهم. اعتقد أننا لن نرى بشائر حل كثير من التحديات التي تواجه برامج تقاسم الأرباح والخسائر إلا عندما تبدأ مؤسسات التمويل الأصغر في التفكير بوصفها مستثمراً وليس دائئاً. لذا ينبغي علينا ألا نقلل من تأثير المصطلحات في هذا الصدد. وإني واثق من وجود مصطلحات أخرى تحتاج إلى إحلال مثل مصطلح "مسؤول القروض" وغيره.

الأصغر التقليدي ونزعم بأنه عجز عن تحقيق أي إنجازات رغم مرور ٢٥ سنة من انطلاقه وأنه رديء من كل الوجوه. إنما نحن بحاجة لمد جسور التواصل وشق قنوات الحوار مع التمويل الأصغر التقليدي، لكي يتسنى لنا أن نتعلم ونعلم.. علماً بأننا في المراحل المبكرة سوف نتعلم أكثر كثيراً مما نعلم.. رابعاً.. الاستدامة:

نحن بحاجة إلى التفكير في كيفية ضمان استدامة النموذج من بداية نشأته، بمعنى أن مؤسسة التمويل الأصغر يتعين عليها تغطية جميع تكاليفها مع هامش ربح الذي تولده من عائدات عملياتها، وليس من أموال التبرعات أو الصدقات أو الزكاة. فذلك التبرعات ينبغي أن تستخدم في معاونة المؤسسة على تحقيق الاستدامة، ولا ينبغي توجيهها إلى عملاء المؤسسة، نظراً لأن المؤسسات أو البنوك التي تحقق الاستدامة هي فقط التي تستطيع أن تصل بخدماها إلى أعداد غفيرة من الفقراء. إن الإسلام يبيع لك استثمار مالك والتربح منه، فلماذا تبدل هذا المبدأ عندما تستثمر في مشروع يديره الفقراء؟ بل أنه على النقيض من ذلك، اذا استطعنا تشجيع الأغنياء على الاستثمار في مشاريع الفقراء بحيث يحقق كلاهما أرباحاً، فإننا قد نصل إلى اللحظة التي يختفي فيها جميع الفقراء ولا يبقى منهم سوى أولئك الذين لا يملكون أي رأس مال بشري وهم الذين يحتاجون للإغاثة.

خامساً.. التفكير خارج الإطار التقليدي:

فلنبدأ في التفكير خارج الإطار التقليدي للتمويل الأصغر والتمويل الأصغر الإسلامي: نحن بحاجة لوقف لعبة القص واللصق أي التقليد الأعمى دون مواءمة. لقد اقتصر التمويل الأصغر الإسلامي حتى يومنا هذا على المراجعة في المقام الأول، في حين أن المراجعة ذاتها جرى تصميمها على نحو يشبه القروض التقليدية مع مجرد تغيير اسم الفائدة البنكية ليصبح "رسوم المراجعة"، وهلم جرا. ماذا كانت النتيجة؟ منتج أعلى تكلفة وأكثر إثارة للشبهات. وبدلاً من التصدي لمسألة الحاجة إلى نموذج جديد للعمل، يحاول بعضهم الهرب من ذلك عن طريق التوصية بالانتقال إلى نطاق التمويل الصغير والمتوسط، حيث يحدوهم الأمل أن يؤدي هذا التحول إلى خلق فرص عمل للفقراء. بالطبع لا بأس في ذلك، ولكنني أرى أن هذه المحاولات لا تمنحنا الإجابة على السؤال الذي نحاول الإجابة عليه هنا. نحن نتحدث عن نموذج إسلامي للتمويل الأصغر، وليس نموذجاً إسلامياً للتمويل الصغير والمتوسط وهو النموذج الذي لم يكن يوماً مثار خلاف، اللهم إلا إذا كنا قد توصلنا إلى رأي نهائي بأننا عاجزون عن بلوغ النجاح في مجال التمويل الأصغر الإسلامي وأن الأفضل لنا أن نصعد إلى أعلى في اتجاه التمويل الصغير والمتوسط. بعبارة أخرى، إما أن نقلد التمويل الأصغر التقليدي أو نصعد إلى التمويل الإسلامي الصغير والمتوسط؟ تخيل لو كان محمد يونس ظل حبيس التفكير داخل جدران نماذج المصرفية التقليدية، هل كنا لنرى ما يُعرف اليوم باسم حركة التمويل الأصغر التقليدي أو كنا لنشهد ما حققته هذه الحركة من انتشار ونجاح؟

سادساً.. تحديد المجموعة المستهدفة:

في سياق التمويل الأصغر التقليدي، دار جدل هائل حول ما إذا كانت القروض الصغرى هي الأداة القادرة على خدمة جميع الفقراء بما فيهم أفقر الفقراء، أم لا. على الرغم من أنه لا تزال هناك خلافات ولكن الغالبية (في رأيي) اتفقت على ما يلي:



عبدالله "صالح محمد"
سليمان أبو مسامح
ماجستير اقتصاد إسلامي

المشتقات المالية الإسلامية بين التنظير والتطبيق

الحلقة (٣)

١-٥: **المطلب الخامس: الحكم الشرعي في المشتقات المالية التقليدية:** إن اختلاف الرأي الفقهي حول المشتقات يعود أساساً إلى الاختلاف في التفسيرات الفردية للعقود والأدوات المباحة شرعاً، والاختلاف في المعلومات حول المشتقات وهيكلاتها؛ مما ينتج عنه تباين في الآراء حول مزايا وعيوب المشتقات المالية، وحل وحرمة التعامل بها (٢).

وهنا لا بد من ذكر مسألة هامة وهي أن الدور الأساسي لمنتجات المشتقات هو تحويل المخاطر من مستثمر لآخر، أو من مجموعة من المستثمرين إلى مجموعة أخرى، أي هي عقد على نقل مخاطر أصل ما (سهم أو غيره من أنواع الأصول) من طرف لآخر مقابل رسوم أو ثمن محدد، دون أن يقتضي ذلك بيعاً للأصول محل التعامل، وأن هذه الأدوات لم تصمم إلا لغرض المتاجرة في المخاطر (مخاطر السوق)، حيث يجري بيع المخاطر وشراؤها ونقلها من أولئك الذين يتوجسون خيفة من نتائجها إلى أولئك الذين يسعون في طلبها، ولديهم الرغبة في تحملها مقابل الثمن الذي يتقاضونه مسبقاً، أي عند تحرير العقد (٣)، لذلك سميت "مشتقات" لأنها مبادلة لمخاطر أصل وليس لذلك الأصل؛ لذلك فإن تسوية العقد تتم غالباً من خلال فروق الأسعار، وليس نقل ملكية الأصل، وهذه المبادلات قد تتم مع ملكية الطرف المعني للأصل محل التعاقد، ويعتبر العقد حينئذ مغطى (covered)، والغالب الأعم أن المشتقات تكون غير مغطاة (naked)، أي أن الطرف المعني لا يملك الأصل محل التعاقد، فتكون المعاملة رهناً محضاً (Side Bet) بين الطرفين، لكن القدر المشترك بين الحالتين هو المعاوضة على تحمل الخطر، وهذه المعاوضة نتیجتها كسب أحد الطرفين وخسارة الآخر ولا بد، وهي باعتراف المختصين مبادلات صفرية، وهذا هو جوهر القمار، والرسم في الملحق رقم (٢) يوضح ذلك.

كما أننا نجد الباحثين يصفون المشتقات المالية بأبشع الأوصاف، فقالوا بأنها "تسهم في رعاية القمار المقتن" وأنها "وحش المالية وديناميت الأزمات المالية" وأنها "تمثل جانب الرهان على أداء ورقة مالية أو حزمة من هذه الأوراق"، وأنها "أسلحة دمار شامل"، كما قال فيها اتحاد المصارف العربية "بأن عمليات الخيار من قبيل الرهان والقمار الحقيقي، وهو علم له أصوله وقنونه ولاعبوه ونتائجهم" (٤)، وأنها "قتال زمني موقوتة بالنسبة للمتعاملين بها، وبالنسبة للاقتصاد ككل" (٥).

كما وإن من أبرز سلبات المشتقات المالية أن لها أثراً كبيراً جداً في تقلبات الأسعار، بل وصفها John Shad - الرئيس السابق للجنة الأوراق المالية والبورصة في الولايات المتحدة الأمريكية - بقوله: "بأن تأثيرها على تقلب أسعار الأوراق المالية قد فاق كل التوقعات" (٦).

وبعد هذا الاستعراض لأنواع المشتقات المالية التقليدية، وبيان حكمها الشرعي، فإننا نورد أبرز استخداماتها على النحو التالي:

١-٤: **المطلب الرابع: استخدامات المشتقات المالية التقليدية:**

لقد استخدم أنصار المشتقات المالية تلك الأدوات لتحقيق عدد من الأهداف من أهمها ما يلي (١):

١. إدارة المخاطر (Risk Management):

حيث يجد المستثمرون الراغبون في تقليل مخاطر استثماراتهم بغيتهم في أسواق المشتقات، حيث تلعب المشتقات المالية دوراً أساسياً في نقل المخاطرة من أحد المستثمرين إلى مستثمر آخر، أو نقلها من مجموعة مستثمرين إلى مجموعة أخرى دون أن يقتضي ذلك بيع الأصول محل التعاقد، ونتيجة لذلك فإن المستثمرين الذين قد يتجنبون استثمارات معينة، أو يقومون بتصفية استثمار ما بسبب المخاطر المرتفعة من قلق أو إزعاج، أو بسبب التقلب المتزايد في أعمال المتاجرة، قد يقع اختيارهم على استخدام أدوات المشتقات كآلية لها تأثيرها على استراتيجية الاستثمار الشامل.

٢. اكتشاف السعر المتوقع في السوق الحاضر (Price discovery):

حيث تعد المشتقات أداة هامة تزود المتعاملين بالمعلومات عما سيكون عليه سعر الأصل الذي أبرم عليه العقد في السوق الحاضر في تاريخ التسليم، فهي أداة لاكتشاف المستوى الذي يمكن أن يكون عليه السعر في السوق الحاضر في تاريخ التسليم.

٣. المضاربة (Speculation):

توفر أسواق المشتقات وسيلة بديلة للمضاربة، فبدلاً من التعامل في الأسهم والسندات محل التعاقد فقد أصبح بوسع أي من المحترفين أو المتعاملين في هذه الأسواق أن يدخل السوق مضارباً من خلال عقود المشتقات، ويفضل الكثير من هؤلاء المضاربة بالمشتقات على استخدام الأدوات التقليدية في عمليات المضاربة.

٤. كفاءة السوق (Market Efficiency):

حيث توجد علاقة تربط بين الأسعار الحاضرة وأسعار المشتقات، فقد ساهم انخفاض تكلفة المعاملات وسهولة التعامل في أسواق المشتقات على قيام عمليات المراجحة أو الموازنة (Arbitrage) فيما بين الأسواق الحاضرة وأسواق المشتقات، وهذه العمليات من شأنها إذابة الفروق السعرية بين هذه الأسواق، وإتاحة الفرصة للربحية من خلالها.

٨. المعقود عليه في الخيار ليس مالياً ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه؛ لذا فإنه عقد غير جائز شرعاً - تقدم نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الخصوص -.

٩. عقد الاختيار يختلف عن الخيار الشرعي، حيث أن عقد الاختيار عقد مستقل عن عقد البيع ومحلله حق لمشتريه والتزام على بائعه، وليس معاوضة على سلعة معينة، بينما الخيار الشرعي ليس له وجود مستقل فهو يتعلق بعقد البيع ومحلله سلعة معينة، وهو دون مقابل، كما أن خيار الشرط الإسلامي وارد على أصل حقيقي مملوك لصاحبه وقت العقد، أما عقد الخيار فهو وارد على أصل مالي غير مملوك لصاحبه وقت العقد غالباً (٨).

١٠. عقد الاختيار (اختيار الشراء Option) يختلف عن بيع العربون في العمليات الشرطية البسيطة تحديداً، فالعربون يحتسب كجزء من ثمن السلعة عند التنفيذ، وليس كذلك في في الاختيار (Option) فعلاوة الاختيار هي حق أو التزام، كما أن العربون وارد على أصل حقيقي مملوك لصاحبه وقت العقد، أما عقد الاختيار فهو وارد على أصل مالي غير مملوك لصاحبه وقت العقد غالباً (٩).

وقد رأى بعض من يجيز المشتقات - مثل: اختيار الشراء واختيار البيع (١٠) - أنها جائزة إذا كانت تستخدم للتحوط (أي لتجنب المخاطر)، وليس للمجازفة (أي للتعرض للمخاطر من أجل الربح)، أي أنهم يفرقون بين التحوط والمجازفة، وهذا رأي فيه تناقض مع منهج التشريع في تقويم المعاملات المالية، وذلك أنه لا يمكن تصور وجود تحوط دون مجازفة؛ لأن من يطلب تحمل المخاطر وزيادتها إنما يفعل ذلك طلباً للربح لذلك يطلب ثمناً مقابل تحمله للمخاطر، أي أنه لا يمكن أن يتخلص شخص من المخاطر إلا إذا وجد آخر يقبلها بمقابل، وهذه هي طبيعة المجازفة (Speculation) فالقول بجواز العقد للتحوط لا للمجازفة تناقض لأنه لا يوجد الأول إلا إذا وجد الثاني.



وبلا شك فقد لعبت المشتقات المالية الدور الأكبر في تأجيج شرارة الأزمة المالية العالمية الأخيرة عام ٢٠٠٨م، نتيجة لتناقض خطر التركيز في الإقراض على قطاع واحد وهو قطاع العقارات مما نتج عنه زيادة في أحجام الإقراض، فنتج عن ذلك قيام البنوك الدائنة بتصكيك ديونها - القروض - وبيعها للمستثمرين، وبالتالي القيام بالمضاربة على فروق الأسعار في أسواق المشتقات طلباً للربح السريع؛ فكان نتيجة لذلك أن انهارت فقاعة العقارات، وتوقف المدينين عن السداد، وحصول الكساد العقاري، وإفلاس شركات التأمين، تلتها البنوك، تلتها البورصات، ثم التوسع الأفقي الدولي بالانهيار. ويتبين مما تقدم أن المشتقات المالية تشتمل على العديد من التعاملات المحرمة منها الربا، والقمار، والغرر، والطمع، والاستغلال، فالعقود المستقبلية وعقود الاختيارات كلها عقود محرمة.

وجاء في قرار المجمع رقم (٦) من نفس الدورة جواز عقود المستقبلية إذا اتخذت إحدى الصورتين التاليتين (٧):

١. أن يتضمن العقد تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه.
٢. أن يتضمن العقد تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق.

كما جاء في ذات القرار بخصوص عقود الخيارات ما ينص على حرمتها، وقد تقدم معنا.

وعلى هذا يترجح القول أن المشتقات المالية بصورتها الراهنة لا تجوز شرعاً، وذلك لأسباب عدة منها (٨):

١. أنها من جنس الربا المحرم شرعاً، فحصول أحد المتعاقدين على مال بغير عوض يمثل مصلحة زائدة فيها رباً واضح.
٢. أنها من جنس القمار والرهان الذي حرّمته الشريعة.
٣. ينتهي فيها الملك والقدرة على التسليم، ويسوى الفرق ربحاً أو خسارة، أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشترى أو شراء ما يبيع كل ذلك دون قبض، وهذه العقود من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع ما لم يقبض، وبيع الكالئ بالكالئ.
٤. الإيجاب والقبول فيها يتم على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد، مما يناهز مقصود العقد، والذي هو مقصود الشارع.
٥. تنطوي عقود المشتقات على الصورية، فهي لا يترتب عليها تملك ولا تملك، ولا تهدف للحصول على السلعة؛ بل على تسوية الفروق - التسوية النقدية - من غير دفع ثمن ولا استلام سلعة.
٦. قيامها على مبدأ المبادلات الصفرية، حيث إن أرباح أحد الأطراف تمثل خسارة الطرف الآخر، وهذا مناف لقاعدة منع الضرر.
٧. العقود المستقبلية ليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، ففي بيع السلم يكون الثمن معجلاً، بينما في المستقبلية لا يدفع الثمن مقدماً بل يؤجل إلى موعد التصفية، كما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه، بينما نجد المبيع قد بيع عدة بيوعات وهو في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزه المشتري الأول.

٣. تطوير طرق محاسبية جديدة لإظهار وتجسيد مخاطر التغيير، ومستوى التقلب في قيم أصول وخصوم المؤسسات المالية، وعلى المؤسسات المالية تبني هذه الطرق لتحقيق الشفافية، ولتعكس الوضع الحقيقي لأصولها وخصومها، وحجم المخاطر التي تتعرض لها.

٤. تتبنى ضوابط وسياسات استقرار فعّالة تتمشى مع المرونة المتزايدة للمؤسسات المالية ومقدرتها على الحركة عبر النظام المالي الدولي، ولكي تتمشى أيضاً مع التغيير الديناميكي للمشتقات المالية الإسلامية.

ويفهم من هذا أن ثمة مشتقات مالية إسلامية بحاجة لإيجاد أو لتطوير، ولكن بالرجوع إلى مفهوم المشتقات المالية التقليدية نرى أنه لا بد من تحقق حدود التعريف - عناصره - حتى يقال بأن الأداة هي مشتق مالي، وهذه الحدود هي:

١. يجب أن تكون المنتجات مشتقة من المنتج الأصلي (أي الموجودات التي تقوم عليها).

٢. يجب أن تكون المشتقات قابلة للتداول في السوق.

لذلك يرى بعض الباحثين أنه يجب على الأجهزة التنظيمية ألا تطلق عليها اسم المشتقات الإسلامية، وإنما يجب تسميتها "التحوط الإسلامي" (١٤)، وتقدم معنا أن التحوط يعتبر أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية المعتمدة في إدارة المخاطر.

في حين يرى أنور حسون - نائب رئيس وكالة موديز للتصنيف الائتماني - أن توظيف المشتقات بعناية سيزيد من كفاءة عمل المؤسسات المالية الإسلامية، كما سيوفر لها مزيداً من التنافسية، وستكون أكثر جاذبية للعملاء، وفي تقرير لوكالة موديز (Moody's) ذكرت فيه أن المشتقات لها دور كبير في تحسين الجدارة الائتمانية للمؤسسات المالية الإسلامية، وتقليل تعرضها للمخاطر، ويضيف التقرير أن الحاجة الملحة للتحوط ضد المخاطر أوجدت ردة فعل لدى المؤسسات المالية الإسلامية بعدم قبول أي هيكلية جديدة يكتنفها الغموض، وهو ما دعا الفقهاء المحافظين إلى رفض المشتقات بشكل عام، لأنهم يعتبرون عمليات التحوط مجرد عمليات مراهنه تخمينية على حركة العملة والأسهم، وهو ما يتعارض مع أحكام الشريعة في تحريم المقامرة (١٥).

ويرى بعض الخبراء أن أهمية التحوط تكمن في السيطرة على المخاطر؛ ومن هنا يتوجب على المؤسسات والشركات المالية المختلفة وضع خطط استراتيجية للسيطرة على المخاطر والتحوط لها، إذ إن ذلك يحقق لها مزايا عدة منها (١٦):

ثم إن هذا يناقض منهج التشريع في العقود، فالشرع حدد ضوابط العقود المشروعة والمنوعة، فإذا كان العقد ممنوعاً لم يحل الدخول فيه، سواء كان لهدف مشروع أو لا، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما إن ضابط القمار هو أن العقد لا يسمح بانتفاع الطرفين فيكون مآل العقد أن يقول أحدهما للآخر: "قمرتني" كما نص عليه الفقهاء، وهذا هو الحاصل في المشتقات عموماً (١١).

وبعد بيان الموقف الشرعي من عقود المشتقات المالية، فإنه لا بد من النظر في المشتقات المالية الإسلامية، وهل تصلح كبديل كفاء عن المشتقات المالية التقليدية؟ أم أنه ثمة قضايا لا بد من بحثها وعلاجها في المشتقات المالية الإسلامية لتكون قادرة على حمل زمام المبادرة كبديل ناجح؟

٢ : المبحث الثاني: المشتقات المالية الإسلامية :

٢-١ : المطلب الأول: تساؤلات مشروعة وعامة حول الموضوع:

قبل الخوض في قضايا المشتقات المالية الإسلامية فهناك سؤال يتوجب طرحه، وهو هل هناك وجود لما يعرف بالمشتقات المالية الإسلامية؟ أم هي بدائل عن المشتقات المالية التقليدية، ولكن درج استخدام لفظ المشتقات في حقها؟

يقول الدكتور عبدالرحيم الساعاتي: يستطيع النظام المالي الإسلامي الاستفادة من ميزات وفوائد المشتقات المالية والمتمثلة في التوفير الكبير في تكاليف المعاملات، وفي إدارة المخاطر العامة والسيطرة عليها، وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات وكذلك حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادياتها، وحتى يتسنى لها ذلك لا بد من أن تعمل على تطوير مشتقات مالية إسلامية وفق الشروط التالية (١٢):

١. يجب أن تكون المشتقات المالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٢. يجب أن تحقق الفوائد والمنافع التي تحققها المشتقات المالية.

٣. يجب أن تكون قابلة للتداول في أسواق المال الدولية.

كما ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية والسلطات النقدية في الدول الإسلامية أن تؤسس وحدات للبحث والتطوير، وذلك لتحقيق الأهداف التالية (١٣):

١. استحداث مشتقات مالية تحقق المتطلبات السابقة.

٢. تطوير وسائل ومعايير فعالة لقياس المخاطر التي تتخفف أو تنشأ باستخدام المشتقات المالية الإسلامية.



١. أن التحوط يؤدي إلى استقرار التدفقات النقدية وعدم تقلبها، وهذا يعطي الشركة ميزة تنافسية، ويجنبها تقلب العوائد، ويقلل احتمال إفلاسها وإخفاقها.
٢. التحوط يؤدي إلى قدرة الشركة على تجنب تأجيل استثماراتها المخطط لها حين تتخفف تدفقاتها النقدية، وتجنبها تغيير استراتيجياتها الاستثمارية؛ مما يساعد على ارتفاع قيمة الشركة وأسهمها في السوق.
٣. إن استقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية للشركة بسبب سياسات التحوط يزيد من درجة الثقة في مقدرتها، ويزيد من جدارتها الائتمانية.
٤. إن سياسات التحوط تتجاوز مزاياها من الشركة إلى المتعاملين معها، حيث يزداد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها.

وعلى النقيض من ذلك، فعدم وجود أدوات مالية إسلامية مخصصة للتحوط، وبتكلفة مالية منخفضة يجعل المؤسسات والشركات التي تلتزم بالتعليمات الشرعية أقل كفاءة، وأكثر كلفة؛ وبالتالي لا تستطيع منافسة المؤسسات غير الملتزمة، كل ذلك يحتم على المؤسسات والشركات المالية الملتزمة أن تتخذ كافة الأسباب لرفع كفاءتها وخفض تكلفتها حتى تتمكن من المنافسة، وكذلك يتوجب على المؤسسات المالية الإسلامية، ومنظري الاقتصاد الإسلامي والفقهاء أن يعملوا على تلبية احتياجات الشركات الإسلامية المعاصرة من الأدوات المالية لإدارة المخاطر التي تتعرض لها بكفاءة أعلى وتكلفة أقل (١٧).

وقد أفاد أحد خبراء الاقتصاد الإسلامي (١٨) بعدم قبول أي نوع من أنواع المشتقات المالية، كما ونقل القول بحرمها عن الجامع الفقهي، وأكد على عدم وجود مشتقات مالية إسلامية؛ معللاً ذلك بأن المتاجرة بالمخاطر لا تجوز شرعاً فهي مبنية على عقود محرمة أو على عقود استثنائية لا يجوز القياس ولا البناء عليها، كما ويرى أن التحوط في التمويل الإسلامي إنما يكون عن طريق هيكله المنتجات، أي المزوجة بين عقود التمويل الإسلامي بما يحقق تخفيف المخاطر أو درأها في معاملة معينة، والتحوط يعمل على إعادة توزيع المخاطر بين الأفراد ولا يغيها، ولا يتم التخلص منها عن طريق المشتقات، لأن الهندسة المالية غير معنية بالتحوط، كما وأكد بأن من أهم ميزات المؤسسات المالية الإسلامية هو خلوها من المشتقات المالية.

(يتبع: في الحلقة ٤)

مصادر البحث :

١. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٢.
٢. عيسى، أمال حاج، حوير، فضيلة (مايو ٢٠٠٩م): المشتقات المالية من منظور النظام المالي الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني حول الأزمة العالمية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية " النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً "، والمعقد في الفترة بين ٥-٦ مايو ٢٠٠٩م، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، ص ١٩.
٣. المشتقات المالية في الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص ١٥.
٤. المرجع السابق نفسه، ص ١٦.
٥. دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ٨.
٦. الفكر الحديث في إدارة المخاطر، مرجع سابق، ص ٢٤.
٧. بوقري، عادل بن عبد الرحمن بن أحمد (٢٠٠٥م): مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص ١٩٢.
٨. المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧. و المشتقات المالية في الممارسة العملية في الرؤية الشرعية، مرجع سابق، ص ٣٣.
٩. حنيني، محمد وجيه (٢٠١٠م): تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية - دراسة تطبيقية، عمان، الأردن، دار النفائس، ص ١٠٧.
١٠. المرجع السابق نفسه، ص ١٠٥.
١١. وقد تقدم الكلام حول (خيار الشراء وخيار البيع) وأنها عبارة عن حق مجرد لذاته، وهو حق متعلق بذاته وليس بحق مالي، فهو لا يمثل بحقيقته شيء؛ لذا كان صورياً، وهو أحد أوجه الانتقاد لهياكل الصكوك.
١٢. السويلم، سامي إبراهيم (إبريل ٢٠١١م): مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، جدة، السعودية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ٩٥.
١٣. الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد (١٩٩٩م): نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١١، ص ٥٦.
١٤. المرجع السابق نفسه، ص ٥٧.
١٥. مجلة المصرفية الإسلامية الإلكترونية (IFI) (٢٠٠٩م): المشتقات المالية .. فقهاء يعارضون وخبراء يؤيدون، العدد: ٨، ١٢/١٢/٢٠٠٩م، تمت الاستفادة من المقال في ٢٠١٠/٢/٧م، [print.210071www.almasrifiah.com/.../article](http://www.almasrifiah.com/.../article_print.210071)
١٦. مجلة المصرفية الإسلامية الإلكترونية (IFI) (٢٠١٠م): المشتقات .. بين إدارة المخاطر والمقامرة، العدد: ١٤، ١٠/٦/٢٠١٠م، تمت الاستفادة من المقال في ٢٠١١/١/١٠م، [print.400598www.almasrifiah.com/.../article](http://www.almasrifiah.com/.../article_print.400598)
١٧. نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية، مرجع سابق، ص ٦٥.
١٨. المرجع السابق نفسه، ص ٦٦.
١٩. الدكتور معبد الجارحي - أمين ومستشار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في سوق دبي المالي، (في لقاء سابق للباحث معه).



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة
للاستثمارات - بريطانيا

الصكوك بين الأسهم والسندات

إلا تبعاً للقيود المفروض على الاستثمار، فصكوك المرابحة مثلاً وهي أعلى الصكوك رتبة في الضمان تجنب حملتها التعرض لمخاطر تقلبات سعر السوق أو المخاطر التشغيلية لكنها بالتأكيد لا تجنبهم المخاطر الائتمانية المتعلقة بضمان السداد إلا بمقدار التوثيق المصاحبة لدين المرابحة من رهن أو كفالة. وصكوك الإجارة التي تليها في الضمان فهي تتعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر الحيابة بالإضافة للمخاطر الائتمانية. أما مخاطر المشاركة فتتعرض لمخاطر السوق إضافة لما سبق.

وتؤكد تطبيقات الصكوك أنها انخرفت عن الذي ذكرت في نقطتين:

- النقطة الأولى: محاولات فقهية لضمان رأس المال مع العائد في صورة المشاركة والمضاربة المقيدة على أساس التعهد من الشريك المدير أو المضارب بشراء أصول الصكوك بقيمتها الاسمية. ورائد هذه الفكرة الدكتور حسين حامد حسان كما وثقها في أبحاثه، أو على أساس التعهد المستقل من المضارب أو الشريك المدير ورائد هذه الفكرة الهيئة الشرعية لبنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامية في البحرين في تشكيلها الأول وقد وثقت في فتاوى المؤسسة المنشورة. وعندما عرض علينا أحدهم في اجتماع إحدى الهيئات الشرعية هذا الرأي قلت له دون تحفظ بأن هذا تدليس وتلبس فقهي.
- النقطة الثانية: الدخول في طرق قانونية ضيقة لتبدو معها ملكية حملة الصكوك للأصل أو ملكية المنفعة صورية وغير حقيقية كما هو حال الأصول السيادية أو حتى الأصول التي لا حق لحملة الصكوك في التصرف فيها أو التسلط عليها في حال تعثر المستأجر في السداد، والنص في الفقرات القانونية لنشرة الاكتتاب بأن حق حملة الصكوك ينحصر في المطالبة بالدين وهو ما ظهر في صكوك شركة نخيل عندما واجهت خطر التعثر في عام ٢٠٠٨. وقريب من هذا التفرقة بين حق الانتفاع وحق المنفعة وما آل إليه الأمر بأن حق الانتفاع مال قابل لإصدار الصكوك عليه وتداوله وهو متكرر في التجربة المالية.

وأختم بالقول:

إن السعي الحثيث لابتكار منتج بديل عن السندات يرتقي إلى تحقيق أغراضها الإيجابية، (وأهمها التمويل على قوة رأس المال وليس زيادته)، هو أمر محمود إلى الحد الذي تحتفظ فيه بالفرق الجوهرية عن السندات. وهو أن العائد الإسلامي يجب أن ينشأ عن تملك الأصل أو المنفعة حقيقة وليس صورة.

كما أن علينا أن نرتضي أيضاً أن الحصول على التمويل على أساس زيادة رأس المال قانوناً أو شرعاً كما ذكرنا ليس هو الطريقة المفضلة أو الممكنة دائماً للأطراف ذات العلاقة.

والله أعلم

أطلقت في الآونة الأخيرة دعوى التقارب بين الأسهم والصكوك وأن الصكوك ما هي إلا سندات إن انخرفت عن ضوابطها الشرعية، وما هي إلا أسهم إن التزمت بضوابطها الشرعية. وقد يكون لهذه المقدمة صدى حقيقياً بالنظر لواقع الصكوك المنحرفة لكن ليس الأمر على إطلاقه في التصور النظري المنضبط بضوابط الشرعية للصكوك والذي صدرت بقرارات المجمع الفقهية، والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين. وسبب هذا المقال الفرق بين الأسهم والصكوك والسندات التقليدية.

الصكوك كالأسهم قائمة على المشاركة بين حملتها أرباب الأموال، لكن لها باعتبار استثمار حصيلتها حالان:

- الحال الأولى: إن كان استثمار حصيلة الصكوك مطلقاً في أعمال الشركة المصدرة، وتحمل مصاريفها الإدارية والعمومية، فإن الصكوك في نظري تتساوى مع زيادة رأس مال الشركة، وتصبح كالأسهم من الناحية الفقهية دون الناحية القانونية. وبالتالي يجب أن تتساوى عوائدها مع عوائد حملة الأسهم، لكن لا يكون لحملة الصكوك حق التصويت لأنها ليست أسهماً قانونية.
 - الحال الثانية: إن كان استثمار حصيلة الصكوك مقيداً بخط إنتاجي معين على سبيل المشاركة المتناقضة في الربح والخسارة، أو في أصل معين على سبيل الإجارة، أو المرابحة، أصبحت في نظري كالمضاربة المقيدة التي تتحمل بالمصروفات المباشرة لما قيدت به، وتحصل على عوائده. وتسميتها بصكوك المرابحة أو الإجارة إنما هو باعتبار ما آل إليه استثمار حصيلتها أو قيد به هذا الاستثمار ولا مشاحة في الاصطلاح.
- والتفرقة بين الحالين كالتفرقة بين التمويل بزيادة رأس المال والتمويل على قوته بالرافعة المالية عن طريق الافتراض بالسندات التقليدية أو القروض المباشرة.

والفرق الفقهي بين المشاركة في الحالين ما يأتي: في الحال الأولى يصبح حامل الصك مساهماً أي مالكاً لحصة من الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية للشركة. أما في الحال الثانية فليس لحامل الصك الحق في المشاركة في ملكية الكيان القانوني أو الشخصية الاعتبارية للشركة، وإنما له الحق فقط في أصول الوعاء المحدد لمشاركته سواء أكان مستقلاً لحملة الصكوك أم مشتركاً بينهم وبين أموال الشركة المستفيدة من الصكوك.

وتتفق الصكوك مع الأسهم في أن كلا منهما قائم على المشاركة بين حملتها، لكن بعضها قد يكون مؤقتاً بسبب القيد الموضوع على الاستثمار، كالمضاربة، والإجارة والمرابحة والمشاركة المتناقضة. وجميع هذه القيود تنهي المشاركة عقداً أو باتفاق الطرفين. وهذا يخالف الأسهم التي لا يوجد قيد يؤقت المشاركة من خلالها. ومن نافذة القول أنه لا ضمان للعائد على الصكوك



د. علاء الدين العظمة

دكتوراه في التخطيط الاستراتيجي
مستشار التخطيط والتنفيذ الاستراتيجي في كبرى
المؤسسات السورية
مدير وحدة التعلم التنظيمي وتطوير الموارد
البشرية في شركة سيريتل موبايل تيليكوم
رئيس قسم إدارة الأعمال في جامعة أريس-
هيوستن الأمريكية

العظمة القيادية لكي تزيد النمو قم بقيادة أتباع ولكي تضاعف النمو قم بقيادة قادة

Leadership Greatness To Add Growth, Lead Followers, To Multiply Growth, Lead Leaders

يمكننا تحقيق النمو بقيادة الأتباع، ولكن إذا كنت ترغب في تعظيم قيادتك، ومساعدة مؤسستك في الوصول لأقصى إمكاناتها فأنت بحاجة لتطوير القادة. إنها أهم وسيلة لتحقيق النمو المتفجر المستدام. عندما تقود مجموعة من الناس، فإنهم سيستهلكون أكثر من ٨٠٪ من وقتك وجهدك كقائد، أما إن كنت من القادة المبادرين الذين يطبقون فكرة النمو المتفجر المستدام، فإنك لن تسمح لأكثر من ٢٠٪ من أتباعك باستنزاف معظم وقتك وجهدك، وستبحث عن أفضل ٢٠٪ من الأشخاص الأعلى قدرات قيادية لتستثمر فيهم ٨٠٪ من وقتك وجهدك.

وباختصار: "إذا طوّرت نفسك فإنك تستطيع تحقيق النجاح الشخصي، وإذا طوّرت فريق العمل فإنك ستسعى لتحقيق النمو المؤسسي، أما إذا ركّزت على تطوير القادة فإن مؤسستك ستحقق النمو المتفجر المستدام".

وعليه فإننا ننقض نظرية العدالة والمساواة المؤسساتية بالقول: القائد البارِع يطور القادة، ويعطيهم المكافآت والموارد، والمسؤوليات بناء على النتائج، وكلما زاد تأثير القادة زاد عدد الفرص التي تتاح لهم. فكما قال (مايك ديلايني): "أي مؤسسة أو صناعة تعطي مكافآت متساوية للكسالى المتهاونين والمنجزين المتحمسين تجد نفسها عاجلاً أو آجلاً وقد امتلأت بالكسالى وفقدت المنجزين".

إنك عندما تجتذب تابعاً واحداً تؤثر في شخص واحد وتحصل بالمقابل على قيمة وقوة شخص واحد. لكن القادة الذين يطورون القادة يضاعفون نمو مؤسساتهم، فمقابل كل قائد يطورونه يحصلون على قيمة وقوة جميع أتباع هذا القائد، فإذا أضفت عشرة أتباع لمؤسستك فسيكون لديك قوة عشرة أفراد، وإذا أضفت عشرة قادة لمؤسستك فستكون لديك قوة عشرة قادة إضافة إلى جميع التابعين والقادة الذين يؤثرون فيهم.

إنه الفارق بين الإضافة والمضاعفة، وكما قال الدكتور (جون س. ماكسويل) في كتابه: "٢١ قانوناً لا يقبل الجدل في القيادة" متحدثاً عن التطوير القيادي:

"القادة الذي يجتذبون الأتباع ينمون بالإضافة، أما القادة الذين يطورون القادة فينمون بالمضاعفة".

لذلك فإن اختيار القادة بعناية معناه البحث عن الحافز والقدرة والشخصية. عليك أن تبحث عن العديد من الأمور في القادة الذين ترغب في تطويرهم،

لطالما كانت إحدى أعظم المتع في حياتي هي تدريس القيادة لأشخاص أصحاب تأثير يرغبون في صنع تغيير.

ونقصد بأشخاص أصحاب التأثير أي "القادة"، ونحن نؤمن بأهمية التدريب القيادي، لكننا نصطدم باستمرار بواقع غريب عندما ندرّب أناساً وأفراداً عاديين، بأنهم لم يكونوا راغبين في التحدث عن أمور القيادة، وأنهم لم يطرحوا أسئلة حول تنمية مؤسساتهم، أو تحقيق رؤاهم الإستراتيجية، بل إنهم كانوا يتلمسون النصائح حول مشكلات وصراعات شخصية مع أناس آخرين، حتى بات عملنا معهم تقديم النصائح الشخصية، في حين أننا قطعنا الأميال، وفرغنا كثيراً من الوقت والجهد للحديث عن المفاهيم القيادية ليصبحوا قادة فتتغير حياتهم بأكملها.

وهذا كله يقودني للجنون، ويسبب لي الإحباط حتى نهاية البرنامج التدريبي. أما الحقيقة التي توصلنا إليها فهي أنه لكي تصبح قائداً يطور القادة فإن هذا يتطلب تركيزاً وتوجهاً ذهنياً مختلفاً تماماً عن اجتذاب وقيادة الأتباع، إنه أمر يتطلب عقلية مختلفة.

فالقادة قليلوا الصبر بطبعهم لرغبتهم في التحرك بسرعة أملاً بتحقيق رؤاهم، فهم يبتهجون بتحقيق التقدّم، ويدرسون الوضع الذي يجب أن تكون عليه المؤسسة، ويقدمون أفكاراً قوية حول كيفية الوصول للوضع المنشود.

وبالرجوع إلى أحد المراجع القيادية الهامة، وهو كتاب (القيادة المرتكزة على المبادئ) للدكتور (ستيفن كوفي)، والذي ناقش زيادة القوى المحركة أو تقليل القوى المقيدة ضمن فقرة تتحدث عن إشراك الناس في المشاكل وحلها، نقرأ ما يلي:

"إن السؤال عن الاختيار بين زيادة القوى المحركة أو تقليل القوة المقيدة يشبه السؤال عن أنه إذا اكتشفت أثناء قيادة السيارة أن المكابح مرفوعة (في حالة عمل) وبدأت في زيادة ضخ الوقود، فستلاحظ عدم تجاوب السيارة واضطراب المحرك، فالحل هو عدم الاستمرار في الدوس على البنزين، والقيام بتحريك المكابح، وبذلك يمكننا الوصول لسرعات أعلى وبصورة أكثر فاعلية. وعادة فإن القادة يقدمون ثلثي طاقتهم لتقليل القوى المقيدة والثلث الباقي لزيادة القوى المحركة".

إن ما يجب أن يحدث في حالتنا هو العكس تماماً، فقيادة القادة يجب أن تأخذ ثلثي طاقة القائد أما ما تبقى فيشارك فيه بقية الأتباع.

أهمها:

يعمل على بنائهم وتطويرهم هو درس "نموذج المعركة" الذي وضعه الدكتور (ويليم أ. كوهين) وهو لواء متقاعد في القوات الجوية الأمريكية، والتي نشرها في كتابه: "The New Art Of The Leader".

وكذلك قام الدكتور (بيتر دراكر) باقتراح كتاب الجنرال (زينوفون) عن القيادة في المعركة كأهم مراجع القادة والمدراء في العصر الحديث، وألح إلى أهمية المبادئ القيادية المستنبطة من الحرب بوصفها أسوأ المواقف احتمالاً لممارسة جميع أنواع القيادة داخل الجيش وخارجه، لكن (زينوفون) الذي ألف كتابه منذ أكثر من ألفي عام يلتقي مع الدكتور (كوهين) في القوانين الثمانية التالية المتعلقة بنموذج المعركة:

1. التزام الأمانة المطلقة: فما لم تحافظ على أمانتك، فلن تحظى بالثقة الكاملة من جانب من تقودهم.
 2. اعرف جوهرك: يهتم أتباعك من القادة ببراعة إنجازك للأدوار القيادية.
 3. أعلن عن آمالك: مشاركتك للرؤى مع أتباعك من القادة هو أمر جوهري أساسي.
 4. أظهر الالتزام غير العادي.
 5. توقع نتائج إيجابية وشارك أتباعك هذا التفاوض.
 6. اعتن برجالك: فعنايتك برجالك وأتباعك سيرافقه عناية واحترام من طرفهم تجاهك.
 7. قدم الواجب على الذات: لا بد أن تقدم مهمتك ورجالك على نفسك وإلا فلست بالقائد.
 8. كن في المقدمة: اخرج إلى حيث يمكنك أن ترى وترى، وبهذه الطريقة ستعرف ما يجري وسيدرك أتباعك مدى التزامك.
- إذا أمعنا النظر في سيرة الأنبياء والرسل الكرام صلوات الله عليهم وبركاتهم لرأينا عظيم جهودهم مع أتباعهم والقادة الذين صنعوهم وعملوا معهم طوال حياتهم، فلا تنسى أبا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن وأبو عبيدة والزبير رضي الله عنهم أجمعين، أليسوا جميعهم قادة؟ بل كانوا منارة في حياة النبي محمد وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم.
- ونختم بمقولتين، إحداهما (لجاكي روبنسون): "لا تكون الحياة مهمة إلا بقدر تأثيرها على حياة قادة آخرين"، والأخرى (لإنتون تروبلود): "إننا نبدأ على الأقل في اكتشاف معنى الحياة الإنسانية عندما نزرع شجرة ظل نعرف يقيناً أن الحياة أبداً لن تطول بنا لنستظل بظلها".

المراجع:

1. Covey, Stephen R., Principle-Centered Leadership, FIRESIDE book, New York, 1992, number of pages(334), page number(260).
 2. Maxwell, John C, The 21 Irrefutable laws of leadership, Thomas Nelson Publishers, Pages (291), Page number (250).
 3. Adair's, John, 100 Greatest ideas for effective leadership, pages (237), page (182).
 4. Cohen, Dr.William A, The new art of leader, Pages (375), Page (62).
- Principle-Centered Leadership, Stephen R Covey, FIRESIDE Book, New York, 1992.
 - The 21 Irrefutable Laws Of Leadership, John C Maxwell, Thomas Nelson Publishers.
 - 100 Greatest Ideas For Effective Leadership, John Adair's.
 - The New Art Of Leader , William A Cohen.

1. الإحساس بالفخر.
 2. الانتباه إلى التفاصيل.
 3. الاستعداد لبذل جهد إضافي لتصحيح سير الأمور.
 4. الافتقار الكامل للشعور بالرضا عن العمل والرغبة في الانتقال لنقطة جديدة.
 5. الاتجاه الداخلي والمسؤولية تجاه العمل دون الحاجة للإشراف.
 6. القدرة على تقييم عمله والاستفادة من آراء الآخرين.
- وعندما تبحث عن ذلك فأنت لا تشد الكمال القيادي، بل تسعى لانتقاء المتميزين.

إن تطوير القادة له آثار كبيرة، فلماذا لا يفعله الجميع؟

1. من الصعب العثور على القادة، فهم مثل الصقور لا يوجدون ضمن الحشود ويصعب العثور عليهم.
2. من الصعب تجميع القادة، فهم متفردون ويرغبون في السير في طريقهم الخاص، فإذا ما حاولت تجنيدهم فسيرغبون في معرفة ما تحاول تحقيقه؟ وكيف تخطط الوصول إليه؟ ومن الذي تخطط لاصطحابه معك؟
3. وأخيراً فإنّه من الصعب الاحتفاظ بالقادة.

وفي استطلاع رأي غير رسمي أجراه القيادي الشهير (جون س.ماكسويل) لمعرفة ما يحث الأشخاص المميزين ليصبحوا قادة، وكانت النتيجة: ١٠٪ الموهبة الطبيعية، و٥٪ نتيجة الأزمات، و٨٥٪ للتأثير في قادة آخرين. إن قائداً واحداً فقط من بين عشرة قادة يحقق النجاح والازدهار دون مساعدة قائد آخر، ويحتاج الباقي لمساعدة قادة آخرين سبقوهم في رحلة القيادة.

ونقترح للقائد قائمة تساعد في تنمية القادة الذين يعمل على قيادتهم وتطويرهم:

1. هل لديك إستراتيجية واضحة لتنمية القيادة على جميع المستويات؟
 2. عندما تختار الناس المهام الإدارية، هل تقيّمهم على أساس قدراتهم القيادية (سواء على مستوى المهمة، أو الفريق، أو الأفراد) وعلى أساس السمات المرتبطة بها كالسمات الشخصية مثلاً؟
 3. هل يحصل القادة الذين عينتهم على يومين شهرياً على الأقل من التدريب على القيادة؟
 4. هل لديك نظام لتطوير حياتك المهنية حتى يزيد كبار القادة في المستقبل تجاربهم ومعارفهم؟
 5. هل كل مديرو الخطوط لديك مقتنعون بأنهم قادة تدريب حقيقيون رغم كفاءتهم في هذا الدور؟
 6. هل هناك فريق متخصص في البحث والتنمية (ويتسم بالكفاءة) يطلع المؤسسة وقادتها على أحدث التطورات؟
 7. هل تم تطوير هيكل مؤسستك مع وضع القيادة في الاعتبار؟
 8. هل يعرف القادة - الفعليون والمحتملون - أنّهم من "يملكون" تطوير أنفسهم بأنفسهم؟
 9. هل تعتقد أن هناك مساحة لتحسين ثقافة المؤسسة القيادية وأخلاقياتها؟
 10. هل تجد كبار القادة مسؤولين حقاً عن تطوير القيادة؟
- إن من أهم الدروس التي ينبغي على القائد البدء بها لتعليم القادة الذين



د. مصطفى أحمد حمد منصور
أستاذ مشارك - جامعة سلمان بن عبد العزيز
مشرف قسم إدارة الأعمال

دور مشتقات الصيغ الإسلامية في تحقيق عناصر التوظيف الاقتصادي للمتعاقدين والعاملين ورأس المال والعائد والمشروع الاقتصادي والاجتماعي

الحلقة (١)

صيغة التعاقد:

ويعد لصيغة التعاقد شرطان هما الإيجاب والقبول، والإيجاب ما صدر ابتداءً من الطرف الأول، والقبول ما صدر ثانياً من الطرف الثاني رداً على الرضا والقبول (٦)، ويعتبر الرضا دليل المرونة في التخطيط، ووضع الخطة، أو تعديل الخطة بحيث التعديل لا يغير تغييراً جذرياً من أشكال الخطة الأساسية، وفيما يعرف بمرونة الخطة (٧).

(٢) محل العقد:

يراد بمحل العقد أنه لا بد لإنشاء أي عقد أن يكون هنالك مجال مكاني وزماني لوجود العقود عليه (المشروع الاستثماري) أو الصفقة التجارية، وقد يكون مالاً أو أعياناً أو منافع أو أعمالاً أو رهونات ولا بد من توفره بحيث يكون على النحو التالي:-

١. أن يكون محل العقد شرعاً.
٢. أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد شرعاً.
٣. أن يكون مقدوراً على تسليمه.
٤. أن يكون محل العقد معيناً تعييناً نافعاً للجهالة.

ويمكن القول مما سبق أن العقد هو محصلة إجراء الدراسات التي نتوصل بها إلى معرفة ما إذا كان من المرغوب فيه القيام بمشروع استثماري جديد مقارباً للمدلول تخطيط الاستثماري (عقد الاستثمار) أو تحليل الاستثماري أو برمجة الاستثمار أو تحليل التكاليف والمنافع.

إذاً العقد الاستثماري يشمل تقويم المشروعات ويعني: الاهتمام بدراسة مصادر التمويل وأساليبه، وكذلك تحليل التكاليف والمنافع كما يعني الاهتمام بتقويم المشروعات من حيث النتائج المتوقعة للتعاقد في إطار ثلاثة مصادر تتعلق بالمشاريع الاستثمارية التي تنتج سلماً أو خدمات للبيع سواء أكانت تلك المشاريع خاصة أم عامة وهي على النحو التالي (٨):

(١) قواعد العقود الاستثمارية في استخلاص المعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة بالاستثمار، والتي يمكن على أساسها المفاضلة بين المشروعات المختلفة حسب معايير الحلال والحرام والمنافع والضرورات والحاجيات.

(٢) صياغة دالة التكاليف للمنافع بصيغ رياضية لحساب توقع المعايير رياضياً في دالة مصلحة إسلامية (حساب التكلفة والخسائر التي يتوقع بها في العقود، فإن توزيع خسائر المشاركات يختلف من خسائر المضاربات وهكذا... الخ).

(٣) بيان كيفية استخدام دالة المصلحة الإسلامية عليها في تقويم المشروعات بحيث الحصول على جدوى التعاقد الاستثماري. من خلال ذلك يمكن استعراض تنظيم وتخطيط العقود لاستثمارات المصرف الإسلامي في

يلاحظ من خلال التتابع لقواعد الصيغ الإسلامية أنه تتحدد هناك عدة أوجه متقاربة جداً، ويدل هذا التقارب على ملامح تتحدد نقل العقود العامة إلى مشتقة وصيغة من الصيغ الإسلامية، تعتبر تعبيراً حقيقياً عن هيكل خطة العقد الاقتصادي التي تبرز أهم عناصر التوظيف الاقتصادي

لأن التخطيط الاقتصادي لأي عقد من العقود الاستثمارية أو لأي مشروع من المشاريع يراعي أبعاداً ثابتة وهي أركان العقد المتعارف عليها، وهي تمثل عناصر التوظيف الاقتصادي من متعاقدين وعين تحتوي على عاملين ومشروع وعائد، أو ما يمكن أن نسميه غنم وغرم وأيضاً أهم عنصر من عناصر التوظيف الاقتصادي وهو رأس المال الذي يبذل سواء أكان من طرف واحد كمشتقات وصيغ التبرع أم من طرفين متقابلين كمشتقات عقود المعاوضة أو أكثر من طرفين كما في مشتقات المساهمات من الأطراف المتعددة سواء بمال أو عين أو جهد وغيرها من المساهمات التي أجازها الفقه الإسلامي ويمكن عرض الموضوع على النحو التالي:

أولاً: هيكل تخطيط المشتقة العامة للصيغ والعقود:

(١) العاقدان

وهما طرفا العقد اللذان يقومان بإبرامه. وكي يباشر كل منهما العقد اشترط الشارع الحكيم شروطاً فيهما، بحيث تجعل كل منهما قادراً على إجراء العقد مستوفياً لصحة التعاقد. وهذه الشروط مجتمعة تسمى الأهلية التي تعني صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة أو عليه (١) ويمكن تعريفها فيما يلي (٢).

أولاً: صحة العقد:

ويعتبر التخطيط عملية ذهنية (٣) بحتة لا تتوفر إلا في إطار الصحة العقلية فلا يكون مجنوناً ولا صبيماً مميّزاً ولا معتوهاً، وللتخطيط لا بد من توافر شروط إتمام العقد، والخبرة والتجارب السابقة والقدرة على التمييز في المقارنات من حيث الفروق حسب ثوابت المقارنة التخطيطية وموازاتها المتعددة.

ثانياً: البلوغ:

فإذا كان الصبي بالغاً فلا يكون تصرفه نافذاً إلا بإجازة وليه، والولاية في الأمر والقيادة والمسؤولية صميم المباشرة لوضع الخطة.

ثالثاً: الرشد:

ويلاحظ أن القدرة الملائمة على التخطيط تحتاج إلى تركيز وتصرف واع يشف من الحاضر ومعطيات الماضي آفاق المستقبل القريب (٤) وخاصة العقود عقود مالية، وبهذا لا بد من المحافظة على المال دون التبريد والضياع قال تعالى (حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (٥).

صيغة المراجعة والسلم والمشاركة والمضاربة على النحو التالي:-

شروط ومراحل تنفيذ مشقة عقد المراجعة:

تتبع المصارف الإسلامية نظام المراجعة للأمر بالشراء وهو (عقد مكون من عقد المراجعة وعقد الأمر بالشراء أو عقد التسييط) وتنظيم المصارف الإسلامية نوع التعامل بصيغة المراجعة والأمر بالشراء في شكل مراحل متعددة، ويتولى البنك التخطيط قبل هذه المراحل التي في مجموعها تكمل دائرة بيع المراجعة للأمر بالشراء، ولذا تعرف المراجعة في هذا الهدف التنظيمي والتخطيطي على (٩) أنها: نوع من أنواع النشاط الاقتصادي الذي يمكن للبنك ممارستها بهدف تمكين الأفراد والهيئات من الحصول على سلعة أو إقامة مشروع (من مدخلات إنتاج أو تشغيل أو معدات) على أن يتم الحصول على إجمالي القيمة في وقت لاحق عن طريق التسييط الشهري كما هو متبع أو أي ترتيب يمكن أن يضع تلك العلاقة لتحصل المبلغ.

وأيضاً المتبع لعقد المراجعة للأمر بالشراء يلاحظ على أنه يساهم في العديد من العمليات الإدارية التي من شأنها رفع علمية التنمية كبرنامج تخطيطي يستوعب التغييرات والإضافات المطلوبة للتنمية، وبذلك يعمل على الإحلال من جوانب متعددة، كما يعمل على تنظيم المبادلات تنظيمياً إدارياً متسلسلاً عبر القنوات خلال الهياكل التنظيمية والأقسام الإدارية، وموظفي البنك والتجار على النوعين (صاحب السلعة الأصلي والأمر بالشراء) التي تكفل سير المال مساره السليم، فمثلاً لدينا شرائح من المجتمع الفقيرة تحتاج إلى مدخلات إنتاج أو معدات، ويترتب على ذلك جهد لتوليد الربح حتى تستفيد الشرائح الضعيفة من خلال العملية الإدارية لعقد الصيغة (المراجعة). عندما يتلقى المصرف أمراً بالشراء من شخص يحدد فيه المواصفات بدقة، ويقوم المصرف بناء على ذلك بالشراء، ثم يعرض السلعة على الأمر بالشراء فإذا كانت مطابقة للمواصفات تم عقد المراجعة، وعلى ذلك فإن المصرف لا يبيع حتى يمتلك السلعة (١٠).

ويلاحظ من ضروريات التنظيم هو أن يتقدم الراغب في شراء سلعة أمر المصرف (رفع الأمر أو طلب الأمر تقدر الضرورة في تنظيم عقد المراجعة) أي لأنه لا يمتلك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعه له بأجل (أو لصعوبة الحصول عليها أو العثور عليها في الأسواق (المحلية أو العالمية) أو زيادة القدرة الاتصالية التي لا يتحمل الأمر بالقيام بها) لذا يشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى الأمر بالشراء بثمن مؤجل (١١).

وبذلك يمكن التعرف على هذا النوع من العقود بأن المصرف قد اشترى فأصبح مملوكاً، يتحمل تبعه هلاك السلعة خلال الفترة منذ أمر بالشراء وحتى تسليمها للأمر بالشراء مطابقة للمواصفات والشروط المتفق عليها (١٢). ويتم تنفيذها في عدد من المراحل يمكن استعراضها فيما يلي:-
أولاً: دراسات الجدوى:

يتولى الدراسات في الهيكل التنظيمي لإدارة الاستثمار في المصرف الإسلامي الاهتمام بقبول طلب الأمر بالشراء، ودراسة الطلب من حيث ملاءة الزبون المتقدم بالطلب من حيث موقعه المالي، وطبيعة السلعة المراد شراؤها، فضلاً عن ملاءته الأخلاقية وسمعته في قيم التعامل المالي (معلومات مجمعة من السوق عن الزبون أو من جهة التزكية التي يتق المصرف بمعلوماتها) فضلاً عن دراسة قدرة تدفقات السلعة على الموارد بعد استخدامها أو جود بدائل أخرى من التدفقات النقدية من جهات أخرى. يمكن للزبون تسديد الأقساط بصورة مريحة، ومطمئنة لأن المراجعة للأمر بالشراء في مبتدئها صيغة

محفزة للمساهمة في تنمية الأفراد ومرغوبة جداً في طرف الأمر بالشراء. إلا أنها تنتهي بالأقساط، فأى عجز عن تقسيط الأقساط يؤدي إلى تحويل الزبون إلى حالة الإعسار، والتوقع لحالة الإعسار يضع المصرف الإسلامي ضمانات (قد يكون الضمان رهناً عقارياً أو سلعة بديلة، أو شيكات) وعندما يعجز الزبون ويفشل في السداد يترتب عليه (قصر الظهر) يرد إلى السجون بحكم قانون ارتداد الشيكات، إن حماية المصرف للزبون تحتاج إلى دراسة هذه التوقعات بشكل جيد وإلا اتجه المصرف إلى تحويل زبائنه من طائلة المعاملات المصرفية إلى طائلة الاتهامات والالتزامات الجنائية في المحاكم.

ثانياً: التنفيذ:

ويتم تنفيذ صيغة المراجعة للأمر بالشراء في قسم التنفيذ: حيث يقوم بعض الموظفين بإجراء تنفيذ كل ما ورد في دراسة جدوى السلعة أعلاه وتلخص في عدد من الخطوات (١٣):-

١. صياغة العقد، ويسمى الطالب أو الأمر (الزبون) ويسمى المطلوب أو المأمور (البنك) وزن يشتري البنك سلعة مسماه موصوفة حسبما ما جاء في دراسة الجدوى.
٢. أن يعد الأمر المأمور في حالة شرائه لهذه السلعة فإنه، أي الأمر، سيقوم بشرائها منه ويربحة فيها.
٣. أن يقوم المأمور في حالة الاتفاق المبدئي بشراء السلعة وفقاً لمواصفاتها.
٤. أن يقوم المأمور - بعد امتلاكه للسلعة - بعرضها مستأنفاً على الأمر بناء على شروط الاتفاق المبدئي ووعده بشرائها.
٥. إذا قبل الأمر هذا العرض (الإيجاب) انعقد العقد بينهما، وإذا رفض السلعة ملك المأمور (المصرف).

ثالثاً: قسم المتابعة:

يقوم القسم بالإشراف على الشيكات المأخوذة من الزبائن، ويتم تسديدها حسب الفترات المتفق عليها لكل تاريخ شيكات واكتمال شيكات كل عملية ويتم تصفية العملية وتحويل فائض الأرباح إلى حساب الأرباح والخسائر.

وتتابع الإجراءات القانونية بالتنسيق مع الإدارة المختصة قسم (الشؤون القانونية) لتحصل الشيكات المرتدة وتصفية العمليات (١٤). والخلاصة يتوهم العديد من الممارسين في العمل المصرف سواء متعاملين أو عاملين على أن صيغة المراجعة أقل خطورة نسبياً من المضاربة والمشاركة، وذلك لأن المؤسسة المالية (المصرف) تأخذ الضمان مقابل سداد الدين المعلوم من الزبون، ويعتبر الضمان هو الضابط لمطالبة الزبون، أو ماعدا ذلك التصرف في الشيء المضمون به عند تعثر أي قسط من أقساط العملية (إذا كان الضمان من الدرجة الأولى وممن وسهل التسييل) وبذلك فلا مجال هنا لتقدير الخسائر المتوقعة بعد تنفيذ العملية سواء أكان بتعد من الزبون أم من غير تعد، وبذلك ينتفي خطر الخسارة في المراجعة بالنسبة للمصرف، وهذا مما يضمن حقوق المؤسسة المالية (المصرف) بالتسديد من تسييل الضمان إذا تعثر أو إذا لم يحسن الزبون من إدارة العملية أو المشروع لأنه أصبحت حقوق المصرف بحكم ضماناته، وبذلك يفترض الفكر الإداري المعاصر والتقليدي، أي تمويل شركة يملكها ويديرها مالك الأصل أقل خطورة من شركة يديرها مالك جديد (١٥).

شروط ووظائف تنفيذ مشتقة عقد السلم:

أخذت المؤسسات المالية تكتشف أهمية السلم في تحقيق أهدافها التجارية والاجتماعية بعد فترة قصيرة من إنشائها، وتشمل هذه الأهداف التجارية

التسويقي له، ولذا تسمى بيع المحاويع لأنه يبيع غائباً تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين (٢١).

٢. تعد وسيلة تخطيطية للاستثمار من حيث أنها بالتركيز على السلع والمعاوضة باختلاف الجنسين وتثبيت عنصرى الزمان والمكان وتعميل رأس المال وتأخير الاستلام مما يؤدي إلى تثبيت سعر السلع تثبيتاً يقلل من تزايدت الأسعار بالتأثير بطريقة مباشرة وغير مباشرة من حدة الأسعار مساهمة في الحد من زيادة التضخم باتجاه زيادة الإنتاج وزيادة التوظيف.

٣. تعتبر من الصيغ التخطيطية للاستثمار من الدرجة الأولى لأنها تتجه بالمال في شكل حلقات متكاملة تشكل مسار دائرة كاملة بمعنى أنها تعمل على تحريك رأس المال وتعميله في شكل دورة اقتصادية كاملة معتدلة نرمز لها الشكل التالي:-

بمعنى أن السلم يحقق دورة اقتصادية معتدلة (بنك - منتج - محصول - سوق) بمعنى أن هذه الصيغة المنفردة تربط آليات الاقتصاد بعضها ببعض مباشرة من غير وسيط ومساهمة مباشرة في زيادة الإنتاج واستقرار الأسعار وخلق مشروعات جديدة والارتقاء بالزيادة الأفقية والرأسية للإنتاج وتوظيف عمالة وخلق أيدٍ عاملة لتقليل نسبة البطالة والبطالة مما يؤدي إلى توظيف الاقتصاد المطلوب.

مصادر البحث :

- (١) د. محمود محمد علي، المعاملات في الشريعة الإسلامية، (القاهرة، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٦)، ص ٢٩
- (٢) د. صالح المرزوق، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي (مكة المكرمة مطابع الصفاي ١٤٠٦هـ ص ٥٥).
- (٣) أ. مصطفى أحمد مذكرة التنمية والتخطيط المعالي للدراسات المصرفية بكالوريوس ذوي الخبرة (الخرطوم ١٩٩٥م)، ص ٧٤.
- (٤) المرجع السابق ذكره مباشرة الصفحة.
- (٥) سورة النساء، الآية (٦).
- (٦) د. عبد الحميد البعلي، ضوابط العقود في الفقه الإسلامي، (القاهرة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بيروت)، ص ٢٤.
- (٧) أ. مصطفى أحمد، مذكرة التنمية والتخطيط، مرجع سبق ذكره ص ٧٥.
- (٨) د. محمد أنس الزرقا، جملة المسلم المعاصر القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، عدد ٢١ رجب شبان رمضان ١٤٠٢هـ، ص ٨٦.
- (٩) د. علي عبد الرسول، توصيات مؤتمر المصارف الإسلامية، دبي، ص ١٦٠.
- (١٠) د. يوسف القرضاوي، بيع المراهبة للأمر بالشراء كما تجربة المصارف الإسلامية (الكويت، دار القلم، ١٤٠٥هـ)، ص ٣٦.
- (١١) د. يوسف القرضاوي: المرجع السابق ص ٢ (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٧٨م)، ص ٢٨.
- (١٢) الفتوى الصادرة من مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في جمادى الثاني ١٤٠٢هـ مارس ١٩٨٢م
- (١٣) بنك التضامن الإسلامي النشأة والتطور مرجع سبق ذكره ص ٣١.
- (١٤) بنك التضامن النشأة والتطور، مرجع سبق ذكره، ص ١٤.
- (١٥) د. علي عبد الرسول توصيات مؤتمر المصارف الإسلامية دبي بدون تاريخ، ص ١٦١.
- (١٦) د. حسن صادق وآخرون: بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة (الخرطوم: مركز البحوث: ١٩٩٤م) ص ٣٠.
- (١٧) بنك التضامن التاجر الصديق بدائل الاستثمار الربوي، مرجع سبق ذكره، ص ٢٧.
- (١٨) بنك الخرطوم بيع السلم (الخرطوم: قسم البحوث: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ١٤.
- نظام الشيل يعرف في السودان بلفظ الشيل من حمل وحمله مبلغ ليحمل له محصولاً بعد حصاده ويقوم التجار بهذا النظام مع المزارعين، ويقصر على تجار المحاصيل دون غيرهم في الأعم أو التجار الذين يدينون المزارعين مصاريف لعيالهم أثناء موسم الزراعة ويلاحظ التجار يمكن أن يباشر مع المزارع بسهولة ويشرف أي وقت الصباح الباكر أو الليل المتأخر، إلا أن هناك مخاوف للاستغلال بين التجار والمزارع في هذه الموضع المصري أكثر تقدير لقواعد الإحسان وإزالة الغبن عما يفعله التجار بالمزارعين، وليس كل التجار وفهم ما رحم ربي والله الموفق.
- (١٩) المرجع السابق ذكره مباشرة، ص ١٤-١٥.
- (٢٠) الحاج موسى إبراهيم أثر صيغ الاستثمار الإسلامي في توظيف العمالة رسالة ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية الخرطوم ١٩٩٦م ص ٦١.
- (٢١) سيد سابق مرجع سبق ذكره ص ١٧١.

في توظيف الأموال المتاحة لها وتمييزها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الحاكمة. أما الأهداف الاجتماعية المنوط بها بحكم المبدأ الشرعي للاستخلاف على هذه الأموال فتتفرع إلى تحقيق التعاون وتمييز الإنتاج، وبذلك تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) عن طريق نظام السلم أن تعين الحكومة في مساعدة تمويل المزارعين (تمويل المشاريع الزراعية الكبرى عن طريق المحافظ للمصارف بصيغة السلم بدلاً للتمويل بالعجز الذي يقوم به البنك المركزي كما كان سابقاً في السودان أو من خلال القروض أو طباعة النقود.. الخ) في شراء السلع التي يزرعونها وينتجونها بالحصاد بتقديم ثمنها لهم مقدماً ليستخدموها هذا الثمن (رأس المال المقدم على تسليم المحصول بتأخيره عن الاستلام بعد زراعته وحصاده) مما يؤدي إلى تمييزهم وتحسين إنتاجهم وترقية الأداء الزراعي (١٦).

ويلاحظ تخطيط وتنظيم السلم في الأجل أي الفترة الزمنية التي تتغير من خلالها الأسعار ويشترط جمهور الفقهاء في السلم أن يكون مؤجلاً لمكان الاتفاق بالبائع الذي لا يملك السلعة المباعة، ولهدف في نفس الوقت بحاجة إلى المال (والذي سمي بيع المحاويع لأن كلاً من الطرفين يحتاج للآخر أحدهما السلعة والثاني المال). ثم لسبب ثانٍ هو السلامة من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه.. فإذا ضرب له الأجل استطاع تدبير حاله في هذه المدة للحصول في تقديم الثمن واسترخاخص المسلم فيه وبمعنى آخر فإن البائع يرغب في أخذ الثمن القليل لموضع الأجل الذي سيحصل فيه على المبيع (١٧).

ويلاحظ أن هنالك اختلاف وتقارب بين عقد السلم ونظام الشيل المتبع في غالب مناطق الريف السوداني (١٨) ويقدم المزارع طلب سلم من نوع المصرف الموجود، ويقوم المصرف بفحصه ودراسته حسب المعايير والضوابط للاطمئنان التام إلى سلامة العملية وجدية الزبون مقدم الطلب والثقة فيه بالإضافة للضمانات الكافية والمناسبة للحالة، وجدية الزبون مقدم الطلب فإن المصرف يقدم رأس المال (الثمن) مقدماً نظير استلام المبيع (المحصول موضوع عقد السلم) لاحقاً بالمواصفات والشروط والضمانات، ويلاحظ السعر في المصرف أنه يخضع للدراسة الواقعية من جميع الأطراف بالتالي يحظى العقد بالقبول ويخرج من دائرة الإذعان، كما يحوي عقد السلم شرطاً أساسياً بند الإحسان لمواجهة الانحراف في الأسعار غير المنظورة يرفع ويخفض الضرر الذي يقع على أحد الأطراف وهي شروط أساسية لا يعرفها نظام الشيل (١٩).

وخلاصة القول يمكن الوصول إلى أهم المميزات التي يميز بها عقد السلم في تخطيط استثمارات المصرف الإسلامي فيما يلي: (٢٠)

١. عقد بيع السلم من أهم الصيغ التي تهدف إلى بناء وعرض رأس المال الاجتماعي والاقتصادي معاً في خطة واضحة ومحددة بإبرام هذا العقد (السلم) يعني أنها في الوجه المقابل تعيين المنتج العقلي حقيقة وذلك بتوفير احتياجاته من مدخلات زراعية مثلاً آليات ووسائل استخدام وأجرة العمليات والترتيبات الإدارية التي يقوم له بها الآخرون فضلاً عن قوت عياله والمصارف التشغيلية للمشروع الزراعي حتى يسهم في تخطيط إنتاج المحصول إلى أن يعد مرحلة التسويق (التسليم) بمعنى أن الصيغة تقوم بتأهيل المنتج تأهيلاً كاملاً (مستلزمات الأسرة + مستلزمات الإنتاج) من خلال استلام رأس المال مقدماً وثانياً: تأهيل المنتج بحيث المساهمة وإخراجه بالجودة والشكل



د/ سليمان ناصر
باحث في المصرفية الإسلامية
جامعة ورقلة - الجزائر
www.drnacert

جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات

الحلقة (١)

مقدمة:

١-١- لمحة عن الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨:

شهد العالم أزمة مالية واقتصادية كبرى منذ بضع سنين، ولا يزال يعيش تداعياتها إلى اليوم، وقد بدأت جذور هذه الأزمة منذ سنة ٢٠٠١م عندما قام بنك الاحتياطي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية بتخفيض معدلات الفائدة إلى مستويات دنيا لمساعدة الأمريكيين على تملك سكناتهم بواسطة قروض عقارية، ثم تم رفعها تدريجياً بعد ذلك، فمن معدل فائدة ٦٪ في بداية سنة ٢٠٠١م إنخفض تدريجياً ليصل إلى ١٪ في منتصف ٢٠٠٢م، ثم ليصل مرة أخرى إلى ٥,٢٥٪ في منتصف عام ٢٠٠٦م (١)، هذا بالإضافة إلى منح تلك القروض العقارية دون ضمانات كافية (رهونات من الدرجة الثانية والثالثة)، مع عدم خضوع البنوك التي تورطت في تلك العملية وهي بنوك الاستثمار لرقابة البنك المركزي. كل هذا أدى إلى عجز المقترضين عن سداد ديونهم مما سبب أزمة سيولة حادة للبنوك، وفي النهاية فقدان عدد هائل من هؤلاء لمساكنهم والتي تجاوزت المليون مسكن في الولايات المتحدة.

ظهرت بوادر هذه الأزمة في بداية سنة ٢٠٠٧م، ثم ظهرت واضحة في أغسطس من نفس السنة، ثم انفجرت بشدة في منتصف سبتمبر ٢٠٠٨م. حيث بدأت كأزمة رهون عقارية، ثم تحولت إلى أزمة مالية مسّت البنوك والأسواق المالية وشركات التأمين، ثم تحولت إلى أزمة اقتصادية أضرت ببعض القطاعات الصناعية الكبرى كصناعة السيارات، إضافة إلى قطاع الخدمات. ولا يزال العالم يعيش تداعيات هذه الأزمة إلى اليوم، والتي نتج عنها إفلاس العديد من البنوك وشركات التأمين في الولايات المتحدة وأوروبا، وفي بقية بلدان العالم بعد انتقال آثار هذه الأزمة إليها نظراً لترابط الاقتصاد العالمي بفعل العولمة، وكذا لقوة الاقتصاد الأمريكي الذي يمثل حوالي ربع الاقتصاد العالمي، وإن كانت سنة ٢٠١١م قد عرفت بداية التعافي من هذه الأزمة وفي معظم البلدان.

١-٢- مدى تأثير الأزمة المالية العالمية الأخيرة على البنوك الإسلامية:

أشار تقرير "ماكنزي" للتنافسية لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (وهو أول تقرير يصدر عقب الأزمة) إلى أن قطاع الصيرفة الإسلامية يسير على طريق تحقيق نمو قوي وربحية عالية، كما أن أداء البنوك الإسلامية فاق أداء البنوك التقليدية في معظم الأسواق الرئيسية.

وخلافاً للاعتقاد السائد، دلّت نتائج التقرير على أن البنوك الإسلامية تأثرت إلى حدٍّ ما بالأزمة المالية العالمية خاصة بسبب المخاطر المتأصلة في قطاع المالية الإسلامية، مثل ارتفاع نسبة عدم توافر الاستحقاق في البنوك

ألقت الأزمة المالية العالمية الأخيرة لسنة ٢٠٠٨ بظلالها على جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع المصارف، ولكونه جزءاً هاماً من القطاع المالي فقد تحمّل الجزء الأكبر من تلك التداعيات. وبما أن البنوك الإسلامية تعتبر أيضاً ضمن ذلك القطاع، فقد كانت معرضة أيضاً لتأثيرات هذه الأزمة العالمية، إلا أن الأرقام أثبتت بأنها أقل تأثراً بها مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك لابتعاد البنوك الإسلامية عن التعامل في المسبّبات الرئيسية لتلك الأزمة، سواء منها سعر الفائدة خاصة منه المتغير (الربا)، أو المضاربات والمقامرات في الأسواق المالية العالمية، أو بيع الديون (التوريق)، وذلك نظراً لكون هذه الممارسات من المحظورات الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية.

تتمحور مشكلة هذا البحث في كيفية جعل البنوك الإسلامية أقوى مما هي عليه الآن في سبيل تحمل أكبر للأزمات، وذلك على ضوء دراسة جوانب الضعف الأساسية التي تعاني منها هذه البنوك، وبالتالي العمل على تقويتها، لذلك فإن البحث يحاول الإجابة على التساؤل الآتي:

"كيف يمكن تحسين البنوك الإسلامية لتكون لها قدرة أكبر على مواجهة الأزمات مستقبلاً، خاصة بعد أن أثبتت قوتها في مواجهة الأزمة المالية العالمية الأخيرة؟"

سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال المحاور الرئيسية التالية:

- الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ ومدى تأثيرها على عمل البنوك الإسلامية.
- تقوية جوانب الضعف في البنوك الإسلامية، وكيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات.
- البنوك الإسلامية ومشكلة التعامل مع الصكوك الإسلامية.

١- الأزمة المالية العالمية لسنة ٢٠٠٨ ومدى تأثيرها على عمل البنوك الإسلامية:

اتفق أغلب الخبراء على أن الأزمة المالية العالمية التي امتدت خلال سنتي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ هي أعظم أزمة يشهدها العالم بعد أزمة الكساد العظيم، والتي امتدت من سنة ١٩٢٩م إلى سنة ١٩٣٣م تقريباً، إلا أن تلك الأخيرة لم تكن تعرف آنذاك ما يسمى بالبنوك الإسلامية، لذلك كانت هذه الأزمة الأخيرة محكاً حقيقياً لهذه البنوك، بغية معرفة مدى قوتها وحصانتها في مواجهة الأزمات. فهاهي ملاسبات الأزمة المالية العالمية الراهنة ؟، وما مدى تأثيرها (بشكل عام) على البنوك الإسلامية ؟.

وتأثيراتها المتبادلة على المستوى العالمي، وقد يُعزى ذلك أيضاً إلى مواطن ضعف أو خلل تعاني منها هذه البنوك وتقلل من حصانتها في مواجهة الأزمات، فماهي تلك الجوانب؟ وكيف يمكن تقويتها؟

٢-١- تنوع البنوك الإسلامية لعملياتها حسب الأجل عوض الاعتماد على التمويل قصير الأجل وخاصةً بصيغة المراجعة:

وهي المشكلة التي تعاني منها البنوك الإسلامية منذ بداية نشاطها، ففي دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول ٢٠ بنكاً إسلامياً سنة ١٩٨٥م، تبين أن نسبة التوظيف قصير ومتوسط الأجل إلى إجمالي حجم التوظيف بلغت كمعدل عام بين هذه البنوك ٩١٪ (٦).

وفي دراسة أخرى حول ٢٢ بنكاً إسلامياً قام بها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة (سابقاً) سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠، ١٩٨٩م، تبين أن نسبة التوظيف قصير الأجل إلى إجمالي التوظيفات بأنواعها المختلفة قد بلغت ٧٥،٦٪ سنة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩، ١٩٨٨م، و٧٥،٤٪ سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠، ١٩٨٩م (٧).

وبما أن صيغة المراجعة هي أقرب الصيغ الإسلامية إلى التمويل قصير الأجل، فإننا نجد أن الاعتماد الكبير للبنوك الإسلامية على التمويل قصير الأجل يتجسد في معظمه في التمويل بصيغة المراجعة وبشكل مفرط، حيث وصل استثمار بعض البنوك فيها إلى ٩٥٪ من أصولها (٨).

وفي الدراسة التي قام بها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية حول ١٦٦ بنكاً إسلامياً سنة ١٩٩٦م تبين أن هذه البنوك تطبق المراجعة بنسبة ٣٠،٤٠٪ كمعدل عام بالنسبة لصيغ التمويل الأخرى، مقابل ٧،٢٪ للمضاربة مثلاً، وفي سنة ١٩٩٧م ومن خلال الدراسة التي قام بها حول ١٧٦ بنكاً إسلامياً تبين أن المعدل العام لتطبيق صيغة المراجعة بلغ ٣٧٪ من إجمالي حجم التمويل مقابل ٦٪ فقط بالنسبة للمضاربة (٩).

وحسب التقارير الواردة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين) والخاصة بالبنوك الإسلامية في دول مجلس التعاون الخليجي، فقد بلغت نسبة المراجعة في هذه البنوك ٦٢،٢٥٪ من إجمالي التمويلات و٤٩،٢٧٪ من إجمالي الأصول سنة ٢٠٠٥ (١٠)، كما بلغت هذه النسبة ٦٥٪ من إجمالي التمويلات و٤٠،٨٦٪ من إجمالي الأصول سنة ٢٠٠٧ (١١).

وحسب الدليل الذي يصدره المجلس السابق دائماً خلال كل ثلاث سنوات تقريباً عن البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، تبين أن نسبة التمويل بالمراجعة بلغت ٢١،٨٪ من إجمالي حجم التمويل و١٦،٢٪ من إجمالي حجم الاستثمار سنة ٢٠٠٢م، وذلك كمعدل عام بالنسبة لـ ١١٦ بنكاً ومؤسسة مالية فقط (١٢). بينما بلغت نسبة التمويل بالمراجعة ٣٤،٣٦٪ من إجمالي حجم التمويلات سنة ٢٠٠٦، وذلك بالنسبة لـ ١٤٢ بنكاً ومؤسسة مالية قدمت بياناتها إلى المجلس (١٣)، أي أنها سجلت انخفاضاً ولو طفيفاً عن المعدل العالمي الذي سجله الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بعد حوالي عشر سنوات.

وبالرغم من محاولة البنوك الإسلامية تخفيف اعتمادها الكبير على صيغة المراجعة في تمويلاتها -كما يبدو من الأرقام السابقة- فإنها لا زالت تعاني من الإفراط في استعمال هذه الصيغة، ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب والعوامل أهمها:

الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وكذلك تعامل العديد من المؤسسات المالية الإسلامية الرئيسية مع قطاع العقارات. إلا أن تأثير الأزمة المالية العالمية كان أقل على المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف التقليدية. فالبنوك الإسلامية أقل اعتماداً في سيولتها على الديون وأكثر اعتماداً على إيداعات العملاء، مما حدّ من تعاملها مع أسواق الديون (٢).

كما أشار تقرير أعدته "أرنست أند يونغ" أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية الراهنة وليس الحل بأكمله، حيث أنها لا تزال تمثل نسبة ضئيلة لا تتجاوز ٣٪ من إجمالي الصيرفة المالية العالمية، وهي الأقل تأثراً بالأزمة المالية مقارنة بالمصارف التقليدية، وستكون موضع ترحيب أكبر في الغرب حالياً بفعل الأزمة المالية العالمية الراهنة (٣).

أيضاً أكد صندوق النقد الدولي في تقرير له صدر بعد التعافي العالمي من الأزمة شمل دراسة وتحليل لنظام البنوك الإسلامية، إيجابية النظام المصرفي الإسلامي، وأن البنوك الإسلامية كانت الأقل تضرراً من الأزمة المالية العالمية بسبب عدم دخولها في أعمال ذات مخاطرة، وأشاد التقرير بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة (٤).

وعموماً ومن الواقع المشاهد، فإن المصارف الإسلامية قد تأثرت بالأزمة من خلال عدة أوجه بطريقة مباشرة وغير مباشرة كالتالي:

- إن المصارف الإسلامية التي تأثرت بطريقة مباشرة، هي تلك المصارف التي كان لها استثمارات في البورصة العالمية عن طريق المحافظ الاستثمارية الدولية أو صناديق الاستثمار الدولي، وهذا القسم من المصارف الإسلامية لا شك أنه قد تأثر بالأزمة خاصة تلك المصارف التي كانت مشتركة أو مستثمرة في محافظ أو صناديق استثمار مرتبطة بالقطاع العقاري، إلا أن تلك الاستثمارات كانت محدودة، و لم تؤثر على مراكزها المالية، كما لم تؤثر على ربحيتها كثيراً.

- القسم الآخر من المصارف الإسلامية هي تلك المصارف التي تأثرت بالأزمة بطريقة غير مباشرة، نتيجة لأثرها على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء وبدرجات متفاوتة، إلا أن القطاع المالي والمصرفي كان أكثر القطاعات تأثراً بتلك الأزمة، ومن ثم فقد شملها الأثر مثلها مثل أي مؤسسة اقتصادية تأثرت بالوضع العام من الأزمة، لكن الأمر الذي يمكن التأكيد عليه هو أن تأثيرها كان محدوداً، كما أن أيأ منها لم يتعرض لإفلاس أو صعوبات مالية استدعت تدخل من المصارف المركزية بسبب الأزمة، وأن بعضاً من التأثير كان إيجابياً مثل زيادة ودائع المصارف الإسلامية (٥).

٢- تقوية جوانب الضعف في البنوك الإسلامية وكيفية تحصيلها في مواجهة الأزمات:

لقد تبين لنا من خلال تأثير الأزمة المالية العالمية الراهنة على عمل البنوك الإسلامية، بأن هذه البنوك لا يمكن القول بأنها لم تتأثر تماماً بالأزمة، ولكن تأثرها كان أقل مقارنة بالبنوك التقليدية، وذلك لابتعادها عن التعامل في المسببات الرئيسية لهذه الأزمة، وهي التعامل بسعر الفائدة المتغير (الربا)، والإفراط في عمليات التوريق سعياً وراء زيادة الإقراض وبالتالي جني الأرباح (أي بيع الديون)، وكذا المقامرات في الأسواق المالية العالمية.

لكن مع ذلك، فقد كان هناك تأثير ولو نسبي، وقد يعود ذلك إلى أسباب خارجة عن إرادة البنوك الإسلامية بفعل العولمة وترابط الاقتصاديات

الصينغ من شأنه أن يوزع المخاطر، إذ من المعلوم أن التنوع هو إحدى أهم إستراتيجيات إدارتها.

لقد بات هذا الوضع يهدد العمل المصرفي الإسلامي في كيانه ويقوّض مبادئه، إذ أنّ الإفراط في استعمال هذه الصيغة من طرف البنوك الإسلامية كان دائماً على حساب صيغ المضاربة والمشاركة الضروريتين لعملية التنمية. ونرى أنّ تحديد البنك المركزي لنسبة نموذجية ومعقولة لتطبيق المراجعة من طرف البنوك الإسلامية، ومراقبة مدى التقيد بها من طرف هذه البنوك، يمكن أن يدخل ضمن ما يمكن تسميته بالمعايير الاحترازية الإسلامية Islamic Prudential Standards.

وفي دراسة سابقة لنا، واعتماداً على الأرقام الواردة في دراسة قام بها مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة حول عشرين بنكاً إسلامياً سنة ١٩٨٥م، وتحليل مواردها واستخداماتها، توصلنا إلى أنّ النسبة النموذجية لتطبيق صيغة المراجعة في العمليات التمويلية للبنوك الإسلامية هي ٢٠٪ كحدّ أقصى من مجموع استخداماتها، إذا أرادت هذه البنوك أن تحقق توازناً بين الصيغ التمويلية المتاحة لها (١٥)، وهذا في حالة ما إذا لم تتمكن من التخصص كما سنرى لاحقاً.

مصادر البحث :

١. مازن حمود: "١٥ شهراً على أزمة الفروض السكنية الأمريكية عالية المخاطر: مشاكل، تداعيات، فرص الحلول ومدى نجاحها"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٣٥، أكتوبر ٢٠٠٨م، ص: ٥٠.
٢. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٢٦، نوفمبر ٢٠٠٨م، ص: ١٠٦.
٣. مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد: ٣٤٩، ديسمبر ٢٠٠٩م، ص: ٥٢.
٤. منشور بموقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (مركز أخبار الصناعة المالية الإسلامية) www.cibafi.org/newscenter بتاريخ: ٢٥/١١/٢٠١٠، والتي نقلها بدوره عن صحيفة اليوم السابع المصرية بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١٠.
٥. حسن ثابت فرحان: أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية، اليمن، ٢٠، ٢١ مارس ٢٠١٠.
٦. المؤشرات المالية للمصارف الإسلامية: مركز الاقتصاد للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، القاهرة، ١٩٨٨، ص: ٢٧.
٧. مجلة المعاملات الإسلامية، العدد الثالث - السنة الأولى، ربيع الأول ١٤١٣هـ، ص: ١٨٠.
٨. جمال الدين عطية: تقويم مسيرة البنوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة "إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر"، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٩. Directory of Islamic Banks and Financial Institutions: International Association of Islamic Banks, 1997, p: 3.
١٠. CIBAFI Performance Indicators: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions. (CIBAFI PI 0201 - GCC), (without date), p: 12, 13.
١١. ISLAMIC FINANCE IN THE GCC (CIBAFI Second Report): General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 2007, p: 16.
١٢. ISLAMIC FINANCE DIRECTORY: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 2004, p: 7.
١٣. ISLAMIC FINANCE DIRECTORY: General Council of Islamic Banks and Financial Institutions, 2007, p: 28.
١٤. مصطفى رشدي شيحة: التوزيع في الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية/ مصر، ١٩٩٨، ص: ١٣٤.
١٥. سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط ١، جمعية التراث، القرارة/ الجزائر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، ص: ٢٩٦.

١. أنّ العمل بصيغة المراجعة يمكن البنك الإسلامي من تحديد الربح الناتج عن التمويل مسبقاً، وهو ما لا يتوفّر في بعض الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة، إضافة إلى توثيق هذا التمويل بالضمانات المختلفة.

٢. أنّ العمل بصيغة المضاربة والمشاركة والاستثمار المباشر من طرف البنك الإسلامي يمثل مخاطرة في مجال الاستثمار نظراً لعدم إمكانية تحديد الربح مسبقاً من جهة، ولكون هذه الصيغ أميل إلى التمويل طويل الأجل من جهة أخرى، بينما المراجعة هي الأقرب إلى التمويل قصير الأجل كما رأينا سابقاً، وبالتالي ليس فيها تجميد كبير للأموال؛ لأن دورتها المالية تكون أقصر.


٣. اتخاذ سعر الفائدة السائد في السوق خاصة منه العالمي المعروف بالليبير LIBOR كمؤشر لتحديد الربح من طرف البنوك الإسلامية، وتحديد الربح لا يتأتى إلا في بعض الصيغ التي تميل إلى التمويل قصير الأجل، كالمراجعة أو متوسط الأجل كالإيجار التمويلي Leasing.

٤. عدم وجود إمكانية لدى البنوك الإسلامية لتطبيق النظرية الحديثة لإدارة الخصوم والتي تطبقها البنوك التجارية، حيث ترى هذه النظرية أنّ حلّ مشكل توفير السيولة يتمثل في الاستخدام الأمثل للموارد أو الخصوم وخاصة الودائع، وإذا كانت طلبات السحب تتوق حجم الودائع فعلى البنك أن يقتصر من السوق النقدية، أي أن يشتري السيولة كي يستخدم هذه الأموال المقترضة لمواجهة طلبات القروض، ولا يضرب ذلك بالبنك ما دام يتقاضى ثمناً مرتفعاً عن القروض الممنوحة يتجاوز ما يدفعه ثمناً للاقتراض (١٤)، وهذا ما لا يتوفّر للبنك الإسلامي (بالشكل الكافي) لعدم تمكنه من اللجوء إلى السوق النقدية للاقتراض عند الضرورة وخاصة من البنك المركزي (التقليدي) نظراً لعدم تعامل الأول بالفائدة، ومعنى ذلك عدم وجود ملجأ أخير للاقتراض أمام معظم البنوك الإسلامية.

٥. عدم توفّر سوق لرأس المال الإسلامي أمام البنوك الإسلامية لتسييل أصولها الطويلة الأجل عند الضرورة أو الحاجة إلى سيولة، حيث إنّ تطوّر وتوسّع الأسواق المالية جعل البنوك التقليدية لا تحجم عن استثمار أموالها في أصول طويلة الأجل، وذلك لإمكانية تحويلها إلى سيولة عند الضرورة في هذه الأسواق، ومن المعلوم أنّ العديد من الأدوات المالية الإسلامية (الصكوك الإسلامية) قد توفّرت حالياً (أي السوق الأولية)، ولكن لم تتوفّر لحدّ الآن وبالشكل الكافي في الأسواق الثانوية لتداول هذه الأدوات كما سنرى لاحقاً.

يُضاف إلى هذه الأسباب كلّها وجود فائض كبير للسيولة لدى العديد من البنوك الإسلامية، خاصة منها تلك التي تعمل في بيئة تتميز بالتدفقات النقدية الكبيرة كالدول الخليجية، ممّا جعل هذه البنوك تمكّن في توظيفها بالسبل الأضمن للربح والأقلّ مخاطرة.

لذا نرى أنه من واجب السلطات الرقابية المشرفة على هذه البنوك في أيّ نظام مصرفي أن تتدخل لوضع سقف للتعامل بهذه الصيغة؛ لأن البنوك الإسلامية وإن حاولت جهودها التخفيف وبشكل كبير من الاعتماد على التمويل بالمراجعة كما رأينا، فإنّه ينبغي عليها أن تتعاون مع السلطات الإشرافية في معالجة هذه الظاهرة، وذلك حتى تقوم بالدور التنموي المنوط بها والمرغوب فيه من وراء إنشائها، وهو ما لا يتحقّق بالاقتصار على استخدام صيغة المراجعة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن توزيع البنوك الإسلامية لتمويلاتها حسب





فؤاد بنعلي

باحث في نمو وتوسع البنوك
الإسلامية في أوروبا - مدريد
f.benali86@gmail.com

البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

الإسلامية إلى ٢٢ بنكاً، منها ٥ بنوك إسلامية و١٧ بنكاً تقليدياً له نوافذ يقدم من خلالها منتجات البنوك الإسلامية.

ظهرت الصيرفية الإسلامية في بريطانيا بأواخر السبعينات وبداية الثمانينات (١٩٧٨-١٩٧٩) حيث سمحت الحكومة البريطانية لبعض الشركات الاستثمارية الإسلامية في العمل في لندن وكان أولها: شركة الاستثمار الإسلامية القابضة (Islamic Banking International Holding) عام ١٩٧٨، وبعدها شركة بيت التمويل (Islamic Finance House)، وفي سنة ١٩٨٧ دخلت مجموعة مصرف البركة العالمية التي استمرت في العمل إلى غاية ١٩٩٢، حيث تطورت ودائعها من ٢٨ مليون جنيه سنة ١٩٨٢ إلى ١٥٤ جنيه سنة ١٩٩١، وفتحت فرعين في لندن وفرعاً آخر في بيرمنغهام. لكن ونتيجة للأزمة المالية التي عصفت بالسوق المالي اللندني أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، اضطرت الحكومة البريطانية إلى تشديد المراقبة والزيادة في الضرائب على المؤسسات المالية الأجنبية، قانون المصارف لسنة ١٩٨٧، وفي سنة ١٩٩٧ فتح المصرف المتحد الأهلي الكويتي فرعاً له في لندن عرف بمشروع المنزل لتقديم تمويلات للجالية المسلمة عبر عقود المرابحة والإجارة.

وفي أكتوبر ٢٠٠٤ ولد أول بنك إسلامي بكل مواصفات الصيرفية الإسلامية، وهو البنك الإسلامي البريطاني (IBB) بعد مجهودات من الحكومة البريطانية لتعزيز دور الصيرفية الإسلامية في السوق المالي اللندني إيماناً منهم بمبدأ المنافسة. وبسبب تشديد دراسات الباحثين بشأن مستقبل الصيرفية الإسلامية في السوق اللندنية، ولعل أبرز هذه الوجوه (رودني ويلسون Rodney Wilson) الاقتصادي الذي يعتبر أحد أبرز الوجوه التي تنبأت وكتبت عن الصيرفية الإسلامية في بريطانيا. بعدها فتحت بنوك تقليدية نوافذ للمنتجات الإسلامية، كان أبرزها بنك:

- HSBC Amanah
- ABC International Bank
- Deutsh Bank. Citi Group

وحسب آخر إحصائيات وصل حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في السوق المالية البريطانية إلى ٢٧ مليار دولار سنة ٢٠١٠ بنمو تراوح بين ٧,٢٪ إلى ٧,٢٢٪، حيث تحتل لندن الرتبة الثامنة عالمياً في استقطاب الأموال والاستثمارات الإسلامية.

مع بداية الأزمة المالية نهاية عام ٢٠٠٧، زاد الحديث والنقاش حول منظومة الصيرفية الإسلامية التي أكدت صمودها في وجه أزمة مالية عصفت باقتصاديات ومؤسسات مالية عالمية. هذه المنظومة التي أسالت الكثير من مداد أقلام الخبراء الماليين والاقتصاديين العالميين من مختلف الجنسيات، فظهرت أبحاث ودراسات من مؤسسات مالية عالمية حول هذا النمو السريع الذي تشهده الصيرفية الإسلامية في العالم، وخاصة غزوها لأسواق مالية كانت في القريب العاجل حصناً محتكراً من طرف الأسواق المالية الرأسمالية في أوروبا.

ويبقى السؤال كيف وصلت هذه الصناعة المالية إلى بلدان لا تجمعها بالإسلام سوى النقاشات والصدامات الفكرية؟ وما حقيقة دخولها وآليات عملها في الدول الأوروبية؟ وهل فعلاً توجد بنوك إسلامية في أوروبا؟

منذ ظهور أول بنك إسلامي مرخص له من طرف السلطات سنة ١٩٧٥ وهو بنك دبي الإسلامي (كان قد تأسس قبله بنك ميرت غانم في مصر سنة ١٩٦٢، لكن فشلت هذه التجربة نظراً للظروف السياسية التي كانت تسود مصر خلال تلك الفترة)، انتشرت البنوك الإسلامية لتصل إلى يومنا هذا إلى أزيد من ٥٠٠ بنك ومؤسسة مالية إسلامية في العالم، بموجودات تقدر ب ١,٦ تريليون دولار حسب آخر التقارير (مقابلة الدكتور عمر زهير حافظ، الأمين العام للمؤسسات والبنوك الإسلامية - برنامج بلا حدود - قناة الجزيرة ٢٠١٣/٤/١٠)، وكذلك تقرير مؤسسة UKIFS المتخصصة، أي ما يقارب ١٪ من الموجودات المالية الموجودة في العالم، حيث يعتبر البنك الألماني Deutsh Bank أكبر بنك عالمي بموجودات تقدر ب ٨,٢ تريليون دولار، من ٧٢ تريليون دولار لأحسن ٥٢ بنك في العالم (لا مجال للمقارنة بين موجودات البنوك الإسلامية والتقليدية لأن تاريخ البنوك التقليدية يزيد عن ٤٠٠ سنة، بينما تاريخ البنوك الإسلامية هو ٢٨ سنة فقط)، كما تشير الدراسات إلى أن نمو موجودات البنوك الإسلامية ستصل إلى أزيد من ٦ تريليون دولار سنة ٢٠٢٠ أي بمعدل نمو يفوق ١٥٪ سنوياً.

التجربة البريطانية:

بريطانيا، ذلك البلد الأوربي المنفتح على الثقافات العالمية، كان له الفضل في احتضان وترخيص أول بنك إسلامي بمعايير تحترم الشريعة الإسلامية ومبادئ الصيرفية الإسلامية، وإعطاء تراخيص لبنوك تقليدية لفتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (عقود المرابحة، المضاربة، المشاركة، الاستصناع، الإيجار..) حيث بلغ عدد البنوك التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة

لائحة البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا

البنوك الإسلامية المتوافقة مع الشريعة في بريطانيا	بنوك تقليدية لها نوافذ في المنتجات الإسلامية
<ul style="list-style-type: none"> Islamic Bank of Britain Bank of London and The Middle East European Islamic Investment Bank Gate House QIB UK 	<ul style="list-style-type: none"> HSBC AMANAH ABC International Bank AHLI United Bank Bank of Ireland Barclays BNP Paribas Bristol & West CITI Group Deutsh Bank Europe Arab Bank IBJ International London J Aron & Co Lloyds Banking Group Royal of Banking Scotland Standard Chartered UBS United National Bank

Source: Report of the Institute The City UK in March 2012

كل البعد عن ثقافة البنوك الإسلامية، نظراً للبعد الثقافي المبني على ثقافة البلد الأصل، لكن إسبانيا التي بدأت مؤخراً الدخول في ميدان الصيرفية الإسلامية حيث تم يوم ١٥ مارس ٢٠١٢ تأسيس أول مركز للدراسات والأبحاث في الاقتصاد والمالية الإسلامية الذي يضم نخبة من الأكاديميين والباحثين في ميدان الصيرفية الإسلامية (نحن عضو مؤسس للمركز) ينتمون إلى دول، المغرب، إسبانيا، البيرو، المكسيك من أجل التعريف بماهية الصيرفية الإسلامية في المجتمع الإسلامي والمجتمع الإسباني بصفة عامة، وفتح قنوات التواصل مع مختلف المهتمين، المستثمرين، الباحثين، المؤسسات وكذلك الدولة الإسبانية للشروع في التفكير لفتح الباب أمام هذه البنوك للاستثمار في إسبانيا.

الصيرفية الإسلامية في النظام التعليمي الأوروبي:

تشير آخر الأبحاث والدراسات (احمد بلوا في ٢٠١١ وآخرون) إلى أن بريطانيا تستحوذ على ٢٨٪ من تدريس المالية الإسلامية في العالم في مختلف جامعاتها ومدارسها، تليها فرنسا ب ٥٪، إيطاليا ١٪، بلجيكا ١٪، سويسرا ١٪ وألمانيا ١٪، كما تشير نفس الدراسات إلى أن تدريس المالية الإسلامية على الصعيد العالمي يتم باللغة الإنكليزية (٧٥٪)، والعربية ٢٠٪، والفرنسية ٥٪.

تعتبر جامعات بريطانيا الرائدة عالمياً في تدريس الصيرفية الإسلامية ويبلغ عددها ٥٥ جامعة ومعهداً ومؤسسة، منها:

- Aston University
- Durham University
- Newcastle University London School of Business and Finance
- Glamorgon University

في فرنسا ١٥ جامعة ومعهداً ومؤسسة تدرس الصيرفية الإسلامية، منها:

- Universite Duphain - Paris
- University Sorbonne
- Reims Management School
- Strasburg Managmente School

في ألمانيا: Hochschule Bremen University.

في سويسرا: Universite Leuven

ورغم هذا النمو، فإن الصيرفية الإسلامية تواجهها عدة تحديات خاصة في أوروبا، لعل أبرزها فقدان الهوية، حيث أن العديد من البنوك التقليدية التي تقدم نوافذ للمنتجات الإسلامية لا تحترم مبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها مع الزبائن، مما يجعلها تقدم نظرة خاطئة حول منظومة الصيرفية الإسلامية، إضافة إلى الشروط التي تضعها بعض البنوك المركزية على البنوك الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتحديد الفائدة على البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية، كما يشكل ضعف الوعي وثقافة الجالية المسلمة في الغرب بما يخص مفاهيم التمويل الإسلامي وأليات اشتغالها أحد أكبر التحديات مع ضعف التسويق الإعلامي وغياب قنوات خاصة لنشر ثقافة التمويل الإسلامي وكذلك قلة وانعدام الكوادر المؤهلة والمعاهد المتخصصة في الصيرفية الإسلامية.

ملاحظة:

كل الأرقام والإحصائيات والمؤشرات أخذت من تقارير ودراسات مؤسسات مالية عالمية، وكذلك من آخر الدراسات والأبحاث الأكاديمية في الصيرفية الإسلامية.

وتطلب ذلك منا مزيد من سنة ونيف للوصول إلى هذه المعطيات وتقديمها للقارئ الكريم وللمهتمين بالبنوك الإسلامية في العالم لتوسيع الفائدة.

التجربة الفرنسية:

فرنسا، ذات الجالية المسلمة التي تزيد عن ٦ ملايين مسلم، المتوقفة على بريطانيا (٢, ٥ مليون مسلم) من حيث عدد الجالية المسلمة التي ينتمي أغلبها إلى دول شمال أفريقيا (المغرب، الجزائر، تونس، ودول جنوب الصحراء) التي لم تظهر فيها الصيرفية الإسلامية إلا في السنوات القليلة الماضية وبعضها لا يزال ينتظر الضوء الأخضر من صناع القرار في بلادهم (المغرب). بدأت فرنسا بالتنافس مع بريطانيا ذات التاريخ الطويل في الصيرفية الإسلامية لتكون باريس عاصمة التمويل الإسلامي خارج الدول الإسلامية، لكنها تواجه تحديات كبيرة عكس بريطانيا، خاصة ثقافة الجالية المسلمة في فرنسا، والتي أغلبها لا تتوفر على معرفة، أو مفاهيمها محدودة فيما يخص التمويل الإسلامي التي اقتدوها في بلادهم الأصلية، عكس الجالية المسلمة في بريطانيا التي تنتمي إلى مهد التمويل الإسلامي، الشرق الأوسط والخليج ودول جنوب شرق آسيا.

فرنسا، في أواخر ابريل ٢٠١١ أصدرت أول صكوك في السوق المالية الفرنسية يتماشي مع الشريعة الإسلامية، وبعدها دخلت مجموعة البنك الشعبي وبنك فرنسا في فتح نوافذ للمنتجات الإسلامية (المرابحة والإجارة، ..) التي تساهم متطلبات سوق العقار الفرنسي.

وظهرت بعدها المؤسسة الفرنسية المالية الإسلامية IFFI التي يترأسها وزير الخارجية الأسبق ورئيس غرفة التجارة الفرنسية العربية لتعزيز التمويل الإسلامي في فرنسا. أعطت Herve de Charette في عهد حكومة ساركوزي إشارات واضحة لاستقطاب رأسمال الإسلامي، فقامت بعدها عدة بنوك إسلامية في زيارات إلى فرنسا لمعرفة الفرص التي تتيحها فرنسا للتمويلات الإسلامية، حيث تشير تقارير فرنسية إلى قرب افتتاح أول بنك إسلامي في فرنسا والمرجح حسب نفس التقارير إلى البنك الإسلامي الدولي القطري.

البنوك الإسلامية في باقي الدول الأوربية:

بريطانيا (٢٢)، فرنسا (٣)، سويسرا (٤)، ألمانيا (٢)، لوكسمبورغ (١)، روسيا (١)، أيرلندا (١). بينما تبقى باقي الدول الأوربية ذات الجالية المسلمة من أصول مغاربية (هولندا، إسبانيا، بلجيكا، إيطاليا، الدانمرك، السويد، النرويج، ...) بعيدة



حسين عبد المطلب الأسرج
ماجستير الاقتصاد، دبلوم معهد التخطيط
القومي، باحث اقتصادي أول، وزارة
الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

دور مؤسسة الوقف في مواجهة البطالة

المناطق الأخرى من العالم إذ يتجاوز ١٤ في المائة وأن المعدلات الأعلى للبطالة كانت بين الشباب، إذ يتجاوز هذا المعدل ٢٥ في المائة .

وكما تشير التقديرات إلى أن معدل البطالة في الدول العربية كمجموعة أنه الأعلى بالمقارنة مع أقاليم العالم الأخرى، وذلك نظراً إلى أن النمو المرتفع في حجم قوة العمل خلال السنوات الأخيرة لم يقابله نمو اقتصادي بالوتيرة ذاتها، مما أدى إلى عدم مواكبة معدلات التوظيف للزيادة الهائلة في عرض العمل. ونتيجة لاستمرار الضغوط على أسواق العمل العربية من جراء تراكمات الفجوة بين معدلات نمو حجم قوة العمل من ناحية ومعدلات التوظيف من ناحية أخرى، فمن المقدر أن تحتاج المنطقة إلى توفير أكثر من ١٠٠ مليون وظيفة إضافية بحلول عام ٢٠٢٠ للقضاء على البطالة، مما يعني مضاعفة المستوى الحالي للتشغيل. كما أن دول المنطقة تحتاج سنوياً توفير أكثر من ٤ مليون وظيفة إضافية لإبقاء معدلات البطالة عند مستواها الحالي. ويتطلب ذلك تحقيق معدلات نمو حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي تبلغ في المتوسط بين ٦ و ٧ في المائة سنوياً، وهو ما يفوق متوسط معدلات النمو المحققة في العديد من الدول العربية خلال العقود الأربعة الماضية. ورغم اختلاف تعريف وطرق قياس البطالة والمشاكل المرتبطة بتباين دقة البيانات بين الدول، فإن البيانات المتوفرة تظهر ارتفاع معدلات البطالة في معظم الدول العربية، والتي تمثل أكبر تحدٍ تنموي لهذه الدول.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البطالة في الوطن العربي تحمل خصائص معينة لا بد من أخذها في الحسبان حين وضع الحلول المتاحة لها وأهم هذه الخصائص:

١. تدني المستويات التعليمية للعاطلين عن العمل.
٢. البطالة ظاهرة شبابية.
٣. ضعف الخبرة المهنية المتوفرة لدى العاطلين عن العمل.
٤. غياب التدريب المهني الموجه لسوق العمل لغياب التخطيط.
٥. الهوة الكبيرة بين التأهيل التعليمي للشباب -إن توفر- وبين متطلبات سوق العمل.
٦. نسبة الإناث المرتفعة من البطالة.

وبناء على ذلك لا بد أن تنصدر البطالة بخصائصها المذكورة محور اهتمام الحكومات العربية عموماً فالبطالة تعتبر ظاهرة ذات أبعاد اجتماعية وسياسية واقتصادية متشعبة. ومواجهة مشكلة البطالة في المجتمع الإسلامي هو عمل مشترك واجب على الفرد والجماعة وأولياء أمر المسلمين. فالفرد يجب عليه أن يكون متعلماً متفهماً مكتسباً قادراً إضافة لسعيه باحثاً عن الفرص التي تناسبه. وعلى الجماعة أن تتكفل أولاً بالمساعدة وتأمين الفرص

لعل ما شهدته وتشهده عديد من الدول العربية من احتجاجات ومظاهرات ضد الغلاء والفقر والبطالة ليس بعيداً عن موضوع التنمية بجوانبها الاقتصادية والاجتماعية، ودرجة شموليتها وحسن توزيعها. فمعظم الدول العربية تعاني من الفقر والبطالة والتراجع العام في مؤشرات التنمية. ولا مبالغة في القول بأن قضايا بطالة الشباب والتنمية المستدامة تمثل أكبر التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في الدول العربية والاسلامية.

والبطالة لغة: (كما في لسان العرب) من بطل يبطل بطلاناً أي ذهب ضياعاً وخسراً فهو باطل، والتبطل فعل البطالة وهو إتباع اللهو والجهالة.

والبطالة اصطلاحاً: لفظ يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والإنتاج.

والبطالة في الفقه الإسلامي: هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتياً كالصغر والأنوثة والعمته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله.

ويمكن تعريف البطالة بأنها التوقف الإجباري لجزء من القوة العاملة في الاقتصاد عن العمل مع وجود الرغبة والقدرة على العمل. والمقصود بالقوة العاملة هو عدد السكان القادرين والراغبين في العمل مع استبعاد الأطفال (دون الثامنة عشرة) والعجزة وكبار السن.

وفقاً للمفهوم العلمي فإن البطالة تعني حالة عدم استخدام المجتمع قوة العمل فيه استخداماً كاملاً أو أمثلاً. ووفقاً لذلك يوجد بعدين للبطالة الأول: هو عدم الاستخدام الكامل لقوة العمل والثاني عدم الاستخدام الأمثل لقوة العمل وفيما يتعلق بالبعد الأول فهو يشير إلى حالي البطالة السافرة والبطالة الجزئية، والأولى تتمثل في وجود أفراد قادرين على العمل وراغبين فيه ويبحثون عنه ولكن لا يعملون، وبالتالي وقت العمل والإنتاج الذي يحققونه يساوي صفر والثانية تتمثل في وجود أفراد يعملون أقل من المعدل الطبيعي المتعارف عليه في المجتمع أو يعملون عدداً من الأيام أقل ومن ثم وقت العمل بالنسبة للبطالة الجزئية أقل من الوقت المتعارف عليه في المجتمع، ويطلق على البطالة السافرة والجزئية البطالة الأفقية، والبعد الثاني للبطالة والذي يتمثل في الاستخدام غير الكفاء للعماله فهو يشير إلى استخدام الفرد في عمل يحقق فيه إنتاجية أقل من حد أدنى معين، ويطلق على هذا النوع البطالة الرأسية.

ويشير تقرير منظمة العمل العربية أن المنطقة العربية تعاني من ارتفاع معدلات البطالة، حيث يعتبر المعدل الأعلى مقارنة بالمعدلات السائدة في



المناسبة لتشغيل الأفراد ثم يدفع القادرون منهم الصدقات لمستحقيها من الفقراء والمساكين دون تفضل أو منة لأنها حق مفروض عليهم. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين. أما أولو الأمر فعليهم توفير العمل لكل قادر بتقديم المستلزمات الضرورية إن عجز عنها، وإدارة شؤون غير القادرين منهم بالإشراف أو بتأمين التمويل الحلال اللازم إن لزم الأمر، ثم تقديم النصح والمشورة، والإرشاد إلى مكامن الحلول، ومتابعة العمل حتى يتمكنوا من القيام بالعمل بأنفسهم.

والوقف يعد أحد مظاهر التأمين الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، حيث يساهم في توفير صيغة فاعلة وصورة ناجحة للذين يرغبون في تأمين معيشة كريمة لهم، والوقف من خلال استخداماته المباشرة (من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين: أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلاً عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية، بما يساهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع)، وغير المباشرة (حيث يساهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع بما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة)، يعمل على إيجاد حركة استثمارية شاملة، عن طريق إنشاء المشاريع العديدة بالصيغ المختلفة التي تخدم أغراض الوقف، والتي تعد إضافة مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة.

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها. فالمسجد مثلاً يحتاج إلى قراء ومؤذن وخدام للمسجد وعامل نظافة وخطيب وإمام، ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقاً حلالاً للباحثين عنه. يضاف إلى ذلك، أن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، ويقدر ما نجد أوقافاً مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، بقدر ما نجد أناساً متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية.

كما يمثل الوقف نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدر ربحاً على الموقوف عليهم، فإننا بذلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءاً من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة في الطلب، وهذا ما يترتب عليه زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، وبالتالي ينشأ لدينا سوق عمل تساهم في إشباع هذه الاحتياجات، مما يترتب على ذلك تشغيل أيدٍ عاملة كانت في السابق تعاني البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال، ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفير السيولة النقدية، وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية ونشطة.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال المزيد من الاستثمارات الإنتاجية التي تهدف إلى التوزيع العادل للثروة، بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، بما يضمن توفير فرص أكثر للتشغيل، وتلبية أفضل لاحتياجات المجتمع ورغباته. لهذا فإنه من الضروري الاهتمام بالوقف الإسلامي على المستويين الأهلي والرسمي، من خلال العمل على بعث و تفعيل دوره من جديد في الحياة الإسلامية المعاصرة، باعتباره عبادة مالية لها دورها المهم والبارز من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية.



د. عيسى محمد الخليفة
تمت مناقشتها في كلية الإمام الأوزاعي
الإسلامية، ببيروت، في ٢٠١٢/١٢/٨ م
ونالت درجة ممتاز.

أطروحة دكتوراه: الحيل الفقهية في المعاملات مفهوماً وأحكامها في بعض الفضايا المعاصرة

ما تضمنته الدراسة:

تضمنت الرسالة بحث مفهوم وحكم الحيل الفقهية : وعلاقتها بالمقاصد الشرعية، ثم دخول الحيل الفقهية على المصرفية الإسلامية المعاصرة، وأثر ذلك على المصرفية الإسلامية من حيث : شرعية صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية، وتوافق صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية مع المقاصد الشرعية في المال.

وقُسمت الدراسة إلى خمسة فصول، موضوعاتها كما يأتي:

الفصل الأول: التعريف والحيل المتفق على حكمها

- المبحث الأول: تعريف الحيلة ونشأتها.
- المبحث الثاني: تقسيم الفقهاء للحيل، وعلاقة الحيل التي وسيلتها محرمة ومقصودها شرعي بموضوع الحيل الفقهية.
- المبحث الثالث: بيان الحيل المتفق على حرمتها.
- المبحث الرابع: الحيل المتفق على جوازها، أو المخارج الفقهية، ومجالات الاستفادة منها.

الفصل الثاني: الحيلة الفقهية المشهورة

- المبحث الأول: تحرير الحيلة التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، مع بحث الموضوعات الأصولية والفقهية التي لها أثر في الحكم على الحيل الفقهية : وهي ثلاثة مواضيع: سد الذرائع، واعتبار المأل، ومقاصد المكلفين أو ما يسمى بالإرادة الباطنة.
- المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في الحيل الفقهية وأدلتهم والترجيح في حكم هذه الحيلة.
- المبحث الثالث: أثر الخلاف في حكم الحيلة على العقود والمعاملات.

الفصل الثالث: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل الفقهية.

- المبحث الأول: المقاصد الشرعية وأثرها في الاجتهاد، وخصوصاً ما يتعلق منها بحكم الحيل الفقهية.
 - المبحث الثاني: العلاقة بين المقاصد الشرعية والحيل الفقهية، وأثر فقه المقاصد في الحكم على الحيل، وذلك باستعراض حالات تقوية الحيلة الفقهية للمقصد الشرعي، وحكم كل حالة.
- وهي ثلاث حالات:

١. الحيل الفقهية التي تؤدي لتقوية المقصد الشرعي.
 ٢. الحيلة التي تقوت المقصد الشرعي مع إبداله بمقصد شرعي مثله في الرتبة.
 ٣. الحيلة التي تقوت المقصد الشرعي مع إبداله بمقصد شرعي أهم منه.
- المبحث الثالث: بيّنت علاقة الحيلة بالموضوعات المنبثقة عن المقاصد : وهي: جلب المصلحة، ورفع الحرج وفقه التيسير، ثم بينت علاقة الحيلة مع الرخصة الشرعية، وعلاقة الحيلة بمسألتي: تتبع الرخص، والتلفيق بين المذاهب الفقهية.

الفصل الرابع: المصرفية الإسلامية والحيل الفقهية

- المبحث الأول: إمكانية الاستفادة من فقه الحيل في المعاملات المعاصرة، وذلك بدراسة منهج الحيل في الإفتاء، ومنهج المخارج الفقهية وتم توضيح الفرق بينهما.
- المبحث الثاني: نشأة المصارف الإسلامية، وغاياتها ومبادئ العمل الاستثماري فيها، مع مقارنته بغايات ومبادئ البنوك الربوية، ثم بينت كيف دخل فقه الحيل على المصرفية الإسلامية وأثر ذلك عليها.

- المبحث الثالث: صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية في المال، فبدأت باستعراض المقاصد الشرعية في المال، ثم مدى تحقيق أشهر صيغ التمويل المعمول بها في المصارف الإسلامية لتلك المقاصد.

الفصل الخامس: تطبيقات في مسائل من المعاملات المصرفية المعاصرة

- المبحث الأول: كيفية تركيب أو صنع الحيل الفقهية، ثم قرائن معرفة إرادة التحيل.
- المبحث الثاني: المسائل الفقهية التي بُنيت عليها أهم صيغ التمويل في المصارف ؛ وهي: العينة، والمراعبة، والورق، والإجارة، والمضاربة، وبيع الأجل.
- المبحث الثالث: الحيل الداخلة على أهم صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية، مع توضيح كيفية معرفة وجود التحيل في التصرفات،

فبحثت صيغ التمويل التي دخلتها الحيل ؛ والصيغ التي تمت دراستها هي: صيغة المراعبة للأمر بالشراء، والتورق المصرفي، والإجارة المنتهية بالتملك،

ثم بحثت الحيل لدى المصارف لدفع الأرباح للعميل ؛ وذلك في صيغة التورق العكسي، أو ضمان رأس المال في عقد المضاربة.

ثم بحثت الحيل لدى المصارف لأخذ الفائدة من العميل ؛ وذلك بأخذ العقوبات المالية على المدين المتعثر، أو تمويل العميل بقرض جديد بأي صيغة من الصيغ السابقة لسداد الأقساط المتأخرة.

نتائج الدراسة

أهم نتائج هذه الرسالة:

١. إن تحرير مصطلح الحيل الفقهية من مشكلات البحث في موضوع الحيل، وهو من أسباب اللبس بين الحيل الفقهية وبين المخارج الشرعية ؛ لذا فإن تحريره من أهم متطلبات البحث في الحيل.
٢. إن المخارج الفقهية ؛ هو منهج في الإفتاء يجمع العديد من مناهج ومسالك الاجتهاد، لكن أكثر مفردات منهج المخارج الفقهية تابع في جملته لأصول فقهية وقواعد شرعية أخرى؛ كفهقه التيسير ورفع الحرج، وليس بمنهج مستقل أو منفرد كمنهج خاص.
٢. إن الراجع في حكم الحيل الفقهية؛ المنع في الجملة ؛ للنصوص الشرعية الدالة على منع الحيل، ولتناقضة الحيل الفقهية للمقاصد الشرعية.
٤. حيث إن الأصل في حكم الحيل الفقهية المنع، فإن الحيل الفقهية التي تجوز لكونها معتبرة مقاصدياً نطاقها ضيق ومحدود للغاية، وتتمثل في الحيل التي تحقق مقصداً شرعياً أعظم مما تفوت.
٥. إن من المهم وضع قرائن دالة على إرادة التحيل في المعاملة أو العقد ؛ لدور القرائن في تنبيه الباحث للمسألة على إرادة التحيل لدى أطراف المعاملة أو العقد، وهذا يعين على تصور المسألة والحكم عليها.
٦. إن من المهم وضع معايير للحكم على الحيلة الفقهية ؛ لأنه يساعد الباحثين والمفتين في الحكم عليها.
٧. إن الاستدلال على جواز الحيل بتحقيقها للمصالح وبرفعها للحرج شابه الكثير من التوسع والتجاوز الذي لا يشهد له فقه المصالح الشرعية ورفع الحرج.
٨. يمكن الاستعانة بمنهج المخارج الفقهية في استحداث وإبداع معاملات وصيغ تمويلية تتوافق مع الشريعة ومقاصدها.
٩. لا يمكن بناء مصرفية إسلامية بالاعتماد على الحيل للتناقض بين الحيل وتحقيق المقاصد.
١٠. إن دخول الحيل في تأسيس معاملات المصرفية الإسلامية نفعها للمصرفية الإسلامية وقتي ومحدود؛ لكنه حاد بمسيرتها وبنقاء معاملاتهما، مما أضر بالمصرفية الإسلامية في نهاية الأمر.
١١. إن التحيل بالتلفيق بين العقود لإخراج صيغ تقوي موقف المصرف وتحميه بشكل مفرط، وتضعف موقف العميل ؛ لا تتوافق مع العدل في الشريعة، وتؤول إلى النزاع والشحناء في الغالب، وذلك مثل: عقد الإجارة المنتهية بالتملك.
١٢. إن الإدعاء بأن الحيل الفقهية أهون من الوقوع في الربا دعوى ليست بصحيحة على إطلاقها، وتُكرس للرضا بالواقع، والأولى استحداث معاملات تتوافق والشرع.

أنواع المكاسب عند الماوردي ١

أولاً: الزراعة..

الزراعة هي مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن، والاستمداد بها أعم نفعاً، وأوفى فرعاً. ولذلك ضرب الله تعالى به المثل فقال: (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء).

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير المال عين ساهرة لعين نائمة).

وقال صلى الله عليه وسلم: (نعمت لكم النخلة تشرب من عين حرارة وتغرس في أرض خوارة).

وقال صلى الله عليه وسلم: (النخل: هي الرأسخات في الوحل المطعمات في المحل).

وقال بعض السلف: خير المال عين حرارة في أرض خوارة تسهر إذا نمت، وتشهد إذا غبت، وتكون عقبا إذا مت.

وروي هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض). يعني الزرع.

وحكي عن المعتضد أنه قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام يباونني المسحاة وقال: خذها فإنها مفاتيح خزائن الأرض. وقال كسرى للموبد: ما قيمة تاجي هذا؟ فأطرق ساعة ثم قال: ما أعرف له قيمة إلا أن تكون مطرة في نيسان فإنها تصلح من معاش الرعية ما تكون قيمته مثل تاج الملك.

ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهري فقال له: ادلني على ما أعالج.

فأنشأ ابن شهاب يقول:

تتبع خبايا الأرض وادع مليكها نعلك يوماً أن تجاب فترزقا

فيؤتيك مالا واسعاً ذا متانة إذا ما مياه الأرض غارت تدفقا

وقد اختلف الناس في تفضيل الزرع والشجر بما ليس يتسع كتابنا هذا لبسط القول فيه، غير أن من فضل الزرع فلقرّب مداه، ووفور جداه ومن فضل الشجر فلنبوت أصله وتوالي ثمره.

ثانياً: تربية الحيوان..

نتاج الحيوان هو مادة أهل الفلوات وسكان الخيام؛ لأنهم لما لم يستقر بهم دار، ولم تضمهم أمصار افتقروا إلى الأموال المنتقلة معهم، وما لا ينقطع نماؤه بالظعن والرحلة، فاقتنوا الحيوان؛ لأنه يستقل في النقلة بنفسه، ويستغني عن العلوقة برعيه. ثم هو مركوب ومحبوب، فكان اقتناؤه على أهل الخيام أيسر لقلّة مؤنثه وتسهيل الكلفة به، وكانت جدواه عليهم أكثر لوفور نسله واقتيات رسله إلهاماً من الله لخلته في تعديل المصالح فيهم، وإرشاد العباد في قسم المنافع بينهم.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (خير المال مهرة مأمورة وسكة مابورة) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم مهرة مأمورة أي كثيرة النسل. ومنه تأول الحسن وقتادة قوله تعالى: (أمرنا مترفيها). أي كثرتنا عددهم. وأما السكة المابورة فهي النخل المؤبرة الحمل.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في الغنم سمنها معاش، ووصفها رياش).

وروي عن أبي ظبيان أنه قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما مالك يا أبا ظبيان؟ قال قلت: عطائي ألمان. قال: اتخذ من هذا الحرث والسائبات قبل أن تليك غلمة من فريش لا تعد العطاء معهم مالا، والسائبات نتاج.

وحكي أن (امراة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني اتخذت غنماً أبغني نسلاً ورسلاً وأنها لا تمني. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ما ألوانها؟ قالت: سود. فقال: عصري. وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم في مناكح الأدميين: اغتربوا ولا تظنوا).

ثالثاً: التجارة..

التجارة هي فرع لمادتي الزرع والتاج. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿تَسْعَةُ أَعْشَارِ الرَّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْحَرْثِ وَالْبَاقِي فِي السَّائِبَاتِ﴾. وهي نوعان: تقلب في الحضر من غير قلة ولا سفر، وهذا تربيص واختصار وقد رغب عنه ذوو الاقتدار وزهد فيه ذوو الأخطار. والثاني: تقلب بالمال بالأسفار ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً، وأعظم غرراً. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْبٍ إِلَّا مَا وَقَى اللَّهُ﴾. يعني على خطر، وفي التوراة: يَا ابْنَ آدَمَ أَحَدِثْ سَفْراً أَحَدِثْ لَكَ رِزْقاً.

رابعاً: الصناعة..

الصناعة تتعلق بما مضى من الأسباب الثلاثة وتنقسم أساماً ثلاثة: صناعة فكر، وصناعة عمل، وصناعة مشتركة بين فكر وعمل؛ لأن الناس آلات للصناعات، وأشرفهم نفساً منهين لأشرفها جنساً، كما أن أردلهم نفساً منهين لأردلها جنساً؛ لأن الطبع يبعث على ما يلائمه، ويدعو إلى ما يجانسه.

وحكي أن الإسكندر لما أراد الخروج إلى أقاصي الأرض قال لأرسطاطاليس: أخرج معي. قال: قد نحل جسمي وضعت عن الحركة فلا تزعجني. قال فما أصنع في عمالي خاصة؟ قال انظر إلى من كان له عبيد فأحسن سياستهم فوله الجنود، ومن كانت له ضيعة فأحسن تدبيرها فوله الخراج. فنبهه باعتبار الطبع على ما أغناه عن كلفة التجربة.


وأشرف الصناعات صناعة الفكر وهي مدبرة، وأردلها صناعة العمل؛ لأن العمل نتيجة الفكر وتدبيره. فأما صناعة الفكر فقد تنقسم قسمين: أحدهما: ما وقف على التدبيرات الصادرة عن نتائج الآراء الصحيحة كسياسة الناس وتدبير البلاد. وقد أفردنا للسياسة كتاباً لخصنا فيه من جملها ما ليس يحتمل هذا الكتاب زيادة عليها. والثاني: ما أدت إلى المعلومات الحادثة عن الأفكار النظرية. وقد مضى في فضل العلم من كتابنا هذا باب أغنى ما فيه عن زيادة قول فيه. وأما صناعة العمل فقد تنقسم قسمين: عمل صناعي، وعمل بهيمي. فالعمل الصناعي أعلاها رتبة؛ لأنه يحتاج إلى معاطاة في تعلمه، ومعاماة في تصوّره، فصار بهذه النسبة من المعلومات الفكرية. والآخر إنما هو صناعة كد وآلة مهنة. وهي الصناعة التي تقتصر عليها النفوس الرذلة، وتقف عليها الطبائع الخاسئة. كما قال أكنم بن صيفي: لكل ساقطة لأقطة، وكما قال المتلمس: ولا يقيم على ضيم يسام به إلا الأذلان غير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشع فلا يرثي له أحد. وأما الصناعة المشتركة بين الفكر والعمل فقد تنقسم قسمين: أحدهما: أن تكون صناعة الفكر أغلب والعمل تبعاً كالكتابة. والثاني: أن تكون صناعة العمل أغلب والفكر تبعاً كالبناء. أعلاهما رتبة ما كانت صناعة الفكر أغلب عليها والعمل تبعاً لها. فهذه أحوال الخلق التي ركبهم الله عز وجل عليها في ارتياد موادهم، ووكّلهم إلى نظريتهم في طلب مكاسبهم، وفرق بين هممهم في التماسهم؛ ليكون ذلك سبباً لألفتهم، فسبحان من تفرّد فينا بلطف حكمته، وأظهر فطنتنا بعزائم قدرته.




مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني




لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي




موسوعة حمة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة




السياحة الأثرية في ريف حمة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



متحف حمة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط



العولمة الاقتصادية
تأليف: د. عبد الحليم عمار غربي

الأمين العام في إستضافة قناة الجزيرة القطرية



أحمد منصور: هذا ما يقوله كثير من الناس يقول: أنا الآن حينما اذهب لاشترى سيارة مثلاً أو بيت أو غير ذلك أجد ما يقدمه لي البنك التجاري أو البنك الربوي أو التقليدي ربما أفضل مما يقدمه لي البنك الإسلامي، البنك الإسلامي يشترط شروطاً معقدة وكثيرة لا تتوافق، لا يشترطها البنك الآخر.

عمر زهير حافظ: لأن النظام البنكي الذي انطبع في أذهان الناس هو بطريقة معينة هو متاجرة بالنقود بمعنى أن يعطي البنك المتعامل معه قرضاً، ويحصل على تسديد هذا القرض بزيادة، المصرفية الإسلامية أدخلت البعد التجاري في العمل، وهذا جعل الصورة مختلفة يجب أن تتغير كثير من التشريعات والأنظمة التي تجعل القبول عند الناس وفهم طبيعة العقود الشرعية تجعلها من المسلمات لديهم.

أحمد منصور: ماذا تقول للإنسان البسيط العامل الذي يشاهدنا؟ ماذا تقول له؟ ما هي مميزات البنك الإسلامي عن البنك الآخر وهو يرى أن ربما البنك التقليدي أو الربوي يعطيه فوائد إذا أودع فيه أمواله أكثر من البنك الإسلامي؟

عمر زهير حافظ: أنا لا أؤمه في ذلك لأن النتيجة فعلاً وأنا كنت أمارس هذا العمل ممثلاً لبنك إسلامي وأذهب لبعض أصدقائي من أجل أن أسوق لهم المصرفية الإسلامية فيواجهوني بهذا السؤال لأن لديهم عروضاً أخرى من بنوك تجارية في نهاية الأمر يجدون أن التكلفة هي الأقل عند البنك التجاري وهذه تحتاج لعملية تثقيفية وعملية إلى حد بعيد معقدة الأنظمة التي تساعد المصرفية الإسلامية أنظمة غير ناضجة أو أنها غير موجودة..

أحمد منصور: إذا البنك الإسلامي يخضع لنظام البنك المركزي في أي دولة، البنوك المركزية تخضع كل البنوك التي تعمل في الدولة إلى نظامها فبالتالي البنك الإسلامي لن يستطيع أن يتعامل بشفافية مع الناس لأن البنك المركزي هو الذي يحدد له ما الذي ينبغي أن يفعله أليس كذلك؟

عمر زهير حافظ: هو هذه إحدى التحديات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي، أن البنوك المركزية في عمومها ولا أخص بنكاً معيناً في عمومها لم تهيئ البيئة التشريعية والرقابية والقانونية والإشرافية بما يهيئ لنجاح هذه البنوك الإسلامية، لا زالت تعيش في إطار الفكر المصرفي التجاري وهناك مطالبات كثيرة..

استضافت قناة الجزيرة القطرية عبر برنامج بلا حدود ومقدمه الأستاذ أحمد منصور بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٣، الأمين العام د.عمر حافظ في حلقة خاصة تحت عنوان: "التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية"، وذلك في محاولة لفهم دور المصرفية الإسلامية في هذه المرحلة في ظل ما يثار حول عملها والتحديات التي أمامها والسقوط والأدوات المالية الأخرى.

عمر زهير حافظ: شكراً أخ أحمد، وجزاك الله خيراً على إتاحة الفرصة لي وأنا من الذين يشاقون لبرنامجك بلا حدود. أحمد منصور: أشكركم كثيراً جزيلاً.

الفرق الجوهرى بين المصرف التقليدي والمصرف الإسلامي أحمد منصور: ما الذي تتميز به البنوك الإسلامية في نظامها وأدائها عن البنوك التقليدية أو التجارية أو الربوية؟

عمر زهير حافظ: بسم الله الرحمن الرحيم، البنوك الإسلامية تتميز بأنها أسست لكي تتبع وتتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا أهم ما يميزها فإذا فقدت هذه الميزة لا قيمة لها ولذلك في الآونة الأخيرة عندما اتسعت هذه الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية ودخلت إلى الساحة البنوك التجارية التي يسميها بعضهم التقليدية أصبحت الساحة مختلطة بمعنى أن المصارف أو الخدمات المصرفية الإسلامية أصبحت لا تقدم من مؤسسات أنشئت لكي تتبع الشريعة الإسلامية، ومما دخلت هناك كثير من البنوك قدمت فروع كما تفضلت حضرتك في المقدمة أو محافظ إسلامية أو نوافذ إسلامية..

أحمد منصور: أو أقول لك فرع البنك الفلاني للمعاملات الإسلامية.. عمر زهير حافظ: هذا بالطبع شوش في الصناعة المصرفية الإسلامية لأن هذه البنوك التجارية دخلت بخبرتها الطويلة وبإمكاناتها المالية وكوادرها البشرية دخلت في معمة المنتجات المالية الإسلامية دون أن تنشئ نظاماً في داخلها مستقيماً بذلك..

أحمد منصور: يعني أموال مختلطة؟

عمر زهير حافظ: فأصبحت الجهود التي تقوم فيها تميل إلى أن تقترب لمنتجاتها المالية التجارية، فهذا أدى إلى أن الكثير من المتعاملين مع البنوك الإسلامية يشكون في صحة المعاملات، ويتهمون البنوك الإسلامية بأنها تحتال عليهم.

عمر زهير حافظ: يعني هذه كلها مجازفات، الشيء الحقيقي منها الذي يعكس تحقيق قيمة اقتصادية في قيمة السهم قليل جداً لا يكاد يذكر، وهذه من أهم المشكلات التي تهدد النظام المصرفي العالمي بغض النظر عن النظام المصرفي الإسلامي، وهناك الحائز على جائزة نوبل الأستاذ موريس أليه قال في عام ١٩٨٩ معلقاً على وضع النظام المصرفي العالمي أن النظام المصرفي الغربي وهو النظام المبني على المتاجرة في النقود بالمعنى انه الإقراض والاقتراض سبب أضراراً فادحة بالاقتصاد العالمي. هناك ثلاثة أضرار يسببها النظام المصرفي الغربي نسميه الآن التجاري ونسميه في بعض الأحيان التقليدي.

أحمد منصور: الذي منتشر في بلادنا أيضاً؟

عمر زهير حافظ: الذي منتشر في بلادنا ويعتمد على سعر الفائدة المصرفية كتمن للإقراض أو الاقتراض، هذا النظام العالمي أوجد مرضاً خطيراً يتجذر في الاقتصاد العالمي ويهدد بالانهيار أو بمواجهة أزمات حادة هذا هو الذي يقوله الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد، إذ أصبح الاقتصاد العالمي بفضل نظام البنك الحالي عبارة عن أهرامات من الديون يتمركز بعضها على بعض على أساس ضعيف.

أحمد منصور: حتى وصل الانهيار في ٢٠٠٨.

عمر زهير حافظ: حتى وصل الانهيار في ٢٠٠٨ أياً كانت الأسباب أستعمل المال في غير وظيفته الطبيعية إذ يسر النظام البنكي عمليات المجازفة فأصبح العالم أشبه بمائدة قمار واسعة.

موجودات البنوك الإسلامية

أحمد منصور: يعني هنا حتى ندرك ونفهم المنظومة التي يقوم عليها النظام المالي العالمي هي منظومة قائمة على موجودات غير حقيقية وإنما على تضخيم المال عبر الفائدة وعبر الإقراض.

عمر زهير حافظ: هذا هو بالضبط الذي يحدث يعني دعني أعط معلومات سريعة جداً للمشاهد والمشاهدة الكريم، ترى أكبر ثلاث وخمسين بنكاً في العالم موجوداته، الموجودات تمثل أصول هذا البنك منها القروض التي يمنحها للناس وخلافه، الموجودات أكبر ثلاث وخمسين بنك في العالم.

أحمد منصور: هل من بينها البنوك العربية؟

عمر زهير حافظ: ليس من بينها بنك عربي كلها بنوك..

أحمد منصور: كلها بنوك عالمية.

عمر زهير حافظ: كلها بنوك عالمية، في دول العالم المتقدم هذا ثلاث وخمسين بنكاً موجوداتها يعني قيمة أصولها من ضمنها القروض التي تمنحها للآخرين، اثنين وسبعين تريليون دولار أميركي، أكبر بنك في العالم هو بنك ألمانيا دوتش بنك وموجوداته في عام ٢٠١١ تساوي ٢,٨ تريليون مليون دولار أميركي.

أحمد منصور: بنك واحد فقط!

عمر زهير حافظ: بنك واحد فقط، والبنوك التي تلي كلها أدنى في الرقم من هذا البنك.

أحمد منصور: يعني أكبر بنك في العالم له موجودات هو البنك الألماني دوتش بنك!

أحمد منصور: أنا من أجل الناس تفهم الموضوع أنت قلت أنها تتعامل بالنقود، الناس ممكن تفهم الفرق بين النقود والعملة كأن يعني تتعامل بالنقود هل معنى ذلك أن تغيير العملة أو التجارة في العملة محرمة يعني؟

عمر زهير حافظ: لا التجارة في العملة غير هذه ((إذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم)) كما قال صلى الله عليه وسلم.

أحمد منصور: الأجناس تعني العملات؟

عمر زهير حافظ: هي ليست العملات هو القصد انه المتاجرة في النقود هو القصد منها الإقراض والاقتراض بالفائدة بنفس العملة يعطي مبلغاً بالريال أو بالدولار أو بالدينار ويحصل عليه..

أحمد منصور: لا أرجوك وضع لي من أجل الإنسان البسيط يفهم أيضاً..

عمر زهير حافظ: نعم.

أحمد منصور: لو أنا ذهبت إلى بنك تجاري، وأريد شراء سيارة فاشترى هذه السيارة والبنك يضع عليها النسبة، ويبيعها لي ويحدد لي أقساطها، البنك الإسلامي يعمل نفس الشيء؟

عمر زهير حافظ: البنك التجاري لا يعطيك سيارة، البنك التجاري يعطيك مبلغاً من المال كقرض يسترده ولا يهتم أن تشتري سيارة أو لا تشتري، لكن البنك الإسلامي يربط هذا التمويل بسلعة معينة وهي السيارة..

أحمد منصور: أو المنزل أو أي شيء آخر.

عمر زهير حافظ: فأنت إذا جمعت هذه القرارات الفردية لكي تكون قراراً مجتمعياً بمعنى أن النقد لا يتحرك إلا بوجود سلعة فهذا له تأثير كبير جداً على..

أحمد منصور: نعم أنا أريد هذا المفهوم، علاقة النقد بالسلعة هل معنى ذلك أن الأزمات المالية تحدث من خلال عدم ارتباط النقد بالسلعة وبالتالي لا تحدث تسمية ولا يحدث بيع وشراء حقيقي؟

عمر زهير حافظ: ما هو هذا الذي يحدث حتى الغربيون اكتشفوا أن القيمة التي يتم تداولها في العالم بين الدول والقارات ٢٪ منها فقط تمثل القيمة الحقيقية للسلع، وكله عبارة عن تضخيم للأموال لأن البنوك والمصارف العالمية تتاجر في النقود وبالتالي لا تعكس الصورة الحقيقية للاقتصاد..

أحمد منصور: كله ورق.

عمر زهير حافظ: ورق ومعاملات ومشتقات كلها بتضخم الكتلة النقدية التي تخدم الاقتصاد الحقيقي.

أحمد منصور: الآن يوجد أيضاً شيء مهم نريد أن نفهمه نحن كأناس نشاهد حركة المال العالمية نجد أن بورصة من البورصات في دولة ما البورصة هذا النهار مثلاً في قطر أو في السعودية أو في مصر تحركت بعشرة بليون مبيعات فقط، وضع البلد الاقتصادي على حاله ماذا يعني هذا؟ معناه أنه في حركة بهذه الضخامة، ومع ذلك الوضع الاقتصادي كما هو أو أنه حصل انهيار في البورصة خمسة مليار أو أكثر أو أقل، فهتمنا هذا الموضوع لو سمحت.



عمر زهير حافظ: لكن هو أقل بالتأكيد.

أحمد منصور: ما تأثير واحد بالمئة في الاقتصاد العالمي؟

عمر زهير حافظ: هونحن المشكلة أن التأثير لكل العالم الإسلامي على الاقتصاد العالمي هو تأثير محدود جداً إذا قارنت..

أحمد منصور: بكل ثرواته وما يملك، كل العالم الإسلامي حتى بنوكه التقليدية والتجارية؟

عمر زهير حافظ: البنوك التقليدية في العالم الإسلامي بنوك كبيرة وضخمة هناك دول ضخمة مثل اندونيسيا، ماليزيا، تركيا، مصر، الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة، وإيران فيها ثروات ضخمة جداً أنا ليس لدي الرقم الذي يمثل موجودات المصارف في العالم الإسلامي، لكنه بالتأكيد رقم جيد بالتريليونات بالتأكيد إذا كان فقط البنوك الإسلامية ١,٦ تريليون فبالأكيد أن المصارف في البلاد الإسلامية سواء إن كانت تجارية أو إسلامية ستكون أضعافها.

أحمد منصور: ما مقارنة هذا المبلغ بحجم الاستثمارات العربية الموجودة في الدول الغربية؟

عمر زهير حافظ: رئيس رجال الأعمال العرب قبل فترة صرح قال أن مجموعة..

أحمد منصور: منتدى، منتدى رجال الأعمال العرب؟

عمر زهير حافظ: نعم صرح قبل فترة قال أن مجموع الاستثمارات العربية في الخارج بلغت ١٤ تريليون، هذا يشمل حتى الموجودات الخاصة في الصناديق السيادية..

أحمد منصور: نحن نتكلم عن تريليونات وليس بليونيات.

عمر زهير حافظ: نصل الآن للناس البليون.

أحمد منصور: مصر تلاحق البنك الدولي من أجل ٤ بليون و نصف نحن نتكلم عن ١٤ تريليون دولار موجودات العرب الموجودة في الخارج.

عمر زهير حافظ: الله يعين مصر إذا كانت الصناديق السيادية بحسب

عمر زهير حافظ: نعم هذه حسب البيانات المنشورة في التقارير العالمية. أحمد منصور: يعني أنا لو أخذت أعلى معدل لموجودات البنوك الإسلامية وهو واحد ونصف تريليون دولار هذا البنك لوحده يفوق كل البنوك..

عمر زهير حافظ: كل النظام المصرفي الإسلامي الحالي لأن هذا الرقم الذي تفضلت به حضرتك تريليون ونصف هذا هو الآن في نهاية ٢٠١٢ لكن متوقع في عام ٢٠٢٠ إن شاء الله أن يزداد هذا إلى ستة ونصف تريليون دولار.

أحمد منصور: معنى ذلك أن النظام المالي والمصرفي الإسلامي يتنامى.

عمر زهير حافظ: بالتأكيد يتنامى كان في منتصف التسعينات مئة وخمسون مليون دولار فقط، الآن في نهاية ٢٠١٢ تريليون و٦٠٠ بليون وإن شاء الله يتوقعون أن يتزايد هذا إلى ستة ونصف تريليون في عام ٢٠٢٠.

أحمد منصور: ما هو حجم هذا المبلغ لو قلنا تريليون ونصف تريليون دولار هل حجمه مقارنة، ليس الآن مقارنة بموجودات البنوك العالمية التي هي اثنان وسبعون تريليون؟

عمر زهير حافظ: هذا فقط ثلاثة وخمسين منها.

أحمد منصور: ليس كله؟

عمر زهير حافظ: ليس كله إنه لو حسبت يمكن أيضاً أن تضيف على ثلاثين، أربعين بالمئة التي هي موجودات البنوك الأخرى.

أحمد منصور: معنى ذلك أن كل ما يسمى بالنظام المالي المصرفي الإسلامي لا يزيد عن واحد في المئة وربما أقل من موجودات البنوك الأخرى.

عمر زهير حافظ: هذا بتناول كبير يكون واحداً في المئة..

أحمد منصور: واحد في المئة فقط.

ما نشرت التقارير المالية خسرت في الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨، ٦٠٠ مليار دولار.

حجم صناديق الثروة السيادية العربية

أحمد منصور: الصناديق السيادية للدول بشكل عام؟

عمر زهير حافظ: للدول كلها بشكل عام..

أحمد منصور: للدول العربية عندك إحصاءات؟

عمر زهير حافظ: الصناديق السيادية للدول العربية عندي إحصائية في جريدة الشرق الأوسط اليوم، فقط اليوم نشرنا إن الصناديق السيادية العربية بلغ حجمها في نهاية ٢٠١٢ ١,٨ تريليون دولار وهي تمثل ٢٥٪ فقط من حجم إيرادات الصناديق الثروة السيادية العالمية ويتوقعون أن هذه الصناديق السيادية العربية تنمو بنسبة ستة إلى ٨٪ سنوياً باعتبار إيرادات النفط التي تمثل..

أحمد منصور: الصناديق السيادية هنا هي للدول النفطية الغنية وليس للدول العربية الفقيرة أو المدينة.

عمر زهير حافظ: هذا طبعاً في الغالب يمكن ٩٠٪ هي للدول..

أحمد منصور: ولكن هذه الدول أيضاً خسرت حققت خسائر كبيرة في الأزمة المالية العالمية.

عمر زهير حافظ: أغلب هذه الاستثمارات في أسواق المال، أسواق المال العالمية هي أكبر مستوعب لهذه الاستثمارات والصناديق السيادية وهذه في صعود وهبوط بحسب ما تتعرض له من أزمات وأنا اليوم فقط حاولت أن أتبع سعر سهم اشترته دولة مسلمة لبنك غربي في عام ٢٠٠٧

أحمد منصور: اشترته سهم.

عمر زهير حافظ: اشترت السهم، في مثل تلك الصفقة سبعة ونصف، سبعة ونصف بليون دولار..

أحمد منصور: بليون رجعتنا.

عمر زهير حافظ: بليون نعم سبعة ونصف.

أحمد منصور: سبعة ونصف بليون دولار سوف يحلون أزمة مصر لغاية ما تنتهي الأمور مثلاً.

عمر زهير حافظ: أنا اليوم رجعت إلى موقع يوضح سعر سهم هذه الشركة أو البنك العالمي وجدت أنه خسر خلال خمس السنوات الماضية من ثمانية ابريل ٢٠٠٧ إلى ثمانية ابريل ٢٠١٢ خسر اثنين وثمانين في المئة من سعره وهذه الخسارة هي دفترية.

أحمد منصور: يعني الآن السبعة ونصف بليون بقوا بليون تقريباً.

عمر زهير حافظ: ممكن إذا بقي السهم حتى الآن لم يتصرف فيه صاحبه لكن يمكن أن يكون هو عندما حدثت الأزمة العالمية خرج من هذا فلا يعطيني احتساب..

أحمد منصور: خرج أيضاً بخسارة يعني..

عمر زهير حافظ: لا تعرف يمكن هو اختار فترة حقق فيها أقل الخسائر في الغالب أن هذه الاستثمارات السيادية تتعرض لمخاطر كبيرة جداً في الأسواق العالمية.

الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية

أحمد منصور: طيب أنا الآن في موضوع مثار في مصر على سبيل المثال بشكل كبير جداً وهو موضوع الصكوك التي تنوي الحكومة المصرية إصدارها، وبعض الناس يقولون أن الصكوك هي المخرج بالنسبة لمصر من أزمته، كثير من الناس لا يفهمون ما معنى الصكوك؟ ومفهوم الصكوك مرتبط بالمعاملات المالية الإسلامية، وبعض الناس لا يفهمون الفرق بين الصكوك والسندات وغيرها من الأمور الأخرى، نريد أن نفهم مفهوم الصكوك لاسيما وأنه مفهوم إسلامي وأن دول إسلامية مثل ماليزيا واندونيسيا هي التي بدأت واستطاعت أن تحقق من خلاله نجاحات كبيرة، الأول ما الصكوك؟ وكيف يمكن لدولة مثل مصر على سبيل المثال أن يكون موضوع الصكوك مخرجاً لها؟

عمر زهير حافظ: الصكوك الإسلامية هي أداة من أدوات المنتجات المالية الإسلامية ومعنى الصك هو وثيقة تثبت ملكية حامل هذا الصك ملكية مشاعة في أصل من الأصول العينية.

أحمد منصور: يعني؟

عمر زهير حافظ: يعني أنت تقول..

أحمد منصور: قناة الجزيرة مثلاً ستصدر صكوك.

عمر زهير حافظ: معنى يكون هناك دراسة تقييم قناة الجزيرة كم تكون قيمتها أياً كانت هذه القيمة بالبيون أو..

أحمد منصور: تريليون طبعاً الجزيرة بتريليون..

عمر زهير حافظ: فتكون هناك دراسة وتصدر صكوك على هذه الدراسة.

أحمد منصور: لكن صكوك شائعة؟

عمر زهير حافظ: يعني الملكية شائعة

أحمد منصور: أسهم يعني بنسب أو بتقود أو بماذا؟

عمر زهير حافظ: لا بنسب أنت تقول مثلاً تملك واحد بالألف من قيمة الجزيرة.

أحمد منصور: المقرر قيمته كذا؟

عمر زهير حافظ: مقرر قيمته كذا، ثم تسوق على الناس شراء هذه الصكوك فأنت تجمع هذه الأموال فهي أسلوب من أساليب توفير السيولة..

أحمد منصور: الصكوك هذه هي لأشياء موجودة عينية.

عمر زهير حافظ: أشياء يجب أن تكون موجودة وعينية وهذا الخلاف عن الصك غير الإسلامي وهو الصك الذي عبارة عن وثيقة.

أحمد منصور: السندات يعني..

عمر زهير حافظ: هي عبارة عن وثيقة في حق مديونية عند المصدر لهذا السند.

أحمد منصور: يعني إذا مثلاً البنك المركزي لدولة ما أصدر سندات فهو يثبت مديونية على البنك المركزي؟

عمر زهير حافظ: فقط.

أحمد منصور: لكن لا يثبت حقاً عينياً في شيء ما.

عمر زهير حافظ: أبدأ.

أحمد منصور: لا مؤسسة ولا بنك ولا أرض ولا شيء..

عمر زهير حافظ: ولذلك الدول الآن.

أحمد منصور: لكن الصك الآن يثبت حقاً في أرض أو مبنى أو مؤسسة عينية.

عمر زهير حافظ: نعم يثبت حقاً في شيء عيني هذا الشيء العيني يمكن أن يكون هو عدد آلات يمكن أن يكون أيضاً سمعة أنت عندما تقيم الجزيرة.

أحمد منصور: طبعاً.

عمر زهير حافظ: تقييمها بكل موجوداتها المعنوية وغير المعنوية وبالتالي هذا الصك يثبت الملكية المشاعة في هذا الأصل.

أحمد منصور: يعني هل معنى ذلك أن دولة مثل مصر ممكن أن تأتي على أشياء عينية موجودة وتقدر قيمتها، ممكن الدولة بتملكها هي طبعاً الدولة بتملكها المفروض..

عمر زهير حافظ: نعم، نعم.

أحمد منصور: وتقول أن قيمة هذا الشيء هو تريليون دولار مثلاً..

عمر زهير حافظ: نعم.

أحمد منصور: وتعمل سندات وصكوك في هذا الموضوع والناس تقترض فيه وتجمع أموال.

عمر زهير حافظ: نعم هو هذا الذي يتم بالضبط.

أحمد منصور: في دول طبقت هذا؟

عمر زهير حافظ: كثير أنا كنت عضواً في لجنة ذهب مع صندوق النقد الدولي للسودان قبل عدة سنوات وقيمنا قيمة السكك الحديدية السودانية التي هي مملوكة للدولة..

أحمد منصور: نعم.

عمر زهير حافظ: وأصدرت سندات إسلامية أو صكوك إسلامية بناءً على القيمة التي تمثلها هذه السكك الحديدية..

أحمد منصور: وفق الواقع.

عمر زهير حافظ: طبعاً وفق الواقع تكون هناك دراسات تقوم بها شركات متخصصة في التقييم.

أحمد منصور: نعم.

عمر زهير حافظ: وبناءً على ذلك استطاعت الدولة في السودان أن هي تباع هذه الصكوك للشعب ويشترى هذا الشعب.

أحمد منصور: لما تباعها للشعب تصبح أيضاً هي تديرها أو الشعب هو يديرها..

عمر زهير حافظ: هناك تفصيلات عديدة في كيفية إدارة الأصول المتمثلة من قبل حاملي الصكوك يتم اتفاقيات على جهة ما تديرها الدولة أو تنشأ شركة لإدارة هذه..

أحمد منصور: لكن خلاص الدولة لا تملك هذه.

عمر زهير حافظ: الدولة لا تملكها لكنهم عملوا إجراءات لأن في بعض الموجودات من الموجودات السيادية التي لا تترك للناس..

أحمد منصور: نعم.

عمر زهير حافظ: وبالتالي.

أحمد منصور: مثل سكك الحديد تعتبر سيادية..

عمر زهير حافظ: يدخلوا في عقد تأجير هو يملكها ثم يستأجرها لفترة ما يعني في بعض الإجراءات التي تضمن أن يكون الصك هذا صكاً حقيقياً.

أحمد منصور: يعني الآن الفرق بين الصك الإسلامي وبين السند البنكي هو أن الصك الإسلامي يكون على شيء عيني ويتملك الإنسان نسبة منه السند هو دين يعني دين..

عمر زهير حافظ: دين.

أحمد منصور: شخص واحد قدم قرضاً وأخذ شيكاً بالمبلغ من أجل أن يسترده بعد مدة معينة.

عمر زهير حافظ: يعني الشيك هو أداة وفاء وليس هناك شيء آخر السند غير.

أحمد منصور: هل الصكوك تلعب دوراً في التنمية؟

عمر زهير حافظ: الهدف الأول من الصكوك هو توفير السيولة للمصدر، للمصدر للصك، لكن التنمية عندها بعض الوسائل التمويلية الأخرى، الدولة تستفيد من هذه السيولة في تنفيذ برامج تمويلية وهي من هذا الباب يمكن أنها تفيد لأن الدولة حتى تنفذ البرامج وتريد أن تستوعب بعض السيولة الموجودة وتوجهها لبرامج تمويلية بناءً على دراسات تحقق تنمية مستدامة للدولة المصدر لهذه السندات وبالتالي بطريقة غير مباشرة يكون هذا هو تمويل التنمية.

أحمد منصور: ما هو الفرق بين الصكوك والمحافظ المالية؟

عمر زهير حافظ: المحافظ المالية هي عبارة عن وعاء تجمع فيه الأموال ثم يكون هناك مدير لهذه المحفظة يستثمر هذه الموجودات في نواحي وأشياء متعددة..

أحمد منصور: أه لكن ليس صكاً تمتلك منه شيئاً في شيء عيني إنما تودع لكي توظف المال..

عمر زهير حافظ: يعني هو المحفظة عبارة عن وعاء يجمع فيه الأموال التي يضعها المستثمرون ويترك لمدير هذه المحفظة أن يديرها، يديرها في شكل أي شكل من أشكال المسموح بها شرعاً.

أحمد منصور: في الخمس سنوات الماضية من ٢٠٠٨ إلى الآن يعني أنا قرأت مقالات كثيرة وأنا أحضر للحلقة وراجعت لأشياء أنتم أصدرتم كتاباً عن الأزمة المالية العالمية فيه معلومات مهمة، كثير من خبراء الاقتصاد الغربيين الآن يرون في النظام المالي والبنك الإسلامي هو المنقذ للبشرية على اعتبار أنه يتعامل مع أمور عينية ويعمل على تأمين المال بالتنمية وليس وهماً في بيع الأشياء الوهمية..

عمر زهير حافظ: نعم.

مستقبل البنوك الإسلامية

أحمد منصور: وكثير من هؤلاء أيضاً يقولون أن النظام الرأسمالي الغربي سينهار حتماً وينتظرون ولادة نظام جديد يقولون يمكن أن يزواج بين المال الإسلامي وبين المال الغربي، كيف ترصدون في البنوك الإسلامية ويعني هذا الأمر؟

عمر زهير حافظ: النظام المالي العالمي نظام معقد جدا يتكون من بنك التسهيلات الدولية هذا البنك هو عبارة عن بنك يسمى بنك البنوك



الشرعية، ولماذا يلجئون على الاجتهاد؟ الاجتهاد الفقهي شيء مطلوب القرآن الكريم والسنة المطهرة وضعت مبادئ وأسس بني عليها الفقه الإسلامي خلال..

أحمد منصور: وما فيها لا يسع ما حدث في العالم من توسعات..
عمر زهير حافظ: لا بد الاجتهاد الجماعي الذي يمثل الآن مجمع الفقه الإسلامي الدولي..

أحمد منصور: صحيح أن المجمع طالما أنك ذكرت اسمه الآن يعد نظاماً للبنوك الإسلامية معناه أن مجمع الفقه يعد تشريعاً شاملاً لضبط المعاملات المالية الإسلامية ويخاطب البنوك المركزية في الدول العربية الإسلامية أن تتعاون معه حتى تهض البنوك الإسلامية..

عمر زهير حافظ: فعلا هذا في اللقاء الأخير لدورة المجمع كان في الجزائر في العام الماضي صدر..
أحمد منصور: صح.

عمر زهير حافظ: صدر قرار بتكليف مجمع بإعداد قانون شامل للمعاملات المالية الإسلامية وأنا كتبت لفضيلة الأمين العام خطاباً قبل أسبوع أبادي استعداد المجلس العام للتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي لإعداد هذا التشريع المتكامل للمعاملات المالية هناك في جهود لكثير من العلماء والباحثين، البنك الإسلامي التنموي عنده جهود كبيرة جدا في هذا المجال ولكنها لم تأت إلى مرحلة أن تعرض على أحد اجتماعات مجمع الفقه الإسلامي فتصدر منه بإجماع للأمة الإسلامية، هذه المرحلة لم يتوصل..

أحمد منصور: سؤالي الأخير ما التحديات التي تواجه النظام المصرفي المالي الإسلامي في الفترة القادمة؟

عمر زهير حافظ: أنا أعتقد أن أهم التحديات هي البناء التشريعي والقانوني، كثير من البنوك الإسلامية في كثير من الدول لا تعمل تحت إطار قانوني تشريعي، وهذا سبب عدم ثقة وخلل وعدم توجيه صحيح، الإطار الرقابي والإشرافي من قبل البنوك المركزية يعتبر رقم اثنين في التحديات، التحدي الثالث والأخير من أجل الوقت هو التحدي في الكوادر البشرية، كثير من العاملين في البنوك التجارية تحولوا إلى البنوك الإسلامية باعتبارها فرصة عمل ولذلك لا تجد منهم الالتزام والحماس المطلوب لتقديم مثال بعيد عن كل ما يشوبه من الفساد الإداري والمالي وعدم الحرص على تقديم النموذج الصحيح الأمثل.

أحمد منصور: الدكتور عمر زهير حافظ الأمين العام للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أشكركم شكرا جزيلا.

ومقره في مدينة بازل في سويسرا، هو ينسق السياسات بين البنوك المركزية، البنوك المركزية في العالم هي كلها أعضاء في بنك التسويات الدولية، فكل البنوك المركزية تتسق مع هذا البنك والبنك فيه لجنة مشهورة اسمها لجنة بازل هي التي تضع المعايير للرقابة والإشراف على النظام المصرفي العالمي هناك منظومة من البنوك التنموية منها البنك الإسلامي للتنمية أيضا تكون في محيط هذه المنظومة، تغيير النظام المالي العالمي قضية ليست قصيرة الأجل.

أحمد منصور: طبعاً.

عمر زهير حافظ: لكن الآن هذه فرصة تاريخية للمسلمين بما إن العالم أصبح على دراية بأن هناك نظام آخر..

أحمد منصور: يعني دوله مثل بريطانيا بدأت تفتح للنظام المالي الإسلامي وبدأت تدخل في شراكات مع بنوك إسلامية، بعض البنوك العالمية في سيتي بنك وغيره بدأ يفتح مجالاً، هل الهدف هو استيعاب أموال المسلمين الذين يرغبون في أن يكون رأسمالهم حلال مثلاً بشكل ما والافعال هم على قناعة الآن بأن النظام المالي الإسلامي كما جاء في كتابات كثيرة هو الملجأ والمخرج للبشرية؟

عمر زهير حافظ: هو أياً كان الهدف نحن ما يهم ما هو الهدف؟ نحن يهمننا الأسلوب والطريقة التي يتم تقديم هذه الخدمات المصرفية الإسلامية، هل هي مؤسسة تأسيساً صحيحاً أم لا؟ الآن كما تعلم والمشاهدون الكرام الاقتصاد العالمي أصبح اقتصاداً متداخلاً لا يمكن أن تعزل دولة عن بقية العالم وبالتالي يجب أن ترضى بأن هذا الواقع هو الذي يجب أن تهين نفسك لتقديم مثال يحقق مزيداً من العدل والإحسان والرحمة بين الناس لأنه في النهاية الهدف هو الإنسان، فإذا لم يكن الإنسان مرتاحاً ويعيش عيشة راضية في فترة ما سيتم عدم رضا دائماً كما هو حال الفقر الآن الدول أعلنت عالمياً عجزها عن تحقيق أهدافها الدول الأجنبية..

أحمد منصور: الدول الفقيرة الدول النامية كما أخبرتني قبل الحلقة حجم ديونها أكثر من خمسة تريليون دولار، من سيسدد هذا؟ وكيف يمكن لهذه الدول أن تسدد هذه المبالغ الضخمة والخرافية التي يعني هي نهب من الدول الكبرى، تفضل.

عمر زهير حافظ: هو طبعاً في كل فترة أنتم تسمعون في الأخبار أن هناك اجتماعاً لمجموعة الدول للنظر في التقليل من أعباء المديونية لأن هذه المديونية تتراكم بزيادة وتكرار الفائدة..

أحمد منصور: نعم.

عمر زهير حافظ: وبالتالي يزيد العبء أكثر فأكثر ولا تنمو مقدرات هذه الدول النامية التي لا تنمو بنفس القدر الذي تستدين به من الخارج.

أحمد منصور: هل البنوك الإسلامية الآن التي تحققت أرباحاً كبيرة محظور عليها أن تبرع من مدخولاتها إلى المنكوبين وإلى..

عمر زهير حافظ: بالتأكيد ليس محظوراً عليها ولكن هذا أيضاً قضية أخرى قضية نظام الزكاة، كيف تقوم البنوك الإسلامية بتطبيق نظام الزكاة؟ هذا يرد معي إلى السؤال الذي قاله الأخ إبراهيم عن القضية

بالتعاون مع جامعة UUM الماليزية المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يقدم برنامج الدكتوراه في إدارة الاعمال تخصص مالية إسلامية.



وقع الأمين العام للمجلس د.عمر حافظ مع رئيس جامعة أوتارا الماليزية البروفيسور روسنا هاشم اتفاقية لتقديم برنامج الدكتوراه في إدارة الأعمال تخصص مالية إسلامية من خلال المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام من مقره في مملكة البحرين.

يتمد البرنامج على فترة تتراوح بين ٢ إلى ٤ سنوات ، وتعتمد الأطروحة كأساس لنيل الدرجة. وتتطلب المشاركة في برنامج الدكتوراه أن يكون المتقدم حاصل على درجة ماجستير أكاديمي أو بكالوريوس بمعدل يتجاوز ٣,٥ مع اشتراط اللغة الإنجليزية.

والجدير بالذكر أن (UUM) جامعة ماليزية أنشئت رسميا في ١٦ فبراير ١٩٨٤، هي سادس الجامعات الحكومية الماليزية. و الجامعة الوحيدة التي أنشئت لتتخصص في إدارة التربية والتعليم من بداية تأسيسها.

ويعتبر المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إحدى مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية وتنتمي لمنظمة التعاون الإسلامي، ويتخذ البحرين مقرا له، وقد أنشأ بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٢) الصادر في ١٦ مايو ٢٠٠١.

و يمثل المجلس العام المظلة الرسمية لجميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية التي تتوافق خدماتها ومنتجاتها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى تطوير الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها من خلال تبني رؤية لرعاية صناعة التمويل الإسلامي والوصول بها إلى العالم. ويجري تنفيذ ذلك من خلال وسائل مختلفة مثل تنمية الموارد البشرية والتدريب والمعلومات والتحليل المالي، والتوعية من خلال المؤتمرات والفعاليات الأخرى.

ويمكن للراغبين بالاتحاق في البرنامج الاتصال على الأرقام التالية:

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

هاتف ١٧٣٥٧٣٠٦ (٠٠٩٧٣)

فاكس: ١٧٣٥٧٣٠٧ (٠٠٩٧٣)

training@cibafi.org



المجلس العام يبحث مجالات التعاون مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية

زار الأمين العام للمجلس العام د.عمر حافظ و المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي الأستاذ محمد بن يوسف الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية "إسرا" بماليزيا وذلك بحضور عميد الأكاديمية د.أكرم لال الدين. وتم في اللقاء مناقشة التطورات في مجالات التعاون و الوقوف على آلية التعاون في مجموعة من المشاريع بين الجانبين شملت التعاون في مجال التدريب، التعاون في مشروع توثيق التجربة الماليزية في المالية الإسلامية والتعاون في مجال البحوث و الدراسات.



جدير بالذكر أن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية تقع تحت إشراف بنك نيغارا ماليزيا (البنك المركزي) وهي إحدى المراكز الشرعية والفقهية وأحد الروافد المهمة لتطوير البحوث المتخصصة في الصناعة المالية الإسلامية بطرق متقدمة. وتتخصص "إسرا" في مجال البحوث في تطوير جهود البحث العلمي من خلال توفير الوسائل البحثية المناسبة المتمثلة في الكتب والنشرات والبحوث المتخصصة والتعاون مع علماء الشريعة والفقه حول العالم وخاصة في المنطقة العربية وذلك من أجل توفير قواعد أساسية متينة تعمل على تطوير علوم وتطبيقات المالية الإسلامية.

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي يقدم شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد اونلاين بالتعاون مع المعالي



التقى الأمين العام د.عمر حافظ بصحبة المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام الأستاذ محمد بن يوسف بالدكتور عبدالقادر عمور، الرئيس التنفيذي مؤسسة المعالي للتدريب والاستشارات في دبي وذلك لمتابعة تطورات تقديم الخدمة الالكترونية لشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد والتي سيطلقها المركز بالتعاون مع المؤسسة خلال الفترة القادمة.

واستعرض الجانبين التعاون المشترك وتعزيز الجهود في مجال التدريب في الصناعة المالية الإسلامية باعتبارها جهة معتمدة لتقديم الشهادات والبرامج التدريبية الصادرة عن المجلس العام.

من الجدير بالذكر أن المركز الدولي وقع في وقت سابق إتفاقية لتقديم الشهادات والبرامج المهنية مع مؤسسة المعالي وتنص الاتفاقية على أن تعمل المؤسسة كوكيل لتقديم جميع الشهادات الخاص بالمركز.

٩١ مشاركاً يدخلون اختبار "شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد" CIB في رحاب "الزيتونة"

بحضور شخصيات تونسية عامة وأكاديمية ومصرفية

"رقابة" تفضل اتفاقية الشراكة العلمية مع "جامعة الزيتونة" في تونس



في الجامعة الإسلامية الأقدم والأعرق في العالم اختتمت فعاليات الدورة التأهيلية لشهادة المصرفي الإسلامي المعتمد CIB، وقد شارك في الدورة ١٠٥ من طلبة الدراسات العليا في جامعة الزيتونة، وشخصيات تونسية من الحكومة ومجتمع الأعمال التونسي، وبدعم ومباركة من رئيس جامعة الزيتونة الدكتور عبد الجليل سالم، وبمشاركة من السكرتير العام للجامعة الأستاذة وئام الزاهي والدكتور هشام قريسة نائب رئيس جامعة الزيتونة، وأساتذة جامعة الزيتونة الموقرين الدكتور منير التليلي والدكتور برهان النفاثي و الشيخ الدكتور محمد بو زغبية والدكتور احمد الحايفي والدكتور هشام حمزة، وعدد من الأساتذة الأفاضل الذي شرفوا الدورة بحضورهم ومساهماتهم الفاعلة في إنجاحها.

وقد تشرف الدكتور عبد الباري مشعل المدير العام لشركة رقابة بإدارة الدورة التأهيلية والإشراف العام على اختبار الشهادة.

الجدير بالذكر أن الدورة انعقدت في الفترة من ٢٨ مارس - ٣ أبريل، في القاعة الرئيسية للمحاضرات "ابن خلدون" في جامعة الزيتونة، كما انعقد الاختبار في ثلاث قاعات دراسية توزع عليها ٩١ مشاركاً. وشارك في الإشراف على الاختبار ثلة من أساتذة الزيتونة الأفاضل على مدى ساعتين ونصف في الرابع من أبريل الجاري.

وفي هذا السياق قال المدير العام لرقابة للاستشارات الدكتور عبد الباري مشعل أن هذه الدورة والاختبار المنعقد تعد النشاط الافتتاحي الأول لتنفيذ اتفاقية الشراكة العلمية بين جامعة الزيتونة وشركة رقابة، والتي وقعت بين الطرفين في مارس الماضي في إطار تعزيز المسؤولية الاجتماعية لشركة رقابة.

واشار في بيان صحافي إلى أن الشركة تهدف إلى التوعية بصناعة التمويل والخدمات المالية الإسلامية من خلال المحاضرات والندوات والدورات التدريبية والمنشورات المشتركة. وذلك لكل من مجتمع الطلبة والخريجين وقطاع الأعمال في الجمهورية التونسية. وقد حظيت رقابة بالشراكة العلمية مع جامعة الزيتونة للعمل معاً في هذا السبيل وتعزيز دور الزيتونة التاريخي في الإشعاع العلمي والحضاري على المجتمع التونسي والمغاربي والعربي بصفة عامة، وخاصة في هذه الظروف التي تشهد تسارعاً ملحوظاً في تطبيق مبادئ وقواعد الصيرفة الإسلامية. وبهذه المناسبة تتقدم شركة رقابة بالشكر الجزيل لطلبة ومطالبات الدراسات العليا الذي شكلوا فيما بينهم خلية عمل تطوعية نشطة عملت بتفان كبير ومنقطع النظير في سبيل توفير الدعم اللوجستي والتقني والإداري الكامل لإنجاح الدورة والاختبار في المواعيد المقررة. كما تتقدم بالشكر الجزيل للحفاوة والتكريم الذي لقيه مديرها العام

والتأطير العلمي لطلبة الدراسات العليا في جامعة الزيتونة الموقرة وتتاح من خلال هذا التعاون العلمي الفرصة للطلبة للحصول على استشارات علمية في اختيار موضوعات الأبحاث بشكل يواكب المستجدات على صعيد المالية الإسلامية ويلاص تطبيقاتها حول العالم، فضلاً عن توفير مصادر معلومات حديثة في مجالات البحث.

كما تشرف شركة رقابة باحتضان الجامعة العريقة لعدد من الدورات التدريبية التوعوية التي تسعد رقابة بتقديمها لطلبة الجامعة في مجالات المالية الإسلامية المتعددة على مدار العام الدراسي. وذلك بغية تدعيم قدرات الطلاب في مجال المالية الإسلامية وتمتية اطلاعهم على المستجدات الراهنة في هذا القطاع، وبغية التفاعل مع الحركة المغاربية المتسارعة في مجال المالية الإسلامية.

وتعزيزاً لفرص العمل المهنية لطلبة الزيتونة تسعى رقابة مع شركائها الدوليين وفي مقدمتهم المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتقديم الشهادات المهنية الدولية في المالية الإسلامية برسوم مخفضة أو مدعومة عند الحاجة ضمن خطة زمنية قصيرة الأجل.

يذكر أن جامعة الزيتونة تعد أعرق جامعة عربياً وإسلامياً، حيث كانت ولا زالت مصدر الإشعاع الديني والثقافة الإسلامية الأصيلة المتينة، انتظمت دروسها منذ ٧٢٧م، ١٢٠هـ، بجامع الزيتونة بمدينة تونس ولعبت هذه الجامعة دوراً في نشر الثقافة العربية الإسلامية.

وتضم نخبة من خيرة علماء تونس وطلبة العلم الذي تعلق عليهم آمال كبيرة في المساهمة الفاعلة في النهضة العلمية في تونس والعالم العربي والإسلامي بإذن الله تعالى. ورغم التهميش الذي واجهته الجامعة في فترة العهود السابقة فإنها ما زالت صامدة وتعمل بدعم الدولة التونسية بعد الثورة لتعزيز مكانتها العلمية المرموقة على مستوى العالم. ومنها تخرج سلاطين العلماء أمثال الطاهر بن عاشور وعبدالرحمن بن خلدون ومحمد الخضر حسين وغيرهم.

www.raqaba.co.uk

الدكتور عبدالباري مشعل من قبل أساتذة وطلبة جامعة الزيتونة الموقرين.

وأوضح الدكتور منير التليلي (الأستاذ بجامعة الزيتونة وعضو الهيئة الشرعية بمصرف الزيتونة) أن هذه الدورة ستليها أنشطة أخرى وفي مقدمتها إتاحة الفرصة لطلبة الدراسات العليا - السنة الثانية من الحصول على شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي CIS-SA الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك بعد حصولهم على دورة المصرفي الإسلامي المعتمد، لمساعدتهم على المساهمة الفاعلة في التحول المصرفي إلى المصرفية الإسلامية الذي تشهده تونس في عدد من التطبيقات. فضلاً عن إتاحة الفرصة لطلبة الدراسات العليا في الجامعات التونسية الأخرى، وشرائح مختلفة من السلطات المالية الإشرافية ومجتمع الأعمال التونسي للاستفادة من الأنشطة التي تعقد في إطار اتفاقية التعاون بين الزيتونة ورقابة. وسيتم الإعلان عن الأنشطة المشتركة في رحاب جامعة الزيتونة والجامعات الأخرى، وموقع شركة رقابة للاستشارات www.raqaba.co.uk. وقنوات التواصل الاجتماعي للجامعة ورقابة. ولإنجاح الأنشطة اللاربحية في مجالات المالية الإسلامية تم افتتاح نادي طلابي يعنى بتوفير الدعم اللوجستي الكامل لإقامة تلك الأنشطة في رحاب الجامعة وتحت رعايتها.

الجدير بالذكر أن اتفاقية تعاون علمي كانت قد وقعت بين شركة رقابة للاستشارات المالية الإسلامية- بريطانيا وبين جامعة الزيتونة الجامعة الأعرق عربياً وإسلامياً. في مارس الماضي. وذلك في سياق المسؤولية الاجتماعية لشركة رقابة تجاه الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيزاً للجهود المشتركة التي تبذلها مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وغيره من المؤسسات الدولية في سبيل نشر الوعي المهني والمعرفي بالمصرفية الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بصفة عامة. وفي إطار التعاون بين الطرفين تشرف شركة رقابة بتقديم خدمات التوجيه

المجلس العام يستقبل الدكتور القره داغي من مقره بمملكة البحرين

زار الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين فضيلة الشيخ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، المجلس العام في مقره بمملكة البحرين

ملتقى الأمين العام الدكتور عمر حافظ

يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/مايو/٢٠١٣.

وتم إستعراض فرص التعاون المستقبلية بين الجانبين بما يخدم

الصناعة المالية الإسلامية.



المجلس العام - المنامة (٠٨/مايو/٢٠١٣)

المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يعتمد جامعة الامام عبد الله بن ياسين وكيلاً



وقع الأمين العام للمجلس الدكتور عمر حافظ، يوم الإثنين الموافق ٠٦/ مايو/ ٢٠١٣ إتفاقية اعتماد وكيل مع الدكتور محمد سالم ولد الخو نائب رئيس جامعة عبد الله بن ياسين الموريتانية وذلك لتقديم برنامج الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية الذي يقدمه المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام.

يُذكر أن المركز الدولي يعتمد وكلاء له لتقديم الشهادات التي يقدمها لتسهيل التواصل مع المهتمين بالاطلاع على الصيرفة الإسلامية في تلك المناطق ولتحقيق أهدافه بنشر الوعي والمعرفة ولحماية الصناعة المالية الإسلامية حول العالم.



ومن الجدير بالذكر أن المجلس العام قد وقع مؤخراً إتفاقية تعاون مع جامعة أوتارا الماليزية. وتتص بنود الاتفاقية على إعتبار المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي التابع للمجلس العام مركز تعليم لبرنامج الدكتوراة في المالية الإسلامية في الشرق الأوسط. ويضاف بذلك برنامج الدكتوراة في المالية الإسلامية إلى رصيد الشهادات التي يقدمها المركز والتي تتمثل في: شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، شهادة الإختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية، شهادة الإختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية، شهادة الإختصاصي الاسلامي المعتمد في التأمين التكافلي، شهادة الإختصاصي الاسلامي المعتمد في

التدقيق الشرعي، شهادة الإختصاصي الاسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية، شهادة الإختصاصي الاسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال، شهادة الإختصاصي الاسلامي المعتمد في إدارة المخاطر.

والجدير بالذكر ان جامعة الإمام عبد الله بن ياسين هي مؤسسة أهلية تعمل في مجال التعليم العالي في موريتانيا، وتهدف الجامعة إلى تأهيل الكوادر العلمية والمهنية والفكرية وفق أفضل المواصفات والنظم العالمية، وعن طريق تطوير البحث العلمي والإنتاج والنشر المعرفي، بما يساهم في دفع حركة التطور انطلاقاً من تنمية قيم وممارسات الحوار والمشاركة والتفاعل الواعي والملتزم.

المجلس العام - النماة (٠٨/مايو/٢٠١٣)

المركز الدولي للتدريب المالي الاسلامي يعتمد مركز شنقيط وكيلاً له

وقع الأمين العام للمجلس الدكتور عمر حافظ، إتفاقية اعتماد وكيل مع الدكتور أحمد ولد حامدون لإعتماد مركز شنقيط للمالية الإسلامية بموريتانيا وكيلاً لتقديم البرامج والدورات التي يقدمها المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام يوم الإثنين الموافق (٠٦/مايو/٢٠١٣).

ويهدف مركز شنقيط إلى نشر فكر المالية الإسلامية في أوساط الأكاديميين والمهنيين المصرفيين، وتطوير البدائل الشرعية للمعاملات الربوية في المجال المالي، وتشجيع ومساعدة المؤسسات المصرفية على التحول الآمن لمؤسسات مالية إسلامية، إضافة إلى تأهيل الكادر اللازم لهذا الفرع من الاقتصاد الإسلامي، وإحياء مؤسستي الوقف والزكاة وتنفيذ دوريهما التكافلي والتنموي.



المجلس العام - النماة (٠٨/مايو/٢٠١٣)

إنتهاء النسخة الخامسة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بمشاركة كبار الخبراء وصناع القرار في المالية الإسلامية

وقد شارك الأمين العام للمجلس د.عمر حافظ في أعمال الملتقى من خلال رئاسة جلسة بعنوان: " مفهوم التنمية في النظام الاقتصادي الإسلامي "، كما حضر الأستاذ محمد بن يوسف ممثلاً للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي التابع للمجلس العام في فعاليات الملتقى وذلك بمشاركة عدد كبير من الخبراء وصناع القرار في الصناعة المالية الإسلامية.

وقد نوّه المتحدثون في الملتقى بتجربة السودان في مجال الصيرفة المالية وركزوا أن اعتماد الدول على المعاملات الإسلامية قد رفع الحرج عنها موضحين أن تلك المعاملات يمكنها أن تقدم بدائل فاعلة للبنوك التقليدية.

كما تدارس الملتقى عدد من أوراق العمل التي تناولت مفهوم التنمية في النظام الاقتصادي وتوضيح آليات جذب الموارد وتمويل التنمية في المؤسسات المالية الإسلامية وورقة عمل حول إدارات وآليات حشد الموارد المحلية والدولية لتحقيق التنمية وآليات جذب الموارد في المصارف الإسلامية إضافة إلى ورقة حول الصكوك الحكومية كأداة لحشد الموارد وتمويل التنمية إلى جانب عرض نماذج وتجارب للمؤسسات الدولية في تمويل مشاريع التنمية والتحديات التي تواجهها.



إستضاف مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية بالخرطوم يوم الخميس ٢٥/٠٤/٢٠١٣ النسخة الخامسة من ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية تحت شعار: " دور المؤسسات مؤسسات التمويل الإسلامي في تميل مشاريع التنمية الاقتصادية " وذلك بالتعاون مع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

المجلس العام - المنامة (٢٩/٠٤/٢٠١٣)

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي يستعرض الشراكة مع ماكنلي على هامش ملتقى الخرطوم



المالية الإسلامية، والمؤسسات المنتجة لهذه النظم والتي ترغب في اعتماد برامجها من قبل المجلس العام، عن طريق الهيئة العلمية للإعتماد التي تشارك فيها سبع جهات علمية وشرعية وتدريبية. وتقوم شركة ماكنلي بالتدقيق على هذه النظم (مدى توافق هذه النظم مع معايير الصناعة المالية الإسلامية)، ومن ثم يتم عرض تقرير التدقيق على اللجنة المختصة التي شكلها المجلس العام من أجل إصدار قرار الاعتماد لهذه النظم.

المجلس العام - المنامة (٢٩/٠٤/٢٠١٣)

قدم المدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الأستاذ محمد بن يوسف عرضاً لشهادته المهنية على هامش ملتقى الخرطوم الذي نظمه المجلس العام بالتعاون مع مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية.

وقد شمل العرض التعريف بالاتفاقية الموقعة بين المركز الدولي وشركة ماكنلي للاستشارات والتي تنص على التعاون في التدقيق على نظم المعلومات الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات

المجلس العام يشارك بفعالية في ندوة آفاق المالية الإسلامية



جهودهم مع الوقوف على التحديات والعقبات الشرعية والقانونية والفنية، والعمل على تطوير منتجات وخدمات مالية إسلامية جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية والاحتياجات التي يطلبها عملاء وشعوب المنطقة وعرض التجربة السودانية وإمكانية الاستفادة منها في بلدان الربيع العربي.

وقد شارك في الندوة الجمعية التونسية للمالية الإسلامية والجمعية الليبية للمالية الإسلامية متحدثين عن خطوات تطبيق المالية الإسلامية في تلك الدول.

ووصف المتحدثون في الندوة التجربة السودانية بأنها تجربة رائدة في المالية الإسلامية وأنها قد استطاعت تجاوز العديد من الحواجز والعوائق خاصة القانونية والتشريعية.

المجلس العام - المنامة (٢٩ أبريل ٢٠١٣)

شارك الأمين العام للمجلس العام د. عمر حافظ في الندوة الدولية التي نظمها المجلس العام بالتعاون مع مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية يوم الأربعاء ٢٤/٠٤/٢٠١٣ تحت عنوان: "آفاق المالية الإسلامية في دول الربيع العربي .. مع فرصة الاستفادة من التجربة السودانية".

وقد عقدت الندوة الاستباقية للتعليق الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية وذلك بمشاركة نخبة من العلماء والخبراء في تلك الدول وبتنسيق مع المؤسسات الدولية الداعمة للمالية الإسلامية. واستعرض المشاركون في الندوة أهم التطورات الديناميكية والفكرية التي حدثت خلال فترة ما بعد الربيع العربي إلى جانب التعرف على الجهود المبذولة في دول الربيع العربي (مصر - ليبيا - تونس) في تطبيق النظام المالي الإسلامي وبحث سبل وفرض التعاون بين الخبراء والمصرفيين وتوحيد

المجلس العام يقوم بزيارة ميدانية لبنك فيصل الإسلامي ومركز فيصل الثقافي



قام وفد من المجلس العام يرأسه الأمين العام د. عمر حافظ والمدير التنفيذي للمركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي الأستاذ محمد بن يوسف بزيارة ميدانية لبنك فيصل الإسلامي بالخرطوم وذلك بحضور نائب المدير العام بالبنك الأستاذ أحمد عثمان تاج الدين يوم الأربعاء ٢٤ أبريل ٢٠١٣.

كما زار الوفد مركز فيصل الثقافي التابع للبنك ويعد المركز إحدى مبادرات بنك فيصل الإسلامي في إطار المسؤولية الاجتماعية للبنك ويقدم خدمات معلوماتية ومعرفية وتعليمية شاملة ومتنوعة لكافة فئات المجتمع عبر المكتبة العامة والمكتبة الإلكترونية وصالة المعارض وقاعة المحاضرات والندوات ونادى المشاهدة والدورات التدريبية وغيرها من الأنشطة المتنوعة بغرض ترقية وإثراء حياة أفراد المجتمع السوداني.

يذكر أن بنك فيصل الإسلامي بالسودان قد تأسس في العام ١٩٧٧ وهو من أول المصارف الإسلامية الخاصة في العالم.

المجلس العام - المنامة (٢٩ أبريل ٢٠١٣)

مصرف الجمهورية فى ليبيا يقرر التحول إلى بنك إسلامى بالكامل



أقرت الجمعية العمومية لمصرف الجمهورية، ثانياً أكبر المصارف التجارية فى ليبيا تحويل البنك إلى مصرف إسلامى بالكامل. وبدأت إدارة المصرف فى إعداد خطة التحول إلى هذا النشاط الجديد الذى سبق للمصرف المركزى الليبى الموافقة عليه. وبحسب مسئولين فى المصرف، من المتوقع أن يتم تحويله خلال عامين ليصبح بكامل إدارته وفروعه ووكالاته مصرفاً إسلامياً. ويعتبر البنك ثانياً أكبر البنوك الليبية بعد المصرف الليبى الخارجى، أثار اندماجه مع مصرف الأمة فى عام ٢٠٠٨، يبلغ عدد فروعه ١٤٦ فرعاً وعدد موظفيه أكثر من ٥٥٠٠ موظف.

اليوم السابع - ٨ مايو ٢٠١٣

مصرف البحرين المركزى يعلن تغطية الإصدار الثالث والتسعون لـ صكوك التاجير الإسلامية الحكومية قصيرة الأجل



أعلن مصرف البحرين المركزى بأنه تم تغطية الإصدار رقم ٩٣ من صكوك التاجير الإسلامية الحكومية قصيرة الأجل التى يصدرها مصرف البحرين المركزى نيابة عن حكومة مملكة البحرين. وقال المصرف فى بيان صحفى اليوم ان قيمة الإصدار تبلغ ٢٠ مليون دينار بحرينى لفترة استحقاق ١٨٢ يوماً تبدأ فى ١٦ مايو ٢٠١٣ إلى ١٤ نوفمبر ٢٠١٣. ويبلغ العائد المتوقع لهذه الصكوك ٠,٨٥٪ مقارنة بالإصدار السابق و الذى كان بعائد ٠,٨٥٪ علماً بأنه قد تمت تغطية الإصدار بنسبة ٢٢٠٪.

وكالة أنباء البحرين - ١٥ مايو ٢٠١٣

”مصرف الإمارات الإسلامي“ يعلن عن نمو بنسبة ١٠١ في صافي الأرباح خلال الربع الأول من ٢٠١٣

أعلن ”مصرف الإمارات الإسلامي“، أحد المصارف الإسلامية الرائدة فى المنطقة، اليوم عن تحقيقه لنمو بنسبة ١٠١ بالمائة فى صافي الأرباح خلال الربع الأول من ٢٠١٣. ووصلت الأرباح الصافية خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام الحالى إلى ٣٣,٢ مليون درهم، مقارنة بـ ١٦,٥ مليون درهم فى الفترة ذاتها من عام ٢٠١٢.

وارتفع إجمالي دخل المصرف خلال الأشهر الثلاثة المنتهية فى ٣١ مارس ٢٠١٣ إلى ٤٤٣ مليون درهم، بنمو قدره ٤٢ بالمائة مقارنة بالربع الأول من ٢٠١٢. كما بلغت قيمة الأرباح التشغيلية الصافية، قبل احتساب مخصصات انخفاض القيمة، حوالي ١٩٥ مليون درهم خلال الربع الأول من ٢٠١٣، بنمو قدره ٤١٪ مقارنة بالفترة ذاتها من العام الماضى.

كما وصل حجم ودائع المتعاملين إلى ٢٦,٣ مليار درهم بنهاية الربع الأول من ٢٠١٣، فى حين ارتفعت قيمة خدمات التمويل المقدمة إلى المتعاملين بنسبة ٥ بالمائة مقارنة بالربع الماضى، لتصل إلى ٢٠,٧ مليار درهم.

وخلال الربع الأول من ٢٠١٣، حافظ ”مصرف الإمارات الإسلامي“ على نسبة التمويل إلى الودائع قوية بلغت ٩٣ بالمائة، وقيمة جيدة لنسبة كفاية رأس المال بلغت ١٦,٣ بالمائة. وتحسن معدل الديون المتعثرة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣ ليبلغ ١٩,٢ بالمائة مقابل ٢٠,٤ بالمائة بنهاية ديسمبر ٢٠١٢. وبالمثل، تحسن معدل التغطية بنهاية الربع الأول من ٢٠١٣ ليصل إلى ٦٥,٧ بالمائة مقابل ٦١ بالمائة فى نهاية العام ٢٠١٢.

وبهذه المناسبة، قال جمال بن غليطة، الرئيس التنفيذى لـ ”مصرف الإمارات الإسلامي“: ”لا شك بأن التغييرات الإيجابية المتتالية التى شهدها مصرف الإمارات الإسلامي منذ أواخر عام ٢٠١١ تساهم بدور هام فى تعزيز مسيرة النمو والإنجازات التى يحققها، والتى تشمل تعزيز أداء الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات، وتنوع محفظة المنتجات، بالتزامن مع توسعة شبكة الفروع فى أنحاء الدولة“.

ولدى ”مصرف الإمارات الإسلامي“ اليوم ١٧١ من أجهزة الصراف الآلى، بالإضافة إلى سادس أكبر شبكة فروع فى الإمارات، ويمضي قدماً فى استثماراته لتوسعة نطاق حضوره فى مختلف أنحاء الدولة.

وأضاف بن غليطة: ”قام مصرف الإمارات الإسلامي خلال الربع الأول من ٢٠١٣ بتقديم خدمات ومنتجات تضمن قيمة مضافة بما فى ذلك تلك الموجهة للشركات الصغيرة والمتوسطة والخدمات المصرفية المميزة. كما سيستمر المصرف فى تطوير أعماله ضمن قطاع الخدمات المصرفية التجارية، بالتزامن مع النمو الملمس فى محفظة منتجاته خلال هذه الفترة“.

وتقديراً للنجاحات التى يحققها، حاز ”مصرف الإمارات الإسلامي“ على جائزة أفضل مصرف إسلامى فى دولة الإمارات العربية المتحدة ضمن إطار جوائز التمويل الإسلامي لمجلة ”ورلد فاينانس“ عام ٢٠١٣، وجائزة مماثلة من مجلة ”كابيتال فاينانس إنترناشيونال“.

بال إف أكس - ٨ مايو ٢٠١٣

٧ بنوك مصرية تعتزم الاكتتاب في الصكوك الإسلامية

ويرى محفوظ محمد، مسئول بنك فيصل الإسلامي، أن إصدار الصكوك الإسلامية يعد أداة جيدة من أجل نمو عمليات المصرفية الإسلامية، كما أنه يذلل العديد من العقبات أمام البنوك التقليدية أو التي لديها فروع إسلامية في توفير محافظتها في آليات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وأضاف أنه لا يوجد ما يمنع أن تستثمر بنوك أموالها لدى بنوك أخرى، كما أن تلك الآلية ستكون بديلاً شرعياً لعمليات التمويل غير الشرعية التي تلجأ إليها بعض البنوك لتوظيف فوائض سيولتها، متوقفاً أن يكون هناك إقبال كبير من جانب جميع المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار.

وقال د. عبد المجيد السيد، خبير المخاطر والمراقبة المصرفية ببنك الإسكندرية، إن طرح الصكوك في مصر سوف يساهم في جذب جانب كبير من الاستثمارات الأجنبية خلال المرحلة القادمة، مشيراً إلى أن الدراسات الأولية لمشروع القانون تؤكد أن تطرحه سيجد لمصر أكثر من ١٥ مليار دولار استثمارات أجنبية وهو ما يوفر تمويل العديد من المشروعات الحيوية.

وأشار أن طرح الصكوك، سيمكن الدولة من تمويل إقامة الطرق العامة في ظل عدم قدرتها الحالية وارتفاع عجز الموازنة العامة للدولة، وكذلك توفير السيولة للدولة لإقامة المدارس بتوسع أكبر وهو ما يتيح تقليل الكثافة الطلابية داخل المدارس، كما أن طرح هذه الصكوك سيتيح إقامة العديد من المشروعات الاستثمارية والصناعية وهو ما يوفر جانب كبير من فرص العمل للشباب وحديثي التخرج فضلاً عن رفع الكفاءة للمؤسسات والهيئات الحكومية وهو ما سيعود على الدخل الشهري للعاملين بهذه المؤسسات.

وقال إن الكثير من دول العالم استفادة من الصكوك الإسلامية، تأتي ماليزيا في المقدمة من خلال إصدارها لنحو ٦٥٪ من الصكوك في العالم، حيث تم إقامة ٣٠-٤٠ من الطرق العامة بماليزيا من خلال الصكوك بجانب تمويل إقامة المطارات والمدارس والهيئات الحكومية، وتأتي الإمارات في المرتبة الثانية وخاصة من خلال إمارة دبي والتي تقوم بشكل كبير على إقامة البنية التحتية لهذه المدينة العالمية من خلال الصكوك الإسلامية.

وقال حسن شريف، المدير العام ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية إن طرح مشروع الصكوك الإسلامية هو حل غير مباشر لإنهاء أزمة عجز الموازنة العامة للدولة من خلال توفير التمويلات الأزمة لإقامة مشروعات البنية التحتية بالدولة عبر هذه المشروعات، وهو ما يعني تخفيف عبء هذا البند عن عجز الموازنة العامة للدولة.

وأضاف شريف أن طرح هذه الصكوك سوف يدعم قدوم الاستثمارات الأجنبية إلى مصر من خلال توفير البيئة الصحية لهذه الاستثمارات، وإنهاء حالة الركود من خلال توفير التمويل للمشروعات الرئيسية وخاصة مشروعات البنية التحتية.

وأوضح أن ضعف الاقتصاد المصري وضعف معدلات الاستثمار، والقدرة المنخفضة على تكوين المدخرات، هو ما يستدعي البحث عن مصادر خارجية وطرق وأدوات جديدة تستطيع تعبئة المدخرات المحلية، لاستثمارها في إقامة مشروعات التنمية الاقتصادية.

تدرس عدد من البنوك العاملة بالسوق المصرية الاتجاه إلى إنشاء صناديق استثمار للاكتتاب في الصكوك الإسلامية التي تعتزم الحكومة المصرية إطلاقها خلال الربع الأول من العام المالي الجديد ٢٠١٣/٢٠١٤، وأبرز هذه بنوك القاهرة والأهلي ومصر، وهي بنوك مملوكة للحكومة، وبنوك إسلامية أخرى هي فيصل والوطني للتنمية والبركة والمصرف المتحد، إضافة إلى البنك الأهلي سوستيه جنرال.

وقالت وزارة المالية إن الحكومة تعتزم طرح ١٣ مشروعاً جديداً للتمويل والتنفيذ عبر نظام الصكوك خلال النصف الأول من العام المالي القادم ٢٠١٣-٢٠١٤، وهي مشروعات تركز بصفة أساسية في مجالات البنية التحتية، ومنها مشروعات لإقامة محطة كهرباء جديدة بتكلفة ٢ مليارات جنيه في إطار الخطة الإسعافية العاجلة التي اعتمدها مجلس الوزراء، لمواجهة أزمة نقص الكهرباء خلال السنوات الثلاث القادمة.

ويرى خبراء مصرفيون أن إقدام بنوك كبرى على إطلاق صناديق استثمار متخصصة في مجال الصكوك الحكومية، يعتبر رغبة قوية من البنوك المصرية العامة والخاصة لاقتحام الصرفة الإسلامية، وتشجيعاً للأفراد على شراء هذه الصكوك.

وأكد عدد من قيادات البنوك العاملة بالسوق أن اتجاه البنوك للاكتتاب في الصكوك الإسلامية يعد رؤية استثمارية لاقتحام مجال جديد تعتزم مصر دخوله خلال هذه الفترة، كما يمثل ذلك قوة مالية سوف تسهل على الحكومة عمليات طرح الأولى الخاصة بالمشروعات الجديدة التي تعتزم تنفيذها خلال العام المالي القادم عبر آلية الصكوك.

وقال محمد البلتاجي، رئيس الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، إنه يحق لجميع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية أن تكتتب في الصكوك الشرعية دون وجود أي مخالفات، مؤكداً أنها تكون ملتزمة بطبيعة النشاط دون أي استثناءات.

أضاف أن تلك الآلية بمختلف أنواعها ستعمل على نمو نشاط الصيرفة الإسلامية بشكل عام وتوفير أنواع جديدة من الاستثمار أكثر مرونة يسمح لجميع المؤسسات للاكتتاب به.

وقال حازم حجازي، المدير العام للفروع بالبنك الأهلي المصري، إن البنوك التقليدية التي لديها فروع إسلامية أو لا يوجد لديها رخصة لمزاولة النشاط يحق لها الاكتتاب في إصدارات الصكوك المختلفة، طالما أن طريقة احتساب الأرباح والخسائر ستكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وأشار إلى أن تلك الآلية تساهم في توفير أداة شرعية جديدة تسمح بمزيد من الاختيارات أمام البنوك ومختلف العملاء، لافتاً إلى أنه من الضروري أن يشمل قانون إصدار الصكوك على ما يسمح للشركات والقطاع الخاص بإصدار صكوك، تكون الآلية متاحة للجميع ويتحقق منها الهدف المطلوب والقيمة المضافة للمصرفية الإسلامية بشكل عام.

وأضاف أن مسودة القانون النهائية لا تشتمل على إتاحة الصكوك لعملاء بعينهم فقط أو قصر عمليات الاكتتاب على جهات بعينها، ولكنها تتيحها لجميع العملاء طالما يتم التعامل عليها بآليات موحدة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.



٦٧, ١٤ مليون دولار أرباح البنك الإسلامي الأردني

بعد الضريبة للربع الأول من عام ٢٠١٣

١٤ مايو ٢٠١٣

صادق مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني برئاسة السيد / عدنان أحمد يوسف رئيس مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية ومقرها في مملكة البحرين على البيانات المالية للربع الأول من العام الحالي خلال اجتماعه الذي عقد في عمان بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٣.

وأعرب السيد / عدنان أحمد يوسف عن اعتزازه بالنتائج التي حققها البنك خلال الربع الأول من العام الحالي رغم ما تمر به المنطقة من تقلبات سياسية واقتصادية، مؤكداً على سلامة تطبيق البنك للخطة الإستراتيجية المدروسة لخمسة سنوات قادمة والنتائج التي تحققت بتظافر جهود الإدارة والعاملين في البنك بكفاءة واضحة في توظيف الأموال وإيجاد قنوات استثمارية آمنة والاستمرار بالارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة لعملائه وذلك لترسيخ العمل المصرفي الإسلامي في الأردن الذي يلاقي الدعم المستمر من كافة المؤسسات الرسمية والجهات الرقابية وفي مقدمتها البنك المركزي الأردني.

من جهته قال السيد موسى عبد العزيز شحادة نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني ان جميع مؤشرات البنك للربع الأول من العام الحالي ٢٠١٣ حافظت على اتجاهها الصعودي لتؤكد على تمتع البنك بوضع مالي وإئتماني قوي وسليم فقد حقق مصرفنا والحمد لله ارباحاً صافية بعد الضريبة بلغت ٦٧, ١٤ مليون دولار مقابل ١٦, ١٠ مليون دولار عن نفس الفترة من العام الماضي .

وارتفعت حقوق الملكية في نهاية الربع الأول من العام الحالي لتصل الى حوالي ٩٥, ٣٣٦ مليون دولار مقابل ٢٨, ٣٢٢ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٢ بنسبة نمو بلغت ٦, ٤٪.

و بلغت موجودات البنك مضافاً إليها الحسابات المدارة (حسابات الاستثمار المخصص وسندات المقارضة) حوالي ٦٧, ٤ مليار دولار مقابل ٦١, ٤ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٢.

ووصلت ودائع العملاء (بما فيها الحسابات المدارة) في نهاية الربع الأول من العام الحالي الى حوالي ٢٠٠, ٤ مليار دولار مقابل ١٦٤, ٤ مليار دولار كما في ٢١/١٢/٢٠١٢.

و بلغت التسهيلات الممنوحة للعملاء خلال الربع الأول من العام الحالي حوالي ٢٠٢, ٣ مليار دولار مقابل ١٧٢, ٣ مليار دولار في نهاية عام ٢٠١٢ حيث يشكل تمويل الأفراد ربع حجم التمويل الكلي للبنك .

وبين شحادة أن هذه النتائج تعود لسياسة مصرفنا التي تسعى الى تجنب المخاطر وتوزيع الاستثمارات وتوحيها وتوظيفها ضمن الضوابط الشرعية إضافة إلى زيادة نشاط البنك في منح التسهيلات الائتمانية للأفراد ومشاركته في تمويل الاحتياجات الحكومية والعائد الجيد من التمويلات التي منحت في سنوات سابقة وتستحق هذا العام .

وأضاف نحن مستمرين بأذن الله في تعزيز موقع مصرفنا في القطاع المصرفي الأردني وتحقيق إستراتيجيتنا التي أثبتت نجاحها والتي تقوم على المحافظة على نسب النمو في جميع أعمالنا مع السعي المستمر لتقديم أفضل الخدمات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

والجدير بالذكر ان مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة اسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف إئتماني بدرجة -BBB (للتزامات طويلة الأجل) و ٣ -A (للتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة.. هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو ٢ مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من ٤٥٠ فرع في كل من: الأردن، تونس، السودان، تركيا، مملكة البحرين، مصر، الجزائر، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، اندونيسيا، ليبيا، العراق والمملكة العربية السعودية.

بنك الإثمار يعود لتحقيق الربحية

استطاع بناء مرتكزات اقتصادية ناجحة في الداخل والخارج
«بيتك» يفوز بجائزتي أفضل بنك إسلامي بالكويت والشرق
الأوسط من «إيميا فايننس»



منحت مجموعة إيميا فايننس التي تصدر مجلة «EmeaFinance Magazine» واسعة الانتشار في أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا بيت التمويل الكويتي «بيتك» المؤسسة المالية الإسلامية الرائدة عالمياً جائزتي أفضل بنك إسلامي في الكويت وفي الشرق الأوسط، تقديراً لنجاحاته وأدائه المتميز وما يحققه من قيمة مضافة للعمل المالي الإسلامي، وبما يقدمه من

منتجات وخدمات ترتقي بالجانب المهني للصناعة، ومن خلال تعزيز قيم العمل بإضفاء الطابع التنموي والاجتماعي على مساهماته وأنشطته المتعلقة بالعمل الاقتصادي أو مسؤوليته نحو المجتمعات التي يعمل فيها. وأشارت مجموعة «إيميا فايننس» في حفل توزيع الجوائز الذي جرى في دبي مؤخراً إلى أن «بيتك» نجح في تعزيز دوره وتوسيع أعماله في نطاقه المحلي ممثلاً بالسوق الكويتي، حيث كان له السبق في العمل كأول بنك إسلامي في الكويت وظل رائداً وقائداً بعد دخول بنوك إسلامية جديدة، وانطلق «بيتك» إلى نجاح آخر في محيطه الإقليمي ليحقق مزيداً من التوسع على مستوى منطقة الشرق الأوسط، واستطاع أن يبني قواعد ومرتكزات اقتصادية راسخة من خلال استثمارات مباشرة وغير مباشرة، حيث يعتبر «بيتك» تركيا على سبيل المثال أحد أفضل نماذج الاستثمار الخارجي على مستوى البنوك في المنطقة على مدى العقدين الماضيين.

من جانبه، قال مدير عام البنوك الدولية شاهين الغانم خلال تسلمه الجائزة إن «بيتك» حريص على نقل خبراته إلى الأسواق التي يعمل فيها وبناء أسس راسخة وقواعد متينة للعمل المالي الإسلامي تعتمد على تطوير كوادر بشرية من أبناء الدول التي يعمل فيها، وطرح منتجات وخدمات تناسب متطلبات واحتياجات السوق وتطلعات الأفراد وطبيعة عمل الشركات، بالإضافة إلى ترسيخ مفهوم «إعمار الأرض» والمسؤولية الاجتماعية بحيث تكون دوماً من مكونات وأهداف الأنشطة والمشاريع المختلفة. وأضاف الغانم: «بيتك» مرحب به على الصعيد الدولي وأدائه والتزامه المهني والشرعي يعززان سمعته القائمة أيضاً على متانة وضعه المالي وحجم أعماله وخدماته، وما أسسه من أسس لصناعة التمويل الإسلامي، التي أصبحت الآن قطاعاً منافساً ومحورياً في الاقتصاد العالمي.

وشدد على استمرار سياسة التوسع على المستوى المحلي أو الإقليمي أو العالمي كأحد التوجهات الرئيسية في إستراتيجية «بيتك» للاستفادة من تطورات الأسواق والفرص الاستثمارية المتاحة لتحقيق أفضل العوائد للمودعين والمساهمين، حيث يدرس «بيتك» عدة فرص في بعض الأسواق، التي تحظى بمعدلات نمو جيدة وتشريعات محفزة وبيئة تشغيلية مناسبة، مشيراً إلى أن البحث عن الفرص الاستثمارية عمل دائم يتطور وفق المستجدات والتغيرات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي وحركة الأسواق.

الثلاثاء ١٤ مايو ٢٠١٣ الأنباء

أعلن بنك الإثمار، بنك التجزئة الإسلامي الذي يتخذ من البحرين مقراً له، أمس الثلاثاء (١٤ مايو/ أيار ٢٠١٣) العودة إلى تحقيق الربحية؛ إذ سجل أرباحاً تقدر بـ ٥٤٠ ألف دينار بحريني خلال الربع الأول من العام ٢٠١٣، بالمقارنة مع خسائر بلغت ١٧٠ ألف دينار تم تسجيلها في الفترة نفسها من العام ٢٠١٢.

جاء هذا التصريح على لسان رئيس مجلس الإدارة، سمو الأمير عمرو الفيصل، في أعقاب مراجعة وموافقة مجلس الإدارة على النتائج المالية الموحدة للبنك لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في ٣١ مارس/ آذار ٢٠١٣. وقال سموه: «يسرني أن أعلن أن البنك يعود إلى تحقيق الربحية، بالإضافة إلى تسجيله أرباحاً في الربع الأول. كما يسعدني أيضاً أن أعلن أن الدخل التشغيلي يواصل استقراره عند ١٩،٤ مليون دينار بحريني، على رغم تدني ربحية بعض الشركات التابعة إلى البنك في الخارج نتيجة انخفاض معدلات هامش الربح».

وأضاف أن «مراقبة التكاليف أصبحت أمراً يتم التركيز عليه بشكل رئيسي. ففي الربع الأول من العام ٢٠١٣، انخفض إجمالي النفقات بما نسبته ٦ في المئة من خلال مقياس مراقبة التكاليف؛ إذ إن ذلك يعد بمثابة إنجاز مثير للإعجاب تم تحقيقه على رغم عملية التوسع المستمرة لشبكتنا للتجزئة المصرفية، كما استمر البنك في اتخاذ مخصصات الحيلة والحذر».

واستطرد قائلاً: «نتيجة لذلك، فقد زاد الدخل التشغيلي قبل خصم مخصصات الحيلة والضرائب بنسبة ٢١ في المئة لتصل إلى ٢،٢ مليون دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣ وذلك بالمقارنة مع مثيلتها التي بلغت ١،٦ مليون دينار في الفترة نفسها من العام الماضي. وقد زادت الموازنة العمومية بشكل طفيف ولكن الأعمال الأساسية للبنك تواصل النمو في المراجعة وغيرها من الخدمات التمويلية؛ إذ ارتفعت بنسبة ٥،٥ في المئة لتصبح ١،١٨٦ مليار دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣ بالمقارنة بـ ١،١٢٤ مليون دينار كما في ٣١ مارس ٢٠١٢.

كما زادت حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية غير المقيدة بنسبة ١٠،٤ في المئة لتصل إلى ٦٦٢،٦ مليون دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣، بالمقارنة بـ ٦٠٠،١ مليون دينار كما في ٣١ مارس ٢٠١٢». وأضاف سموه «بعد تحوله إلى بنك إسلامي للتجزئة، يواصل بنك الإثمار العمل على الخروج من محفظته المصرفية الاستثمارية والتي انخفضت بنسبة ١٢،٦ في المئة لتصبح ٢٩٢،٥ مليون دينار في الربع الأول من العام ٢٠١٣ بالمقارنة بـ ٤٥٠،٥ مليون دينار كما في ٣١ مارس ٢٠١٢». وقال: «خلال الربع الأول، قام بنك الإثمار باستكمال عملية تحول الأعمال التجارية واتفاقية تبادل الأسهم مع بنك الإجارة الأول وقد أدى ذلك إلى زيادة أسهم رأس مال بنك الإثمار بما مقداره ٢١،٤ مليون دينار».

إلى ذلك، قال الرئيس التنفيذي وعضو مجلس إدارة بنك الإثمار محمد بوجيري: «إن عودة البنك إلى تحقيق الربحية خير دليل على نجاح جهوده في التركيز على الأعمال الأساسية للتجزئة والأعمال المصرفية التجارية».

صحيفة الوسط البحرينية - ١٥ مايو ٢٠١٣

توقع عوائد تبلغ ٦ ٪ سنوياً بنك البركة الإسلامي يطرح صكوك «الوكالة» بقيمة ٢٠٠ مليون دولار



طرح بنك البركة الإسلامي، المملوك إلى مجموعة البركة المصرفية، صكوك «الوكالة» قيمتها ٢٠٠ مليون دولار تهدف إلى تمويل التجارة البينية بين الدول العربية. وتوقع الرئيس التنفيذي للبنك، محمد المطاوعة، طرحاً آخر في المستقبل القريب. وأفاد المطاوعة، الذي كان يتحدث إلى الصحافيين على هامش احتفال تم بفندق الريتز كارلتون لإعلان التدشين الأول لهذا النوع من الصكوك، أن مدة صكوك الوكالة تبلغ ١٨ شهراً، بعوائد مستهدفة تبلغ نحو ٦ ٪ في المئة سنوياً، وسيتم إقفالها في ٥ أغسطس/ آب العام ٢٠١٣. وذكر المطاوعة أن «إصدار صكوك الوكالة يتمتع بنوعية مبتكرة مغايرة عن الصكوك التي تطرحها المصارف الإسلامية في السنوات الأخيرة؛ إذ إن المصارف الإسلامية لاتزال مهتمة بإصدار صكوك لها علاقة بالإجارة والمراحة، ولكن اليوم نحن نتحدث عن صكوك الغرض منها تمويل التجار».

وبيّن أن «هذه العمليات مرتبطة بسلع رئيسية ولها طلب عال مثل الاستيراد والتصدير للسكر، والقمح، والأسمدة، والنفط والغاز، والأدوات والمنتجات الطبية، وهي سلع مخاطرها منخفضة بسبب أن الأطراف التي تطلب تمويلاً وتسهيلات هي أطراف حكومية وشبه حكومية». وأضاف «الإصدار سيدعم بضمانات من الشركات العالمية التي تغطي المخاطر الائتمانية والاستثمارية في بعض الدول العربية. ستكون الصكوك بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار ونحن متفائلون بتغطيتها، وبعد النجاح المتوقع، سيكون هناك طرح آخر في المستقبل». وأفاد بأن «الميزة الرئيسية التي تتمتع بها صكوك الوكالة هي أنها قصيرة الأجل؛ إذ نحن نتحدث عن ١٨ شهراً، وعوائد مستهدفة تفوق ٦ ٪ في المئة. اليوم رغبة المستثمرين من المصارف وأصحاب الأموال الحصول على عوائد مجزية بغض النظر عن وضعها في المصارف كودائع قصيرة الأجل بعوائد ٢ أو ٣ ٪ في المئة».

وشرح المطاوعة بأن صكوك الوكالة التي تم طرحها هي «منتج مفصل بحسب رغبة المستثمرين وأصحاب الأموال. الطرح يستهدف شريحة المصارف - سواء تجارية أو اسي استثمارية - وكذلك كبار المستثمرين من الشركات، وسيكون الإغلاق ٥ أغسطس، وهذه الفترة ستكون فترة اكتتاب وتسويق في الوقت نفسه».

وأوضح المطاوعة، أن البنك قام بدراسة مسبقة «ووقع كذلك اتفاقيات استراتيجية مع مصارف في الدول العربية لكي يكون لها دور في المشاركة. كما تم الاتفاق مع شركات تشغل في الاستيراد والتصدير، ولدينا اتصال جيد مع هذه الشركات في السابق». وأضاف «ستكون الصكوك كسلة لاستخدامها في عدة عمليات تمويل بهدف تنويع المخاطر. بعد الانتهاء من الاكتتاب سيتم الاتصال بالأطراف التي بدأنا التفاهم معها لأن هذه الأطراف - في بعض الدول العربية ذات كثافة سكانية عالية - في عجل لاستيراد مواد وبيع رئيسية. ويعد بنك البركة الإسلامي من المصارف العربية القليلة التي تهتم بتمويل التجارة البينية لهذه الدول التي تستورد معظم حاجاتها من الغذاء من الأسواق العالمية، في حين تصدر النفط والغاز إليها. وكان المطاوعة قد أبلغ «الوسط» في العام ٢٠١١ بأن مصرفه ستكون له حصة لا تقل عن ١٠ ٪ في المئة في الصندوق، وسيتم طرح الباقي للاكتتاب من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية في دول الخليج العربية.

مجموعة البركة المصرفية تعقد ندوتها الرابعة والثلاثين للاقتصاد الاسلامي بمدينة جدة في يومي الاربعاء والخميس ٩-١٠ رمضان ١٤٣٤هـ

المصرفية الاسلامي ووحدات مجموعة البركة المصرفية المختلفة التي مدتنا بالتجارب والموضوعات والقضايا المهمة لمناقشتها في هذه الندوة، ولا يفوتني ايضا ان اتقدم بالشكر الى اللجنة المنظمة على مجهوداتهم التي اسفرت عن هذا العمل الكبير".

ويشار الى ان مجموعة البركة المصرفية قد درجت على تنظيم هذه الندوة سنويا بمشاركة واسعة من اصحاب الفضيلة العلماء والخبراء في الاقتصاد الاسلامي والمصرفيين المعروفين على الصعيدين الاسلامي والدولي بهدف الوصول الى مجموعة من التوصيات والفتاوى التي تسهم في اثراء العمل المصرفي الاسلامي وترشده وتطرح حلولاً ناجحة للمشكلات التي تواجه التطبيق العملي لها. ويحضر مناقشات هذه الندوة عدد يربو على الالف شخص من المسؤولين في البنوك المركزية بالدول الاسلامية، والرؤساء التنفيذيين والمدراء العاميين للمصارف والمؤسسات المالية الاسلامية والمهتمين والباحثين في الاقتصاد الاسلامي والمصرفية الاسلامية في مختلف انحاء العالم.

هذا وسيخاطب الجلسة الافتتاحية للندوة كل من سعادة الشيخ صالح كامل رئيس مجلس الادارة، وسعادة الاستاذ عدنان أحمد يوسف الرئيس التنفيذي ويشترك فيها لأول مرة عدد من العلماء المعروفين في مجال الصيرفة الاسلامية بالإضافة الى عدد من كبار التنفيذيين في المصارف الاسلامية والمؤسسات الداعمة لها الذين سوف يعقبون على هذه الموضوعات مثل الأستاذ الدكتور أحمد خالد بابكر الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي و الأستاذ عبدالباسط الشيبني الرئيس التنفيذي لمصرف قطر الاسلامي الدولي، و الأستاذ عبدالرزاق الخريجي نائب الرئيس التنفيذي ورئيس مجموعة تطوير العمل المصرفي الاسلامي بالبنك الاهلي التجاري و الدكتور صالح ملائكة الرئيس التنفيذي لمصرف رصد.

ويذكر أن مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة كمصرف جملة اسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الاسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلي حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف إئتماني بدرجة BBB- (للتزامات طويلة الأجل) و ٢- A (للتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية. وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة. هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع الحقوق نحو ٢ مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من ٤٥٠ فرع في كل من: الأردن، تونس، السودان، تركيا، مملكة البحرين، مصر، الجزائر، باكستان، جنوب أفريقيا، لبنان، سورية، اندونيسيا، ليبيا، العراق والمملكة العربية السعودية.

برعاية الشيخ صالح عبدالله كامل رئيس مجلس الادارة، تعقد مجموعة البركة المصرفية، المجموعة المصرفية الاسلامية الرائدة في الصناعة المالية الاسلامية ومقرها المنامة، مملكة البحرين، ندوتها الرابعة والثلاثين للاقتصاد الاسلامي بفندق هيلتون بمدينة جدة في يومي الاربعاء والخميس ٩-١٠ رمضان ١٤٣٤هـ، حيث سيجري بحث عدد من المعاملات والقضايا المصرفية والمالية المستجدة.

وبهذه المناسبة صرح سعادة الاستاذ / عدنان أحمد يوسف الرئيس التنفيذي للمجموعة بأن الندوة ستناقش هذا العام عددا من الموضوعات والمحاوير هي:

١. الزكاة: حيث سيتم في هذا المحور تناول موضوع التفرقة بين زكاة السهم المقتنى بغرض النماء والمقتنى بغرض المتاجرة او للغرضين معا. وقياس زكاة الاسهم على زكاة الزروع والثمار، والحكم في حال لم تحقق المؤسسة ربحاً مع وجود اموال زكوية، مع غيرها من الموضوعات المهمة في هذا المحور.

٢. محور التعامل بالذهب والفضة: حيث يغطي هذا المحور عددا من الموضوعات مثل: تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم شهادات تمثل مقادير معينة منه، المتاجرة في سوق الذهب العالمية بالقبض الحكمي، احكام شراء بيع اسهم شركة تعمل في مجالات استخراج الذهب والفضة.. الخ.

٣. محور المشاركات: ويتناول قضايا مهمة في عمليات المشاركة مثل المفاضلة بين عقود المديانات والمشاركات، والوسائل الشرعية القابلة للتطبيق وفق الانظمة السائدة لتقليل مخاطر المشاركات وغيرها.

٤. محورالوكالة بالاستثمار: ويغطي هذا المحور بعض القضايا المهمة في الوكالة بالاستثمار مثل: تحديد الربح المتوقع وفشل الوكيل في تحقيقه وعقد الوكالة المشروط فيه تحقيق ربح لا يقل عن نسبة معينة.. الخ.

وأشار سعادة الاستاذ عدنان يوسف الى ان الندوة وهي تكمل دورة انعقادها الرابعة والثلاثين وقد مر على اول انعقاد لها اكثر من ربع قرن من الزمان، اذ انعقدت ندوة البركة الأولى للاقتصاد الاسلامي في المدينة المنورة في الفترة من ١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٢هـ الموافق ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١م، قد حققت جزء كبير من اهدافها المتمثلة في: البحث عن حلول اقتصادية للمشكلات التي تعاني منها المجتمعات الاسلامية واستنباطها من الاقتصاد الاسلامي نظرية ونظاما وتشجيع البحث العلمي في مجال الاقتصاد الاسلامي، وربط الاجتهاد الفقهي بقضايانا الاقتصادية المعاصرة، اثراء الفقه المصرفي بمناقشات عميقة وفتاوى جديدة صادرة من علماء ثقة، والمساعدة في تطوير منتجات مالية اسلامية اضافة الى اهداف اخرى، معرباً عن بالغ سعادته ورضاه بما تحقق حتى الآن.

وأردف قائلاً: "يطيب لي في هذه المناسبة الطيبة ان اتقدم بالشكر الجزيل والثناء اعطره لسعادة رئيس مجلس الادارة الشيخ صالح كامل بتبني وادارة وتمويل والاشراف المباشر على هذه الندوة طوال هذه الفترة حتى اصابت هذا النجاح، كما اتقدم بجزيل الشكر ووافر الثناء الى العلماء والباحثين والتنفيذيين والعاملين في المصرفية الاسلامية الذين كان لهم الفضل الكبير بعد الله سبحانه وتعالى في بناء هذا الصرح الكبير إذ كانت لجهودهم أطيب الاثر في انجاح هذا العمل، كما اثني على جهود المؤسسات الداعمة للعمل


سلسلة ناشئ اسمه أحمد [٢]
القاص: نزار نجار
رسم: نور مرهف الجزماني

إلى المدرسة



المدرسة في الحي الذي
أقطنه..قريبة..
يكفي أن أقطع الطريق ثم
نعطف نحو اليمين، ثم أتجه
إلى الشارع الجديد،

لتطلّ مدرستي ببابها العريض، وسورها
الحجري الطويل، وهو يتوهّج تحت
أشعة الشمس الصباحية.
تتمايل الظلال مع الأشجار القصيرة، وهي
تعانق السور بلطف ومودة!.



دخلت مدرستي منشرح الصدر،
وابتدأت الحصص في أمان الله. أنا
أحب الدروس كلها، أحب
حصّة الرياضيات،

غضب المعلم من بعض الطلاب
الذين أهملوا فروضهم المدرسية
المطلوبة، قالوا:

لقد نسينا واجبنا!
ردّ المعلم:

لماذا لم ينس أحمد
ذلك!

ثم التفت وسألني أمامهم:

لماذا تفعل كي لاتنسى واجبك؟
قلت: لدي كراسة صغيرة أدون
مايطلب مني!

فقال المعلم: هكذا يبدأ التخطيط



حزنت لأمر المعلم الذي يتعب
من أجلنا.

ترى لماذا يقصّر بعض الطلاب
ويهملون دروسهم ولايقدرّون
جهد المعلم من أجلهم!!



الاقتصاد الإسلامي

رؤية مقاصدية

د. محمد الصحري

الدكتور: محمد الصحري



رابط التحميل: <http://kantakji.com/fiqh/Files/Economics/IslamicEconomics%20RM.pdf>

from the objective and substance of Murabaha, which is a commodity financing instrument that helps clients own their desired assets.

Negligence of the contract substance by misapplication

Contemporary collective fatwas have helped structure many products that are essential for the operation of Islamic financial institutions. However, the application of some of these products may have deviated from what they were originally designed for. A good example would be using for speculation what was designed for hedging.

Islamic finance has developed certain tools to hedge against some inevitable excessive market risks. These tools include unilateral binding promises and tools whose underlying contracts are Salam contract and Urbun sale. Now, a part from the Sharia debate over the validity of these tools to be used as hedging instruments in contemporary Islamic finance or Islamic capital market; some of these tools have been misapplied and used for speculation as well, although speculation was considered an invalid domain in what is known as “Islamic derivatives”.

Recently one Islamic financial institution has offered a product whose structure is basically as follows: The client opens a designated investment account with the bank. The bank operates the designated account in its capacity as investment manager. The Investment Manager then uses the amount deposited in the said account to purchase Sharia compliant assets at some prevailing market prices. In most cases the assets will be shares selected from an Islamic stock index.

The client gives a unilateral promise to the bank to sell the shares at a predefined price called the “Settlement Price”. The bank in return gives a unilateral promise to the client to buy the shares at the Settlement Price.

The settlement price relates to the performance of some specified underlying reference asset (the “Reference Asset”, which could be an index) rather than the performance of the Shares in the Islamic Account. Thus, two scenarios are perceived:

Scenario I: The value of the relevant shares goes up more than the performance of the Reference Asset. In this case, the bank can purchase the relevant Shares from the client at a price lower than the market value for such shares at that time. Thus, the bank would hold the client to his promise, while the client would not be interested in holding the bank to its promise as selling the shares at a value which is lower than the market value at that time would incur a loss.

Scenario II: The value of the relevant shares goes less than the performance of the Reference Asset. In this case, the bank can purchase the relevant shares from the client at a price higher than the market value for such shares at that time. Naturally, the bank in this case would not be interested in holding the client to his promise while the later would hold the bank to its promise as he can then sell

the relevant shares at a value higher than the market value for such shares at that time.

Therefore, in both scenarios noted above the client will sell the relevant shares to the bank for the settlement price as agreed on the basis of the performance of the reference asset. This sale is certain as it will serve the interest of either the bank or the client. The certainty of this sale makes the mutual promise to execute the sale bidding on both parties and thus the promise will tantamount to a forward sale contract, which is a breach of Sharia laws of sale contract.

Obviously the substance of this transaction is hardly distinguishable from that of any conventional derivative with the speculation element embedded therein; both contractors are speculating on the movement of the value of the reference asset, which is mostly an index. It is very likely that such a structure may even develop to involve financing the client to purchase the shares, then settling the deal with the loser of the two parties paying the price difference to the other.

In conclusion, this transaction involves a misapplication of promise which can originally function as a hedging tool for risk mitigation

References:

1. For elaborated details on this matter see Abozaid Abdulazeem Fiqh Al-Riba, p 367.
2. Ibn Qudamah. Al-Mughni, 4/167.
3. This type of Ijarah is not found in classical books of Fiqh; it is a creation of modern day jurist. It comprises two different contracts: contract of leasing (ijarah), and contract of sale (bay'). Bank promises the client that upon the successful completion of the Ijarah, bank will sell the asset to the client at a nominal price, or will gift it.
4. Al-Shafi'i. Al-Um, 3/14; Ibn Abedeen. Hashiyat (Rad al-Mukhtar ala al-Dur al-Mukhtar) 4/88; Al-Kasani. Badai' Al-Sanai' 5/67; 6/71; Al-Bahuti. Kashaf Al-Qina', 3/53; ; Al-Dasuqi, Hashiyah 3/143.
5. “Al-Kharaj bid Daman” is originally a Hadith narrated from the prophet (peace be upon him); however, it was recorded as a Fiqh maxim by Al-Soyoti in his “Al-Ashbah Wal Naza'ir”, p 154.
6. Murabaha in the banking application is a sale contract preceded by an agreement with client to buy the desired commodity from its supplier then to sell it to the client at the cost plus a mark up (murabaha).
7. Salam is the sale of future delivered goods against upfront paid price.
8. Urbun is a sale with the condition that buyer has the right to revoke the agreement in return of forfeiting the advanced down payment, which is called urbun. If, however, the sale is concluded, then the urbun advanced is deemed as part of the price.
9. For details on this issue see

Example: Ijarah Muntahia Bittamlik

Being a contract of lease, Ijarah Muntahia Bittamlik in the Islamic banking application is supposed to fulfill the following basic Sharia structural conditions:

- The leased asset requested for financing is valuable from Sharia perspective and not declared by the client to be used for Haram purposes. This would exclude for example financing clients in acquiring machineries that process tobacco products.
- The leased asset is clearly identified by the parties, and the rent is specified in the contract. If there is gharar (uncertainty) in the contract, then it must be minor since the major gharar invalidates the contract.
- The leased property remains in the ownership of the lessor for the duration of the Ijarah period, and then it is transferred to the lessee by virtue of a completely independent contract, like sale or gift.
- The bank, as lessor, bears all liabilities related to ownership, like property taxes and major maintenance required for keeping the asset valid for usage by the client.
- The lease period commences from the date on which the leased asset has been delivered to the lessee.

These are the basic rules of Ijarah Muntahia Bittamlik, and a theoretical investigation of any of its contracts in Islamic banks will prove consistency and full abidance. However, some apparently-valid clauses are added to this contract, leading to the deactivation of some of these basic rules and thus to the negligence and distortion of the Ijarah essence. One clause relates to the division of lease rental into three elements: fixed, variable and complementary. The problem, however, lies with the complementary and to a certain extent with the variable rent. The complementary rent represents any cost the bank as owner has incurred in the past Ijarah period. The cost includes taxes, insurance and major maintenance expenses. Although these are supposedly the responsibility of the bank as an owner, the bank after paying them claims the same back from the client under this clause by adding it up to the next Ijarah rental.

Obviously this paralyzes the in-contract Shariah rules pertaining to the liability of the owner in Ijarah for the property risks and renders it ineffective. In fact, this practice of effectively shifting property risks to the lessee is especially critical in the application of Ijarah Muntahia Bittamlik since it brings this financing instrument closer to conventional financing after removing the justification for profiting which is based on the notion of “al-Kharaj bid Daman” (liability justifies the gain). The core difference between Riba and trade remains the risk taking which is normally associated with trade. This risk taking is totally eliminated when the bank indirectly shifts the leased property liabilities to the client, and even in case of property partial or total damage, it is the client who bears it as he is the one who effectively pays the insurance premiums.

On the other hand, the problem with the variable element of Ijarah rental relates to the uncertainty this practice involves.

Banks tie this element to an interest rate benchmark like LIBOR. The problem starts when banks do set and cap only one end of this excessively volatile benchmark, i.e. its floor. However, a ceiling needs also to be set and capped at a certain figure in order to minimize the gharar then involved and thus maintain the validity of the contract. Nevertheless, banks tend to only protect themselves from the undesirable movements of the benchmark by capping the minimum amounts payable by their clients and have no desire to cap the maximum amounts payable by their clients. This practice creates excessive gharar and opposes the Shariah requirement to determine the lease rental in any Ijarah contract.

Moreover, the above deviation from Ijarah Muntahia Bittamlik rules manifests itself more blatantly when the asset leased in Ijarah Muntahia Bittamlik is originated from the same client. A client who needs cash or refinancing will be instructed by the bank to sell to it an asset or a common share thereof, then to lease it back from the bank through Ijarah Muntahia Bittamlik. The bank frees itself from all asset liability in the manner described above and the client repays with a mark up the financed amount in form of rentals. This transaction has been widely used recently to enable banks to restructure non-performing debts in the wake of the financial crisis.

Thus, we see how the same clause in one contract can be neutralized by another, leading eventually to the distortion of contract substance and thus to stripping the contract of its Sharia spirit and objective. Although Islamic finance has developed Ijarah contract into a new model and helped maintain most Ijarah rules in this creative instrument, it has however left a room for individual Islamic banks to twist the substance of contract and deprive it of its nature as a lease contract.

Negligence of the contract substance by attaching another contract

Contracts of financial transactions in the Shariah are meant to fulfill the various needs of contractors, like acquiring an asset, acquiring an asset's usufruct, investment of capital and delegation of authority. However, it can be observed that some of these contracts are driven totally out of their objective when they are predetermined to be followed by other reversing contracts.

Murabaha, which is a sale contract originally designed in its banking application to finance clients in their acquisition of assets, is used for a different objective altogether. It is used to provide clients with cash money through colluding to sell them assets on Murabaha basis then to sell the same assets on their behalf in the market for cash price. Clients get the desired cash and remain indebted to the bank for the Murabaha deferred price. Here we have two independent sale contracts each of them is lawful in itself but the end result of executing them consecutively is a cash financing technique which is effectively no different from conventional cash financing. Obviously, the result of this transaction is against the substance of the Murabaha sale contract. Murabaha in this transaction does not lead to real holding of asset ownership by the client. This is a deviation



Abdulazeem Abozaid,
abozaid.abdulazeem@gmail.com,
Mob: +971 50 297 0817

Reforming the Methodology of Product Development in Islamic Finance

Part 1

A paper presented at the Tenth Harvard University Forum on Islamic Finance, Harvard Law School – Austin Hall, USA, March 24-25.

Abstract

It is commonly observed that the current methodology of product development in Islamic finance has failed to reflect the productive nature of Islamic economics. This is evidenced by a number of current products being substantially undistinguishable from their conventional counterparts according to the commonly-held views. Reform in this regard, if to be undertaken, must not overlook the positive and sound aspects of the current methodology of product developing, since this methodology has undoubtedly yielded some good products and helped fulfill basic Sharia requirements in transactions. As such, the following methodology needs to be adopted. First is to identify the necessary Sharia elements in any product structuring in terms of both form and substance, with a special emphasis on the ones that reflect the special constructive nature of Islamic finance. Second is to group these elements according to their observance in the current structured products. Having identified the neglected Sharia elements, the article will then examine the reasons behind their negligence, whether it is for necessary and unavoidable factors or just for ease pursuance. In light of the findings, the article will either consolidate the current methodology adopted for product development, or propose and lay down the basics of a new one that upholds the unjustifiably neglected Sharia requirements.

Introduction

The necessary Sharia elements in product structuring Sharia dictates that in any structure, the underlying contract must fulfill the Sharia requirements in contracts. Some of these requirements relate to the contractors, like being eligible to initiate agreements and possessors of the necessary legal capacity. Others relate to the contract itself being independent and unconditional on the occurrence of something else. The subject matter of the contract needs also to be in line with the Shariah, most importantly being permissible in it self and meant for permissible use. Having fulfilled all the structural requirements, the contract must also harmonize itself to meet, or at least not to be in conflict with, the objectives of Sharia since an apparently valid contract may be misused to reach an evil end, or its implementation may result in causing serious harms and negative impacts. Therefore, it is indispensable to distinguish in Sharia validation of contracts between two elements, the form of the contract and the substance of the

contract. The first relates to the structure of the contract, and the second relates to the essence, spirit and implications of the contract. Both are equally important and essential in product development; however, this equation has not been fully observed in many of the developed products. The balance has been obviously tilted in favor of the form of contracts at the expense of their substance.

The following discussion will posit the importance of not compromising the contract substance when structuring products, and will identify the forms through which contract substance has been compromised and neglected in some of the already developed products.

The relationship between form and substance in contracts

The maintenance of form and the negligence of substance has been the major problem in structuring and developing Islamic financing products. A careful study of the literature of Islamic law leads to discovering the fact that in contracts, the form is meant to protect the substance. In many Fiqh applications, it is noticeable that schools of Islamic law have somehow compromised some aspects of the contract's form but never compromised the contract's essence or spirit. This implies that jurists viewed form as something not meant for itself but rather to help protect the essence of contracts and agreements. Some modern practices of Islamic financing product development have implied the opposite; taking care of form and neglecting the substance of contracts. This negligence of contract substance is manifested in different forms as explained in the following discussion.

- Negligence of the contract substance by the deactivation of some contract rules

No doubt that any contracts' rules and conditions are meant to enable the contract to serve its purpose in fulfilling the contractors' needs in a just, positive and productive manner. This explains why contractors in Shariah are not allowed to make personal stipulation that may annul the contract rules. Naturally, a contractor, when given an absolute right in making stipulations, will try to turn the scale to his favour even if it is at the expense of the other. However, in some cases we find, especially in uqud al-ez'an (contracts of subjection) where only one party of the contract formulates the contract, that some contracts rules are indirectly neutralized by adjusting some clauses or incorporating new ones as in the following example.



المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية



المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادات والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:

- الأسواق المالية
- التجارة الدولية
- التأمين التكافلي
- التدقيق الشرعي
- المحاسبة المالية
- الحوكمة والامتثال
- إدارة المخاطر
- التحكيم

- الدبلوم المهني في:

- التمويل الإسلامي
- المحاسبة المصرفية
- التدقيق الشرعي
- إدارة المخاطر
- التأمين التكافل
- العمليات المصرفية

- برنامج الماجستير:

- الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

- البرامج الأخرى:

- الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
- الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
- ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
- الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ا.



التعاون التجاري




التعاون العلمي



نرعى الصناعة المالية الإسلامية ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية



The screenshot shows the CIBAFI website homepage. At the top, there is a navigation bar with the CIBAFI logo, the full name of the organization, and links for Member Login, Contact Us, and Language. Below this is a secondary navigation bar with links for Home, About Us, Membership, Media / PR, Training, Information, and Library, along with a search bar. The main content area features a large image of the Kaaba in Mecca with the text 'Welcome to CIBAFI'. Below the image, there are three sections: 'CIBAFI News' with a news item about Emirates Islamic Bank giving away airline tickets, a 'Calendar' showing the current date as January 20th, and 'Publications' featuring the 7th issue of the 'Magazine of Islamic Economics'.

www.cibafi.org